

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الأربعون
الملحق رقم ٢٣ (A/40/23)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون

الملحق رقم ٢٣ (A/40/23)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٧

ملاحظة

تشالف رموز وشائق الامم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وشائق الامم المتحدة .

يمثل نم تقرير اللجنة الخاصة هذا تجميعا للوشائق التالية التي كانت قد نشرت بصورتها المؤقتة : A/40/23 (Part I) المؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، و A/40/23 (Part II) المؤرخة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و A/40/23 (Part III) المؤرخة في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و A/40/23 (Part IV) المؤرخة في ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و A/40/23 (Part V) المؤرخة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و A/38/23 (Part VI) المؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ، و A/40/23 (Part VI)/Add.1 المؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، و A/40/23 (Part VII) المؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، و A/40/23 (Part VIII) المؤرخة في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

[الامل : بالانكليزية]

المحتويات

الفقرات الصفحة

		كتاب الإحالة
		إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها (A/40/23)
١	١٩٦- ١	((Part I)
١	١٩- ١	الف - إنشاء اللجنة الخاصة
٩	٢٤- ٢٠	باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٥
١٣	٤٠- ٣٥	جيم - تنظيم الأعمال
٢٠	٥٤- ٤١	دال - جلسات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
٢٤	٥٦- ٥٥	هاء - النظر في مسائل الاقاليم
٢٥	٥٨- ٥٧	واو - ترشيح الإجراءات وتنظيمها
٢٥	٧٦- ٥٩	زاي - مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان
		حاء - اشتراك حركات التحرير الوطني في أعمال الأمم المتحدة
٢٣	٨٢- ٧٧	طاء - المسائل المتمثلة بالاقاليم الصغيرة
٢٤	٨٦- ٨٣	ياء - أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا ومساكن الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان
٢٥	٩١- ٨٧	كاف - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢٦	٩٤- ٩٢	لام - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٢٧	٩٨- ٩٥	ميم - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٢٨	١٠٣- ٩٩	نون - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع المؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة
٢٩	١٣١-١٠٤	سين - التعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية
٤٥	١٣٧-١٣٢	عين - التعاون مع المنظمات غير الحكومية
٤٦	١٤٥-١٣٨	فاء - النظر في المسائل الأخرى
٤٧	١٦٩-١٤٦	ماد - استعراض الأعمال
٥٥	١٨٢-١٧٠	

الفصل

الاول -

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	قاف - الاعمال المقبلة	٦٨
	راء - اختتام دورة عام ١٩٨٥	٧٣

مرفق

٧٦	قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٨٥
----	---

الثاني - الذكرى الخامسة والعشرون لإعلان منح الاستقلال للبلدان

٨٩	والشعوب المستعمرة ((A/40/23 (Part II)) ١- ٤٦
٨٩	الف - لمحة عامة ١- ٥
٩١	باء - الحلقات الدراسية ٦- ١٧
٩٤	جيم - الدورة الاستثنائية ١٨- ٣٤
٩٧	دال - النظر في مشروع القرار ٣٥- ٤١
٩٨	هاء - توصية اللجنة الخاصة ٤٣
١٠٤	واو - مسائل أخرى ٤٣- ٤٦

المرفقات

١٠٦	الاول - الحلقتان الدراستين الإقليميتين المعقودتان في بورت مورزبي في الفترة من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفي هافانا في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ : النتائج والتوصيات التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥
-----	--

١١٣	الثاني - لقاء الصحفيين بشأن إنهاء الاستعمار ، المعقود في نيويورك في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥
-----	--

١١٤	الثالث - الدورة غير العادية للجنة الخاصة احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ : قائمة بأسماء المشتركين
-----	---

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

المرفقات (تابع)

- الرابع - لقاء وسائط الإعلام المعقود في تونس في ١٠ و ١١ أيار/مايو ١٩٨٥ :
 قائمة بأسماء الصحفيين ١٢٥
- الخامس - بيان صادر في ٢ أيار/مايو ١٩٨٥ من رئيس اللجنة الخاصة بشأن
 الأنشطة المقامة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان منح
 الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٢٦
- السادس - الدورة غير العادية للجنة الخاصة احتفالاً بالذكرى الخامسة
 والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المعقودة
 في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ : قرار اعتمدته
 اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ ... ١٢٨
- السابع - القرار (XIX-0/84) AG/RES.741 المتعلق بمشاركة منظمة الدول
 الأمريكية في الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال
 للبلدان والشعوب المستعمرة ، المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
 ١٩٨٤ في الدورة العامة الثامنة للجمعية العامة لمنظمة الدول
 الأمريكية ١٣٠

الفصل

- الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/40/23 (Part III)) ١٨- ١ ١٢٢
- ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة ٨- ١ ١٢٢
- باء - مقررات اللجنة الخاصة ١٨- ٩ ١٢٤
- الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الاقاليم A/40/23
 ((Part III)) ١٢- ١ ١٥٤
- ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة ١١- ١ ١٥٤
- باء - مقرر اللجنة الخاصة ١٢ ١٥٧

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

الفصل

			الخامس - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/40/23 (Part IV))
١٥٩	١١-	١
١٥٩	٩-	١ ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٦١	١٠	 باء - قرار اللجنة الخاصة
١٦٩	١١	 جيم - توصية اللجنة الخاصة
			السادس - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/40/23 (Part IV))
١٧٩	١٢-	١
١٧٩	١٠-	١ ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٨١	١١	 باء - مقرر اللجنة الخاصة
١٨٥	١٢	 جيم - توصية اللجنة الخاصة
			السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/40/23 (Part V))
١٩١	١٦-	١
١٩١	١٤-	١ ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٩٢	١٥	 باء - مقرر اللجنة الخاصة
٢٠٢	١٦	 جيم - توصية اللجنة الخاصة

مرفق

٢١٤	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة
-----	---

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

الفصل

			المعلومات المرملة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/40/23 (Part V))	٢١٩	٩- ١		الثامن -
			الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٢١٩	٧- ١		
			باء - قرار اللجنة الخاصة	٢٢٠	٨		
			جيم - توصية اللجنة الخاصة	٢٢١	٩		
			ناميبيا (A/40/23 (Part VI))	٢٢٤	١٢- ١		التاسع -
			الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٢٢٤	١١- ١		
			باء - قرار اللجنة الخاصة	٢٢٧	١٢		
			المحراء الغربية (A/40/23 (Part VII))	٢٢٨	٧- ١		العاشر -
			الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٢٢٨	٦- ١		
			باء - قرار اللجنة الخاصة	٢٢٩	٧		
			تيمور الشرقية (A/40/23 (Part VII))	٢٤٠	١٠- ١		الحادي عشر -
			الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٢٤٠	٩- ١		
			باء - قرار اللجنة الخاصة	٢٤١	١٠		
			جبل طارق (A/40/23 (Part VII))	٢٤٢	٥- ١		الثاني عشر -
			الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٢٤٢	٤- ١		
			باء - قرار اللجنة الخاصة	٢٤٢	٥		
			توكيلاو (A/40/23 (Part VII))	٢٤٤	١٢- ١		الثالث عشر -
			الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٢٤٤	١١- ١		
			باء - قرار اللجنة الخاصة	٢٤٦	١٢		
			جيم - توصية اللجنة الخاصة	٢٤٧	١٢		

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٥٠	١٠- ١	الرابع عشر - بيتكيرن (A/40/23 (Part VII))
٢٥٠	٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٥١	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٥١	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
٢٥٢	١١- ١	الخامس عشر - سانت هيلانة (A/40/23 (Part VII))
٢٥٢	٩- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٥٤	١٠	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٥٦	١١	جيم - توصية اللجنة الخاصة
٢٥٨	١٠- ١	السادس عشر - ساموا الأمريكية (A/40/23 (Part VII))
٢٥٨	٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٥٩	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٦١	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
٢٦٥	١٠- ١	السابع عشر - غوام (A/40/23 (Part VII))
٢٦٥	٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٦٦	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٦٩	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
		الثامن عشر - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
٢٧٤	١٢- ١	(A/40/23 (Part VII))
٢٧٤	١٠- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٧٦	١١	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٨٠	١٢	جيم - توصية اللجنة الخاصة
٢٨٦	١١- ١	التاسع عشر - بربودا (A/40/23 (Part VII))
٢٨٦	٩- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٨٧	١٠	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٩٠	١١	جيم - توصية اللجنة الخاصة

المحتويات (تابع)

<u>المفصلة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٩٤	١٠- ١ ... (A/40/23 (Part VII))	العشرون -
٢٩٤	٨- ١ الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
٢٩٥	٩ بء - قرار اللجنة الخاصة	
٢٩٨	١٠ جيم - توصية اللجنة الخاصة	
٢٠٢	١٠- ١ الحادي والعشرون - جزر كايمان (A/40/23 (Part VII))	
٢٠٢	٨- ١ الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
٢٠٢	٩ بء - قرار اللجنة الخاصة	
٢٠٥	١٠ جيم - توصية اللجنة الخاصة	
٢١٠	١١- ١ الثاني والعشرون - مونتسيرات (A/40/23 (Part VII))	
٢١١	٩- ١ الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
٢١١	١٠ بء - قرار اللجنة الخاصة	
٢١٤	١١ جيم - توصية اللجنة الخاصة	
٢١٩	١٠- ١ الثالث والعشرون - جزر تيركس وكايكوس (A/40/23 (Part VII))	
٢١٩	٨- ١ الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
٢٢٠	٩ بء - قرار اللجنة الخاصة	
٢٢٢	١٠ جيم - توصية اللجنة الخاصة	
٢٢٧	١٠- ١ الرابع والعشرون - أنغويلا (A/40/23 (Part VII))	
٢٢٧	٨- ١ الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
٢٢٨	٩ بء - قرار اللجنة الخاصة	
٢٣١	١٠ جيم - توصية اللجنة الخاصة	
		الخامس والعشرون - جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة (A/40/23 (Part VII))
٢٣٦	١١- ١ الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
٢٣٦	٩- ١ بء - قرار اللجنة الخاصة	
٢٣٧	١٠ جيم - توصية اللجنة الخاصة	
٢٤١	١١ جيم - توصية اللجنة الخاصة	

المحتويات (تابع)

<u>المحتوى</u>	<u>الصفحة</u>
<u>الفصل</u>	
السادس والعشرون - جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/40/23 (Part VIII))	١٤- ١
الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٣- ١
باء - قرار اللجنة الخاصة	١٤
	٣٤٦
	٣٤٦
	٣٤٨

كتاب الإحالة

٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

سيني ،

أتشرف بأن أحيل وفق هذا ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم الى الجمعية العامة وفقا لقرارها
٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة
الخاصة خلال عام ١٩٨٥ .

(توقيع) عبدالقادر كوروما

رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة

السيد خافيير بيريز دي كوبيار

الامين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول*

انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

الف - انشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة ، عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وطلبت إلى هذه اللجنة تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التقدم .

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١) ، القرار ١٨١٠ (د-١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة وذلك بإضافة سبعة أعضاء جدد . ودعت الجمعية اللجنة الخاصة إلى "مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها" .

٣ - وفي الدورة ذاتها طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة ، في قرارها ١٨٠٥ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، أن تفضل ، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل ، بالمهام الموكلة إلى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د-١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ . وقررت الجمعية في قرارها ١٨٠٦ (د-١٧) ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية .

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والذي اعتمدته في دورتها الثامنة عشرة ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ورجت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة . كما رجت من اللجنة مراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة A/40/23 (Part I) .

من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص قد ترى لزومهما .

٥ - وفي الدورة ذاتها ، وفي كل دورة تالية ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٢) ، قرارا بتجديد ولاية هذه اللجنة .

٦ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة عن البند المعلنون "البرنامج الخاص للأنشطة المتعلقة بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"^(٣) ، القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج عمل من أجل التنفيذ التام للإعلان .

٧ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، بناء على توصية من اللجنة الخاصة ، القرار ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي تضمن مرفقه خطة عمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٨ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٤) ، القرار ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي ورد فيه ، في جملة أمور ، أن الجمعية العامة :

..."

"٥- توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٨٣ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٤^(٥) ،

..."

"١٣- ترجو من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي :

"(١) وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك ، الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

"(ب) تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، أزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الاقاليم المستعمرة ؛

"(ج) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الاعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وخاصة القرارات المتعلقة بناميبيا ؛

"(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، بما في ذلك إيجاد بعثات زائرة إليها ، حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجديد التأييد العالمي بين الحكومات ، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بإنهاء الاستعمار ، من أجل تحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المظهد ؛

"١٣- تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاطلاع بولايتها ، وبمفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم ؛

٩ - وفي الدورة ذاتها اعتمدت الجمعية العامة ، على أساس توصية اللجنة الخاصة ، القرار ٩٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والذي يتضمن مرفقه برنامج الأنشطة التي سيطلق بها للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وتنص فقرات منطوق القرار على ما يلي :

"١- توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ^(٦) وتؤيد برنامج الأنشطة التي سيطلق بها للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٣" - تزكي البرنامج لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية
والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة
والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار لاتخاذ الإجراءات
المناسبة ؛

٣" - ترجو من اللجنة الخاصة ، بصدد الاحتفال بالذكرى السنوية
الخامسة والعشرين للاعلان ، أن تتعاون وتعمل بصورة وثيقة مع اللجنة
التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة^(٧) ؛

٤" - ترجو من الأمين العام أن يساعد في تنفيذ هذا القرار ،
وبصفة خاصة أن يتيح ما يكفي من الموارد لتنفيذ التدابير المتوخاة في
البرنامج ؛

٥" - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا
القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" .

وفي السياق ذاته ، اتخذت الجمعية العامة المقرر ٤٢٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي وافقت بمقتضاه على توصية اللجنة الخاصة فيما يتعلق بنواحي
محددة من برنامج الأنشطة .

١٠- وفي الدورة ذاتها ، اعتمدت الجمعية العامة ٢٣ قراراً و ٣ توافقات في الآراء
و ٥ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو ببنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة
الخاصة ، فضلاً عن عدد من القرارات الأخرى ذات صلة بأعمال اللجنة . وفيما يلي قائمة
بهذه المقررات .

١ - قرارات وتوافقات آراء ومقررات بشأن
أقاليم محددة

(أ) القرارات

الاقليم	رقم القرار	تاريخ اعتماده
جزر فوكلاند (ماليفناس)	٦/٣٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
جزر كوكس (كيلينغ)	٣٠/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
ساموا الامريكية	٣١/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
غوام	٣٢/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
برمودا	٣٣/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
جزر فرجن البريطانية	٣٤/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
جزر كايمان	٣٥/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
مونتسيرات	٣٦/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
جزر تركس وكايكوس	٣٧/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٣٨/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
أنغويلا	٣٩/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
المحراء الغربية	٤٠/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
ناميبيا	٥٠/٣٩	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤

الف - هاء

(ب) توافقات الآراء والمقررات

الاقليم	رقم المقرر	تاريخ اعتماده
توكيلاو	٤٠٨/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
بيتكيرن	٤٠٩/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
جبل طارق	٤١٠/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
سانت هيلانة	٤١١/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى

<u>البند</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤١/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي مائير الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل المنصري والتمييز المنصري في الجنوب الافريقي	٤٢/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٣/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٤٤/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٥/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٩٣/٣٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤

٣ - مقررات بشأن مسائل أخرى

المسألة	رقم المقرر	تاريخ اعتماده
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١٣/٣٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
١١- وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها (A/39/250 ، الفقرة ٢٣) ، أن ترجئ النظر في "مسألة تيمور الشرقية" وأن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين (المقرر ٤٠٣/٣٩) .		
١٢- وفي الجلسة العامة ٤٤ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة ^(٨) عن جلسات الاستماع المعقودة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (ماليفناس) (المقرر ٤٠٤/٣٩) .		
٤ - المقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة		
١٣- ترد في مذكرة للأمين العام عن تنظيم الأعمال (A/AC.109/L.1536) قائمة بالمقررات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين والتي كانت ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة . وقد وضعت الهيئات المعنية هذه المقررات والمقررات في الاعتبار عند دراستها للأقاليم المحددة .		
١٤- وقبل اعتماد القرار ٩١/٣٩ الذي وافقت الجمعية العامة بموجبه على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترح لعام ١٩٨٥ ، والقرار ٩٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، والقرار ٩٣/٣٩ المتعلق ببرنامج الأنشطة التي سيضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الإعلان ، كان معروضا على الجمعية العامة		

تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالإشارة المترتبة على التوصيات الواردة في تلك القرارات في الميزانية^(٩) . وكان نظر اللجنة الخامسة في هذا الأمر قائما على أساس البيان ذي الصلة المقدم من الأمين العام (A/C.5/39/80 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/39/7/Add.14) .

١٥- وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (A/39.723) ، نقل فيها رغبة حكومته في الانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة .

١٦- وفي الجلسة العامة ١٠٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ذكر رئيس الجمعية العامة أنه تلقى عدة رسائل من الدول الأعضاء من بينها بابوا غينيا الجديدة تعرب عن رغبتها في أن تعين أعضاء في اللجنة الخاصة .

١٧- وقررت الجمعية العامة في الجلسة ذاتها ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تعهد الى الرئيس بمهمة عقد مزيد من المشاورات بقصد اجراء تعيين في اقرب وقت ممكن .

١٨- وفي رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ موجهة الى رئيس الجمعية العامة (A/40/92) أبلغ القائم بالاعمال المؤقت لبعثة استراليا الدائمة لدى الأمم المتحدة بقرار حكومة استراليا الانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة .

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٩- اعتبارا من ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الأربعة والعشرين التالية أسماؤهم :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بلغاريا
اثيوبيا	ترينيداد وتوباغو
أفغانستان	تشيكوسلوفاكيا
اندونيسيا	تونس
ايران (جمهورية - الاسلامية)	جمهورية تنزانيا المتحدة

الجمهورية العربية السورية	فنزويلا
مأحل العاج	فيجي
السويد	كوبا
سيراليون	الكونغو
شيلي	مالي
الصين	الهند
العراق	يوغوسلافيا

وترد في الوثائق A/AC.109/INF/23 و Add.1 و Add.2 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٥ .

باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٥

٢٠- عقدت الجلسة الأولى للجنة الخاصة في عام ١٩٨٥ (الجلسة ١٢٧) بتاريخ ٢١ شباط/فبراير .

١ - البيان الافتتاحي للأمين العام

٢١- ذكر الأمين العام أن ارتباط الذكرى السنوية الأربعين للأمم المتحدة بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الإعلان يذكر بالتغيرات الشاسعة التي نتجت عن عملية إنهاء الاستعمار وبدور المنظمة في تلك العملية . وقال إن أحد الشواهد على تحول الخريطة السياسية للعالم يتجلى في ازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة ثلاثة أمثاله . وأعلن أن انتقال ما يزيد على ٨٠ مليون نسمة من التبعية إلى الاستقلال منذ اعتماد الإعلان يعتبر انجازا تاريخيا . ولكن رغم هذا الانجاز ، فما زال علينا أن نفي بوعد الإعلان فيما يتعلق بالشعوب التي لا تزال تعيش تحت الحكم الاستعماري في مختلف أجزاء العالم .

٢٢- وفيما يتعلق بمسألة ناميبيا قال إن الجهود الدؤوبة التي بذلت في الماضي لتحقيق الانتقال السلمي إلى الاستقلال بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ما زالت تنتظر النجاح . وطمان اللجنة إلى أنه لن يدخر جهدا لتأمين تنفيذ ذلك القرار الذي يشكل الأساس الوحيد لتسوية سلمية في ناميبيا .

٢٣- وفيما يتعلق بالاقاليم الصغيرة ، قال إنه رغم أن اللجنة الخاصة لا تزال تحظى بالتعاون الوثيق للدول المعنية القائمة بالإدارة في فحصها للحالة القائمة في معظم هذه الاقاليم ، فمن الضروري أن يؤخذ في الاعتبار أن التوصل إلى حلول ناجعة قد يظل صعب المنال ومتملصا ما لم يتحل جميع المعنيين بقدر من المرونة . وأضاف أنه بفضل النظر عن حجم هذه الاقاليم وعدد سكانها ، فإن لهؤلاء السكان نفس الحقوق غير القابلة للتصرف التي للشعوب في كل مكان ومن واجب الأمم المتحدة أن تساعدهم حتى يمارسوا هذه الحقوق .

٢٤- وأعرب الأمين العام عن تقديره لرئيس اللجنة الخاصة على ما أجراه من مشاورات مكثفة بمعد برنامج الأنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمسودور الإعلان ، وقال إنه متأكد من أن اللجنة ستفطلع بأنشطتها بالطريقة الأكثر تواؤما مع كل من الأوضاع المالية الحالية وهدف الاحتفال .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٢٥- في الجلسة العامة ١٣٧١ ، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، انتخبت اللجنة الخاصة بالاجماع ، أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : عبد القادر كوروما (سيراليون)

نواب الرئيس : السيد أوسكار أوراماس - أوليفا (كوبا)
السيد جيرى بولسر (تشيكوسلوفاكيا)
السيد يان لوندفيك (السويد)

المقرر : السيد أحمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية)

٣ - البيان الافتتاحي للرئيس

٢٦- ذكر الرئيس أنه نتيجة للجهود التي لا تكل ولا تني والتي بذلتها الأمم المتحدة لتحقيق التنفيذ التام والكامل للإعلان ، تخلى نحو ٥٠ اقليما كانت في السابق مشمولة بالوصاية أو غير متمتعة بالحكم الذاتي من حالة التبعية وانضمت إلى عضوية الأمم المتحدة ، وهذا يعود إلى حد كبير إلى الجهود الدؤوبة التي بذلتها اللجنة الخاصة .

٢٧- وقال إنه منذ عام ١٩٦١ ، مهّدت اللجنة الخاصة ، بإقامتها اتصالات وشيقة ومستمرة مع حركات التحرر الوطني في الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، السبيل لمشاركة تلك الحركات مشاركة فعّالة في أعمال اللجنة والجمعية العامة ، وكذلك في الاعمال ذات الصلة للمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة . وقد حافظت اللجنة ، في جهودها الرامية الى تعبئة الدعم الدولي والمساعدة للشعوب التابعة ، على تعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة وشتى برامج منظومة الأمم المتحدة واستقطبت بفعالية مساعدة المنظمات غير الحكومية المعنية . كذلك فإنها بإبقائها على علاقة عمل وشيقة مع الدول القائمة بالإدارة ، وبالحصول على التعاون المستمر من تلك الدول ، أوفدت عددا كبيرا من البعثات الزائرة الى الاقاليم التابعة ، خلال تلك الفترة .

٢٨- وأضاف انه مع تصارع عملية إنهاء الاستعمار في أثناء العقد الثاني بعد اعتماد الإعلان برز حوالي ٢٠ اقليما سابقا كدول مستقلة ، وأبرزها هي الاقاليم البرتغالية السابقة - أنغولا وموزامبيق وغينيا - بيساو والرأس الأخضر وسان تومسي وبرينسيبي - التي تبعتها بعد فترة قصيرة دولة زمبابوي ، وكلها دول نالت استقلالها بعد كفاح طويل دؤوب بامل في سبيل التحرير . وقال إن هذه التطورات الإيجابية تدلّل بوضوح على أنه لا القمع ولا العنف ولا الإجرام يمكن أن يوقف تيار كفاح التحرير الذي اثبت التاريخ انه لا يمكن عكسه وان السيطرة الاستعمارية والاجنبية على الشعوب مصيرها الفشل الذريع . وأعلن أن مصير الاقاليم المستعمرة سيتقرر في نهاية المطاف على أساس الرغبات التي يعرب عنها سكانها بحرية .

٢٩- ومضى قائلا إنه رغم جهود المجتمع الدولي ، لم ينل شعب ناميبيا حتى الآن حقوقه وحرياته الأساسية . وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي منح دعمه الادبي والسياسي والمادي القاطع للشعب الناميبى ، تحت قيادة حركة تحرره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

٣٠- وأضاف انه نظرا الى ظروف خاصة ، يواجه العديد من الاقاليم المستعمرة الصغيرة في البحر الكاريبي وفي المحيطين الهندي والهادئ ، مشاكل مختلفة ومعقدة في احيان كثيرة . وأعلن أن اللجنة ستواصل دراسة هذه وغيرها من المشاكل الملحة على نحو مستفيض . وأضاف أن من مسؤولية الدول المعنية القائمة بالإدارة ، في ضوء التزاماتها الرسمية بموجب الميثاق ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل احترام كل الحقوق والامتيازات لشعوب الاقاليم احتراماً كاملاً في كل الاوقات وأن تكفل تحقيق ظموحات الشعوب التي تكون مسؤولة عنها . ومن واجب الدول القائمة بالإدارة أن تواصل

تعزيز اقتصاد كل واحد من تلك الاقاليم بوضع برامج إنمائية منتظمة وحشد أكبر قدر من المعونة المتاحة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك الأجهزة الحكومية الدولية المعنية في المناطق الإقليمية . وينبغي أن تحصر هذه البرامج على توفير الحماية لأفضل مصالح شعوب الاقاليم المعنية وضمانها في الحاضر والمستقبل .

٣١- وتابع بيانه يقول ان المبادئ الأساسية الواردة في الميثاق وفي الإعلان ما زالت تنطبق بالكامل على الاقاليم التي هي موضع مطالبات متضاربة بالسيادة أو التي لبعض الحكومات فيها مصلحة خاصة بسبب ظروف جغرافية أو تاريخية أو غيرها . وفي الوقت ذاته يجب ألا تفوت المجتمع الدولي ضرورة تيسير الحلول السلمية للمطالبات والمصالح المتباينة عن طريق المفاوضات والرضا المتبادل وحسن النية . ولاحظ الرئيس بارتياح في هذا الصدد التقدم المحرز بشأن مشكلة حدود جبل طارق وكذلك عملية المفاوضات الشائنة الجارية بين الحكومتين المعنيتين وقال إنه واثق من أن قضايا معقدة مماثلة تجابه اقاليم أخرى سوف تحل ودياً وبسرعة من خلال التفاوض والتشاور اذا توفرت الارادة والالتزام اللازمين لدى الاطراف المعنية .

٣٢- وأضاف الرئيس قائلاً إنه بغية تعبئة الرأي العام العالمي لنصرة شعب ناميبيا المناضل وكذلك الشعوب التابعة في عديد من الاقاليم الجزرية المنتشرة في انحاء العالم ، ستكشف اللجنة أنشطتها فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية المعنية .

٣٣- وأعلن أن الجمعية العامة أمنت الى اللجنة ، في القرار ٩٣/٢٩ المؤرخ فسي ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، سلسلة من الأنشطة لتفطّل بها احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الإعلان . وأضاف أن اللجنة الخاصة سوف تعقد ، تمشيًا مع هذا القرار ، ندوتين إقليميتين واحدة في بورت مورزبي والثانية في هافانا ، الى جانب دورة عامة استثنائية خارج المقر . وبعد أن أشار الى أن اللجنة كانت دائماً تتصدر جهود المنظمة الرامية الى ضمان فعالية التكاليف في أعمالها ، طمأن الأمين العام الى أن اللجنة ستواصل ، في أداؤها لهذه المهام ، ممارستها الطويلة المتمثلة فسي تخفيض النفقات المخصصة لأنشطتها الى أقصى حد .

٣٤- وأعرب الرئيس عن أسفه العميق لقرار حكومة استراليا ، وهي عضو مؤسس فسي اللجنة ، الانسحاب من عضويتها . وقال إن استراليا ، الى جانب دورها كدولة قائمة بالإدارة ، ساهمت الى حد كبير في جهود اللجنة من أجل اتخاذ القرارات بتوافق الآراء كلما أمكنها ذلك . وشكر وفد استراليا على ما قدمته حكومته من تعاون مع اللجنة ومساعدة لها .

جيم - تنظيم الاعمال

٢٥- في الجلسة (١٢٧) المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي قدمها الرئيس (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، في جملة ما قررته ، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته بمفته لجنة توجيهية ، وعلى لجنتها الفرعية للالتصامات والمعلومات والمساعدة ولجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة .

٢٦- وطلبت اللجنة الخاصة أيضا ، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار اليها أعلاه ، الى هيئاتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظم كل منها برنامج عملها للسنة وأن تظطلع ، بالإضافة الى النظر في البنود المبينة في الفقرة ٢٧ ، بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المخالة الى هذه الهيئات الفرعية .

٢٧- كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد توزيع البنود واجراءات النظر فيها على الوجه التالي :

المسألة	الهيئة المحالة اليها	اجراءات النظر فيها
ناميبيا	الجلسات العامة	بند مستقل
تيمور الشرقية	"	"
المحراء الغربية	"	"
جزر فوكلاند (مالفيناس)	"	"
جبل طارق	"	"
برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	"	"
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣(هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل المتعلقة بالموضوع	"	"
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ بشأن بورتوريكو	"	"

اجراءات النظر فيها	الهيئة المحالة اليها	المسألة
حسب الاقتضاء	الجلسة العامة/ اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المفيرة	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفعل العنصري في الجنوب الافريقي الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
تقررها اللجنة الفرعية	"	بيتكرن
"	"	ساموا الامريكية
"	"	غوام
"	"	توكيلاو
"	"	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
"	"	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
"	"	جزر فرجن البريطانية
"	"	برمودا
"	"	جزر تركس وكايكوس
"	"	جزر كايمان
"	"	مونتسيرات
"	"	سانت هيلانة
"	"	أنفيل
حسب الاقتضاء	الفريق العامل	مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

الهيئة المحالة اليها	اجراءات النظر فيها	المسألة
حسب الاقتضاء	الفريق العامل	مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان
"	"	خطة المؤتمرات
بند مستقل	الجلسات العامة /	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
	اللجنة الفرعية	المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
	للإلتزامات	للبلدان والشعوب المستعمرة
	والمعلومات	
	والمساعدة	
حسب الاقتضاء	الجلسات العامة /	مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم
	اللجنة الفرعية	(الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة
	المعنية بالاقاليم	٩١/٣٩)
	الصغيرة	
"	الجلسات العامة /	نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار
	اللجان	
	الفرعية	
"	"	المسائل المتعلقة بالاقاليم الصغيرة
"	"	أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر
		الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب
		في جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل
		الحرية والاستقلال وحقوق الانسان
"	"	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
		التمييز العنصري
		الموعد النهائي لنيل الاقاليم الاستقلال
تبحثه الهيئات		
المعنية عند		
دراساتها		
لاقاليم محددة		
"		
		التزام الدول الاعضاء بالإعلان والقرارات
		الاخرى المتعلقة بالموضوع والمتعلقة
		بمسألة إنهاء الاستعمار

الهيئة المحالة التيها	الهيئة المحالة التيها	المسألة
تبحثه الهيئات المعنية عند دراستها لاقاليم محددة "	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي	

٣٨- وأدلى ببيانات تتعلق بتنظيم الاعمال الرئيس وممثل اندونيسيا في الجلسة ١٢٧١ (A/AC.109/PV.1271) ؛ والرئيس في الجلسة ١٢٧٢ (A/AC.109/PV.1272) و Corr.1 ؛ والرئيس في الجلسات ١٢٧٨ و ١٢٨٢ و ١٢٨٣ (A/AC.109/PV.1278) و 1282 و 1283 ؛ والرئيس وممثلا كوبا والسويد في الجلسة ١٢٨٤ (A/AC.109/PV.1284) ؛ والرئيس في الجلسات ١٢٨٥ و ١٢٨٦ و ١٢٩٢ (A/AC.109/PV.1285) و 1286 و 1292 .

٣٩- وفي الجلسة ١٢٨٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، اتخذت اللجنة الخاصة ، بناء على التوصيات الواردة في التقرير التسعين للغريق العامل (A/AC.109/L.1568) ، قرارات أخرى بشأن تنظيم أعمالها .

تمثيل اللجنة الخاصة

٤٠- وفي الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ، وبعد اجراء مشاورات خلال السنة عن طريق أعضاء المكتب ، اتخذت اللجنة الخاصة قرارات بشأن تمثيلها في المؤتمرات والاجتماعات التالية :

(أ) الدورة العادية الثالثة والاربعون للجنة التنسيق لتحرير افريقيا ، التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في أكرا في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير (انظر الفقرة ١٣٤) ؛

(ب) مؤتمر عن "الاستعمار والاستعمار الجديد وطريق افريقيا الى مستقبل علمي" الذي قام بتنظيمه كل من أكاديمية العلوم ومجلس الدراسات الآسيوية والافريقية والأمريكية اللاتينية بالجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجامعة هومبولت في برلين ، في شهر شباط/فبراير (انظر الفقرة ١٤٠) ؛

(ج) اجتماع إعلامي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة في شباط/فبراير (انظر الفقرة ١٤١) ؛

(د) الدورة العادية الحادية والأربعون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المعقودة في أديس أبابا في شباط/فبراير - آذار/مارس (انظر الفقرة ١٢٥) ؛

(هـ) الجلسة الرسمية التي عقدتها في نيويورك في آذار/مارس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إحتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ١٢٠) ؛

(و) دورة لجنة رئاسة مجلس السلم العالمي ، المعقودة في موسكو ، في آذار/مارس (انظر الفقرة ١٤٢) ؛

(ز) الحلقة الدراسية التي نظمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمعنية بتكثيف العمل الدولي من أجل تحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقودة في برازافيل في آذار/مارس (انظر الفقرة ١١١) ؛

(ح) الدورة الخاصة للمجلس الدولي للشؤون العالمية ، المعقودة في نيودلهي في نيسان/أبريل (انظر الفقرة ١٤٣) ؛

(ط) الاجتماع الوزاري غير العادي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في نيسان/أبريل ؛

(ي) الحلقة الدراسية الإقليمية الآسيوية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، التي نظمتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، المعقودة في بكين في نيسان/أبريل (انظر الفقرة ١٢٩) ؛

(ك) الندوة التي نظمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن تعزيز التضامن الدولي مع الكفاح البطولي الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة ممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، المعقودة في صوفيا في نيسان/أبريل (انظر الفقرة ١١٢) ؛

(ل) الندوة التي نظمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن "الاستقلال الفوري لناميبيا - مسؤولية مشتركة" ، المعقودة في سغافورة في أيار/مايو (انظر الفقرة (١١٣) ؛

(م) المؤتمر الدولي المعني بالنساء والاطفال الرازحين تحت الفصل العنصري الذي نظّمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في أيار/مايو (انظر الفقرة (١٢١) ؛

(ن) المؤتمر الدولي المعني بمقاطعة جنوب افريقيا في ميدان الالعاب الرياضية ، التي نظّمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بالتعاون مع المجلس الأعلى للرياضة في افريقيا واللجنة الاولمبية غير العنصرية لجنوب افريقيا بمساعدة اتحاد العمل للرياضة والجمباز في فرنسا ، المعقود في باريس في أيار/مايو (انظر الفقرة (١٢٢) ؛

(س) الجلسات العامة الاستثنائية لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، المعقودة في فيينا في حزيران/يونيه (انظر الفقرة (١١٤) ؛

(ع) المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، الذي نظّمته اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإنهاء الاستعمار ، التابعة للجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان ، المعقود في جنيف في حزيران/يونيه (انظر الفقرة (١٤٤) ؛

(ف) الجلسة الرسمية التي عقدتها في نيويورك في حزيران/يونيه اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إحتفالاً باليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المكافح - يوم سويتو (انظر الفقرة (١٢٣) ؛

(ص) الدورة الاستثنائية لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا لشركيز انتبسااه المجتمع الدولي على قيام جنوب افريقيا بإنشاء ما يسمى بـ "حكومة مؤقتة" في ناميبيا المحتلة احتلالاً غير شرعي ، المعقودة في نيويورك في حزيران/يونيه (١١٥) ؛

(ق) الحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، التي نظمتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في جورجيتاون في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١٣٠) ؛

(ر) الجلسة الاستثنائية للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، المعقودة في نيويورك في حزيران/يونيه بالتعاون مع المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد ميثاق الحرية (انظر الفقرة ١٢٤) ؛

(ش) الدورة العادية الرابعة والاربعون للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في آروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٣٦) ؛

(ت) الحلقة الدراسية الاقليمية لأمريكا الشمالية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، التي نظمتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في نيويورك في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٣١) ؛

(ث) الدورة العادية الثانية والاربعون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المعقود في أديس أبابا ، في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٢٧) ؛

(خ) الدورة العادية الحادية والعشرون لمؤتمر رؤساء دول أو حكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المعقود في أديس أبابا في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٢٧) ؛

(ذ) الحلقة الدراسية المعنية بتعمت نظام جنوب افريقيا فيما يتعلق بناميبيا : استراتيجيات للتعجيل بتحقيق استقلال ناميبيا ، التي نظمتها مجلس الامم المتحدة لناميبيا في جورجيتاون في تموز/يوليه - آب/اغسطس (انظر الفقرة ١١٦) ؛

(ض) الجلسة الرسمية التي عقدها في نيويورك في آب/اغسطس مجلس الامم المتحدة لناميبيا احتفالا بيوم ناميبيا (انظر الفقرة ١١٥) ؛

(ظ) المؤتمر الاسترالي المعني بناميبيا ، الذي نظمته الحملة المناهضة للاستغلال العنصري (استراليا) المعقود في كانبرا في آب/اغسطس - ايلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١٤٥) ؛

(غ) اجتماع وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا في ايلول/سبتمبر ؛

(ج ج) الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالايديولوجيات والمنظمات العنصرية التي تعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الفعل العنصري في جنوب افريقيا ، التي نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، المعقودة في بودابست في ايلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١٢٥) ؛

(د د) الحلقة الدراسية عن "لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها" ، التي نظمت في اطار برنامج العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودة في جنيف في ايلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١٠٣) ؛

(ه ه) الجلسة الاستثنائية للجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصري احتفالا بيوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، المعقودة في نيويورك في تشرين الاول/اكتوبر ؛

(و و) الجلسة الاستثنائية المعقودة في نيويورك في تشرين الاول/اكتوبر احتفالا بأسبوع التضامن مع شعب ناميبيا وحركة تحريره ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (موايو) .

دال - جلسات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

١ - اللجنة الخاصة

٤١ - عقدت اللجنة الخاصة ٢٣ جلسة خلال عام ١٩٨٥ ، على النحو التالي :

الدورة الاولى :

الجلسة ١٢٧١ ، ٢١ شباط/فبراير ، المقر ، الجلسات ١٢٧٢ الى ١٢٧٧ ، ١٢ الى ١٧ ايار/مايو ، تونس ؛

الدورة الثانية :

الجلسات ١٢٧٨ إلى ١٢٩٣ ، ١ إلى ١٥ آب/اغسطس ، المقرر .

٢ - الفريق العامل

٤٢ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، الابقاء على فريقها العامل . ووفقا لمقرر آخر اتخذ في الجلسة ذاتها ، تكوّن الفريق العامل على النحو التالي : ايران (جمهورية - الاسلامية) ، والكونغو ، بالإضافة الى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم : الرئيس (سيراليون) ، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا والسويد وتشيكوسلوفاكيا) والمقرر (الجمهورية العربية السورية) ، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (تونس) ، ومقررها (السويد) (انظر الفقرة ٥٢) .

٤٣ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، عقد الفريق العامل جلسة واحدة فسي ٢ آب/اغسطس وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية ، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1568) .

٣ - اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة

٤٤ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٨١ ، الابقاء على لجنتها الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة .

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة ان تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

أفغانستان	الجمهورية العربية السورية
اندونيسيا	السويد
ايران (جمهورية - الاسلامية)	سيراليون
بلغاريا	العراق
تشيكوسلوفاكيا	كوبا
تونس	الكونغو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد جيري بولز (تشيكوسلوفاكيا) رئيسا للجنة الفرعية .

٤٧ - وعقدت اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة ٢١ جلسة ، وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ٢ آب/اغسطس ، وقدمت ٨ تقارير الى اللجنة الخاصة ، كما يلي :

(١) أربعة تقارير عن مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار
(A/AC.109/L.1538 ؛ L.1543 ؛ L.1560 ؛ Corr.1 ؛ L.1562 ؛ Corr.1) ؛

(ب) ثلاثة تقارير تتناول رسائل تحتوي على طلبات استماع
(A/AC.109/L.1539 و L.1563 و L.1565) ؛

(ج) تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/AC.109/L.1561 و Add.1) ؛

٤٨ - ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في التقارير المشار اليها في الفقرة ٤٧ (١) و (ج) اعلاه في الفصل الثالث والفصل السابع من هذا التقرير على التوالي .

٤٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٧ (ب) اعلاه ، نظرت اللجنة الفرعية في ١٤ رسالة تحتوي على طلبات استماع تتمثل ببنود محددة . ويرد وصف لجلسات الاستماع في الفصول السادس والسابع والعاشر والحادي عشر والثامن عشر والسادس والعشرين من هذا التقرير .

٤ - اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة

٥٠ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ الابقاء على لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة .

٥١ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

السويد	اثيوبيا
شيلي	أفغانستان
العراق	اندونيسيا

ايران (جمهورية - الاسلامية)	فنزويلا
بلغاريا	فيجي
ترينيداد وتوباغو	كوبا
تشيكوملوفاكيا	مالي
تونس	الهند
جمهورية تنزانيا المتحدة	يوغوسلافيا
ساحل العاج	

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد عمار العماري (تونس) رئيسا للجنة الفرعية . وفي الجلسة ٤٩٣ ، المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ انتخبت اللجنة الفرعية السيد أندروس بيورنر (السويد) مقررا .

٥٣ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ٢٠ جلسة ، فضلا عن عدد من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة من ٢٠ آذار/مارس الى ٢٥ حزيران/يونيه ، وقدمت تقارير عن البنود التالية التي كانت قد أحيلت اليها للنظر فيها :

توكيلاو	غوام
بيتكيرن	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
مانت هيلانة	برمودا
ساموا الامريكية	جزر فرجن البريطانية
جزر كايمان	أنغويلا
مونتسيرات	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
جزر تركس وكايكوس	

٥٤ - ويرد في الفصول من الثالث عشر الى الخامس والعشرين من هذا التقرير مسرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالاقاليم المذكورة اعلاه .

هاء - النظر في مسائل الاقاليم

٥٥ - نظرت اللجنة الخاصة ، خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، في مسألة كل من الاقاليم التالية :

(١) الاقاليم التي درمت في	<u>الجلسات</u>
<u>الجلسات العامة مباشرة</u>	
ناميبيا	١٣٧٧ - ١٣٧٢
تيمور الشرقية	١٣٧٨ ، ١٣٨٠ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٤
المحراء الغربية	١٣٧٨ ، ١٣٨٠ ، ١٣٨٤
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٣٨٠ - ١٣٨١ ، ١٣٨٥
جبل طارق	١٣٨٥

(ب) الاقاليم التي احيلت
مسائلها الى اللجنة الفرعية
المعنية بالاقاليم الصغيرة

<u>الجلسات</u>	
١٣٧٨	بيتكيرن
١٣٧٨	توكيلاو
١٣٧٨	جزر تركس وكايكوس
١٣٧٨	جزر كايمان
١٣٧٨	سانت هيلانة
١٣٧٨	جزر فرجن البريطانية
١٣٧٨	مونتسيرات
١٣٧٨	ساموا الامريكية
	جزر فرجن التابعة للولايات
١٣٧٨	المتحدة
	اقليم جزر المحيط الهادئ
١٣٧٨ ، ١٣٨٢	المشمول بالوصاية
١٣٧٨	برمودا
١٣٧٨	غوام
١٣٧٨	أنغويلا

٥٦ - ويرد في الفصول من التاسع الى السادس والعشرين من هذا التقرير سرد لنظير اللجنة الخاصة في مسائل الاقاليم المذكورة اعلاه ، بالاضافة الى ما اتخذ بشأنها من قرارات أو توافقات في الآراء أو مقررات أو استنتاجات وتوصيات .

واو - ترشيح الاجراءات وتنظيمها

٥٧ - في الجلسة ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) وعملا بالفقرة ٢١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٢٤ ، اتباع الاجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٨٤^(١٠) فيما يتعلق بصياغة توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين .

٥٨ - وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ، قررت اللجنة الخاصة أن تساعد لمقررها بأن يعدد الفصول المختلفة لتقرير اللجنة ويقدمها مباشرة الى الجمعية العامة .

زاي - مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

٥٩ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تحيل الى الفريق العامل حسب الاقتضاء مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . ولدى اتخاذ هذا القرار ، أشارت اللجنة الى أنها ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين^(١١) أنها ستواصل ، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٨٥ ، استعراض قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة اصدارها في هذا الصدد . كذلك أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قد وافقت ، في الفقرة ٥ من قرارها ٩١/٢٩ ، على تقرير اللجنة ، بما في ذلك برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٨٥ .

٦٠ - وفي الجلسة ١٢٨٥ المعقودة في ٩ آب/اغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير التسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1568) . وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير :

١٦ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بمواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وأن يضع الفريق العامل في اعتباره ، عند الاضطلاع بالمهمة المنوطة به ، تقرير الأمين العام المتعلقة بالمعلومات الواردة من الدول بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ - الوارد في الوثائق A/AC.109/687 و Add.1-6 - الذي يتضمن مرفقه خطة العمل المتعلقة بالتنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " .

٦١ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات المذكورة أعلاه .

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ بشأن هورتوريكو (١٢)

٦٢ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تتناول بشكل منفصل بندا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ بشأن هورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٦٣ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٢٨٧ إلى ١٢٩٢ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آب/أغسطس .

٦٤ - وفي الجلسة ١٢٨٧ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير المقرر (A/AC.109/L.1571) ، وإلى رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وموجهة إلى الرئيس من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/AC.109/833) .

٦٥ - وفي الجلسات ١٢٨٧ و ١٢٨٨ و ١٢٩٠ المعقودة في ١٢ و ١٣ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب فيها عن رغبتها في أن تستمع إليها اللجنة الخاصة فيما يتمل بالنظر في هذا البند . ووافقت اللجنة على قبول تلك الطلبات واستمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه :

الجلسة

ممثلو المنظمات

١٢٨٧

Olaguibeet A. López-Pacheco
Gran Oriente Nacional de Puer to Rico

١٢٨٧

Carlos Vizcarrondo Irizarry
Pro Estado Libre Asociado (PROELA)

١٢٨٧

Cirilo Tirado
Juventud Autonomista Puertorriquena

١٢٨٧

Conchita Rinaldi
Raspetable Logia Feminina Julia de Burgos

١٢٨٧

Philip Oke
Christian Peace Conference

١٢٨٧

Rev. Wilfredo Vélez
Movimiento Ecuménico Nacional de Puer to Rico

١٢٨٧

Eduardo Morales Coll
Ateneo Puertorriqueno

١٢٨٨

Abrahan Diaz González
Puerto Rico Bar Association

١٢٨٨

Rafael Soltero Peralta
Gran Logia Nacional de Puerto Rico

١٢٨٨

Juan Garcia Passalacqua
Americans for Democratic Action

الجلسة

ممثلو المنظمات

١٢٨٨

Michael E. Deutsch
Puerto Rico Sub-Committee of the National
Lawyers Guild

١٢٨٨

Narciso Rabell-Martinez
Partido Comunista Puertorriqueno

١٢٨٨

William Arkin
Puerto Rico Solidarity Committee

١٢٨٨

José E. López
Movimiento de Liberación Nacional
Puertorriqueno

١٢٨٨

José Luis Rodriguez
National Committe to Free Puerto Rican
Prisoners of War

١٢٨٩

Hector Dávila Alonso
Casa Nacional de la Cultura

١٢٨٩

Humberto Durán
Gran Oriente Interamericano de Puerto Rica

١٢٨٩

Rev. José Antonio Ramos
Ecumenical Committee on the Future of
Puerto Rico

١٢٨٩

Aida Negrón de Montilla
Ciudadanos Pro Cultura Puertorriquena

الجلسة

ممثلو المنظمات

١٢٩٠

Herminia Cruz Resto
Comité Unitario Independentista

١٢٩٠

Rita Elena Zengotita
Comité Unitario contra la Represión Y Para la
Defensa de los Presos Politicos

١٢٩٠

Ileana Carrión
Movimiento Puertorriqueño Antinuclear

١٢٩٠

Fernando Martín
Partido Independentista Puertorriqueño

١٢٩٠

Juan Mari Bras
Comité Puerto Rico en la ONU

١٢٩١

Antonio José Herrera-Rodríguez
Comité Internacional Permanente de
Solidaridad con la Independencia de
Puerto Rico

١٢٩١

Carlos Gallisá
Partido Socialista Puertorriqueño

٦٦ - وفي الجلسة ١٢٨٩ ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ، قدم ممثل فنزويلا ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1289) ، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1574) ، باسم حكومته ، مع بعض التنقيحات الشفوية للفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق (انظر الفقرة ٦٧) .

٦٧ - وفي الجلسة ١٢٩٠ ، المعقودة في اليوم نفسه ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار المنقح المقدم من كوبا (A/AC.109/L.1574/Rev.1) ، وفيما يلي نصه :

ان اللجنة الخاصة ،

اذ تذكر بان هذا العام يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لقيام الجمعية العامة باعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠) ،

وقد درست تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ قراراتها بشأن بورتوريكو (١٣) ،

واذ تشير الى قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو ، وعلى وجه الخصوص القرار الذي اتخذ في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ (١٤) ، والذي اعربت فيه عن أملها "وعن أمل المجتمع الدولي في أن يمارس شعب بورتوريكو ، دون عائق ، حقه في تقرير المصير مع الاقرار صراحة بسيادة هذا الشعب وتمتعه بالمساواة السياسية الكاملة ، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) " ،

اذ تدرك ما ينطوي عليه قيام شعوب وأمم أمريكا اللاتينية بتأكيد وحدتها وهويتها الثقافية من أهمية متزايدة بالنسبة لتلك الشعوب ،

وقد استمعت الى شهادات وبيانات الملتزمين الذين يمثلون أكثر اتجاهات شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية تنوعا ،

١ - تؤكد من جديد مرة أخرى حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار انطباقا تاما في هذه الحالة ،

٢ - تعرب عن أمل المجتمع الدولي في أن يمارس شعب بورتوريكو حقه كاملا في السيادة دون عوائق أو تدخلات خارجية ، وأن يحدد مركزه السياسي بما يتفق مع هويته بوصفه أحد شعوب منطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية ، ووفقا للمبادئ السائدة لاحترام حق جميع الشعوب في التمتع دون قيد بتقرير المصير والاستقلال ؛

٣ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض .

٦٨- وفي الجلسة نفسها ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد نيكاراغوا قد أعرب عن رغبته في الادلاء ببيان فيما يتصل بنظر اللجنة في هذا البند . وبموافقة اللجنة ، أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان (A/AC.109/PV.1290) .

٦٩- وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل فنزويلا ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1290) ، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1575) باسم حكومته .

٧٠- وفي الجلسة ١٢٩١ ، المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو تشيكوسلوفاكيا ، وأفغانستان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية (A/AC.109/PV.1291) .

٧١- وفي الجلسة ١٢٩٢ ، المعقودة في اليوم نفسه ، قدم ممثل فنزويلا مشروع قرار منقحا A/AC.109/L.1575/Rev.1 .

٧٢- وفي الجلسة نفسها ، أبلغ ممثل كوبا اللجنة بأن وفده انضم الى مقدمي مشروع القرار المنقح الذي قدمه وفد فنزويلا (A/AC.109/L.1575/Rev.1) وأنه لن يصر على طرح مشروع القرار A/AC.109/L.1574/Rev.1 للتصويت .

٧٣- وأدلى ممثل بلغاريا ببيان (A/AC.109/PV.1292) .

٧٤- وفي الجلسة نفسها ، وعقب بيان أدلى به ممثل الكونغو ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1575/Rev.1 ، والذي أصبح مقدما من فنزويلا وكوبا ، بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٥) ، وأدلى ببيانات أخرى ممثلو شيلي والصين والسويد (A/AC.109/PV.1292) .

٧٥- وفيما يلي نص القرار (A/AC.109/844) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٢ المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، والذي ترد الإشارة اليه في الفقرة ٧٤ :

ان اللجنة الخاصة ،

اذ تذكر بأن هذا العام يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لقيام الجمعية العامة باعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وقد درست تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ قراراتها بشأن بورتوريكو (١٣) ،

واذ تشير الى قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو ، وعلى وجه الخصوص القرار الذي اتخذ في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ (١٤) ،

واذ تدرك ما ينطوي عليه قيام شعوب وأمم أمريكا اللاتينية بتأكيد وحدتها وهويتها الثقافية من أهمية متزايدة بالنسبة لتلك الشعوب والأمم ،

وقد استمعت الى بيانات وشهادات تمثل مختلف الاتجاهات بين شعوب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية ،

١- تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار انطباقا تاما فيما يخص بورتوريكو ؛

٢- تعرب عن أملها ، وعن أمل المجتمع الدولي ، في أن يمارس شعب بورتوريكو حقه في تقرير المصير دون عوائق ، مع الاعتراف الصريح بسيادة الشعب وتمتعه بالمساواة السياسية الكاملة ، طبقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣- ترحب من المقرر أن يقدم الى اللجنة الخاصة تقريرا عن تنفيذ قراراتها المتعلقة ببورتوريكو ؛

٤- تقرر ابقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر .

٧٦- وفي ١٤ آب/اغسطس ، أحيل نص القرار الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ليوجه انتباه حكومته اليه .

حاء - اشتراك حركات التحرير الوطني في
أعمال الأمم المتحدة

٧٧- كان من بين ما ذكرته اللجنة الخاصة في التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، فيما يتمل ببرنامج عملها لسنة ١٩٨٥ ما يلي :

"١٧٤- وانسجاما مع مقرر الجمعية العامة المتمل بالموضوع ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة دعوة ممثلي حركة التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الأفريقية للاشتراك ، بصفة مراقب ، في أعمالها ... " (١٥) .

٧٨- ووافقت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في الفقرة ٥ من قرارها ٩١/٣٩ ، على برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لسنة ١٩٨٥ ، بما في ذلك المقرر المقترح أعلاه .

٧٩- وفي ضوء ما تقدم ، دعت اللجنة الخاصة ممثل المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، إلى الاشتراك بصفة مراقب أثناء نظر اللجنة في مسألة ناميبيا ، وتلبية لهذه الدعوة ، اشترك ممثلو سوابو في أعمال اللجنة ذات الصلة . واشترك أيضا في أعمال اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة ، ذات الصلة ، ممثلو المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوندويين الأفريقيين لآزانيا .

٨٠- ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في مسألة ناميبيا ، بما في ذلك إشارة إلى الجلسات التي أدلى فيها ممثلو سوابو ببيانات .

٨١- واستنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير التسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1568) ، نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٨٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس في مسألة اشتراك حركات التحرير الوطني المعنية في أعمال الأمم المتحدة ، كما نظرت في الترتيبات التي يتعين اتخاذها ، حسب الاقتضاء ، للحمول من الأفراد على المعلومات التي قد تراها ذات أهمية حيوية لنظرها في أوجه محددة للحالة السائدة في الأقاليم المستعمرة . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من التقرير المذكور :

"٥- لاحظ الفريق العامل أنه ، عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة ، في معرض نظرها في البنود المتعلقة بالموضوع في عام ١٩٨٦ ، دعوة ممثلي حركات التحرير الوطني المعنية للاشتراك بصفة مراقب ، في المداولات ذات الصلة ببلدانهم . وفي السياق ذاته ، وافق الفريق العامل على أن يوصي بأن تواصل اللجنة الخاصة ، بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع منظمة الوحدة الأفريقية وحركات التحرير الوطني المعنية ، دعوة الأفراد الذين يمكن أن يزودوها بالمعلومات عن بعض النواحي المحددة للحالة في الاقاليم المستعمرة . وعلى اللجنة الخاصة ، تبعا لذلك ، أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها إلى الجمعية العامة توصية تقضي بأن ترفع الجمعية في اعتبارها ما سبق عند رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة في سنة ١٩٨٦" .

٨٢- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، توصيات الفريق العامل المذكور أعلاه .

طاء - المسائل المتعلقة بالاقاليم الصغيرة

٨٣- كان من بين ما قامت به اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان "المسائل المتعلقة بالاقاليم الصغيرة" ، وأن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة وجلسات لجانها الفرعية ، حسب الاقتضاء .

٨٤- وعند اتخاذ هذه المقررات ، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٩٠/٢٩ ، الذي تطلب الجمعية العامة بالفقرة ١٢ (د) منه إلى اللجنة "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، بما في ذلك إيضاح بعضات زائرة إلى تلك الاقاليم ، حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والخريسة والاستقلال" . كذلك ، وضعت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الشام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كما أولت اللجنة الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة تلك التي تتعلق بالاقاليم الصغيرة .

٨٥- وفي وقت لاحق ، لاحظت اللجنة الخاصة ، بموافقتها على مختلف التقارير الصادرة عن لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، ان هذه اللجنة الفرعية قد وضعت في الاعتبار وهي تبحث مسائل الاقاليم التي احيلت اليها للنظر فيها ، الاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة المذكورة اعلاه .

٨٦- وفي اثناء الحلقتين الدارسميتين الاقليميتين اللتين عقدتا في بورت مورزبي وهافانا في آذار/مارس - ونيسان/ابريل ، على التوالي ، احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان ، استعرضت أيضا جوانب محددة من الحالة الحاصلة في الاقاليم الصغيرة (انظر الفصل الثاني) .

ياء - اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا
ومائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك
الشعوب في جنوب افريقيا ، التي
تناضل في سبيل الحرية والاستقلال
وحقوق الانسان

٨٧- في الجلسة ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، كان مما قرره اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بنسدا بعنوان "اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا ومائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان" وان تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات لجانها الفرعية حسب الاقتضاء .

٨٨- واسترشدت اللجنة ، عند نظرها في هذا البند ، بما يتصل بالموضوع من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، الذي أوصت الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٢ منه "بأن يجرى ، بمناسبة اسبوع التضامن ، عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتليفزيون ، وتنظيم حملات عامة بغية جمع التبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية" .

٨٩- وفي ضوء ما سلف ، وكما يرد في التقرير الثالث والاربعين بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1538) ، تم الاضطلاع بسلسلة من

الأنشطة احتفالاً بالاسبوع ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، وبمساعدة مراكز الأمم المتحدة للاعلام في جميع أنحاء العالم (انظر الفقرة ٩ من الفصل الثالث من هذا التقرير) .

٩٠- وفي الجلسة ١٢٧٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أنه فيما يتعلق باقتراح اللجنة الفرعية للالتصامات والمعلومات والمساعدة عقد اجتماع مشترك للجنة الخاصة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا - وهو الاقتراح الوارد في الفقرة ٩ (١) (١) من التقرير المشار إليه في الفقرة ٨٩ - اتفق الرؤساء الثلاثة على أن الاجتماع المشترك المقترح ينبغي تأجيله إلى أجل غير مسمى وأن الرؤساء الثلاثة ينبغي أن يواصلوا المشاورات في هذا الصدد وذلك نظراً لعقد هيئات الأمم المتحدة المعنية بمجالات اختصاصهم ومسؤولياتهم سلسلة من المؤتمرات والاجتماعات اثناء عام ١٩٨٥ .

٩١- وفي ١٧ أيار/مايو ، أصدر رئيس اللجنة الخاصة بياناً احتفالاً بالاسبوع ، استعرض فيه التطورات في ميدان إنهاء الاستعمار ، وخاصة في الجنوب الافريقي ، وناشد المجتمع الدولي بذل جهد ، يتم بالتصميم ، لتذليل الحواجز التي تعوق القضاء نهائياً على آخر بقايا الاستعمار ، ولا سيما مواصلة دعم كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال (انظر الفقرة ١٠ من الفصل الثالث من هذا التقرير) .

كاف - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٦)

٩٢- كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ ، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير أن قررت باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بهذا العنوان "حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات لجننتيها الفرعيتين ، حسب الاقتضاء .

٩٣- وفي الجلسة ١٢٨٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير التسعين للغريق العامل (A/AC.109/L.1568) وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير :

"٧- أشار الفريق العامل الى أنه ، فيما يتعلق بالمسألة المذكورة أعلاه طلبت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٢١/٢٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، الى هيئات الأمم المتحدة المعنية "أن تكفل تزويد اللجنة [لجنة القضاء على التمييز العنصري] بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠" ، وحثت الدول القائمة بالادارة على "التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية" .

"٨- وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة من اللجنة الخاصة في الفقرة الواردة أعلاه ومع مراعاة أية توجيهات قد تتلقاها اللجنة من الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، قرر الفريق العامل أن يوصي بأن ترفع اللجنة ، وفقا للممارسة المستقرة ومع مراعاة الآراء والتوصيات التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثلاثين^(١٧) ، من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تدرج في تقاريرها السنوية الى الامين العام هذه المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق" .

وكان الفريق العامل ، يعلم ، عند تقديمه التوصيات الواردة أعلاه ، أن الرئيس قد دعا الدول المعنية القائمة بالادارة ، في مذكرات متباعدة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة الى هذه الدول ، الى أن تدرج في تقاريرها السنوية الى الامين العام هذه المعلومات ، المرسله بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٢١/٢٩ .

٩٤- وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصيات المذكورة أعلاه .

لام - حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٩٥- في الجلسة ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير كان من جملة ما قرره اللجنة الخاصة باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بنسبة

بمعنوان "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" وأن
تطلب الى الهيئات المعنية أن تضعه في الاعتبار لدى دراستها لمسائل أقاليم معينة .

٩٦- وفي الجلسة ١٢٨٥ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا
البند على أساس التوصية الواردة في التقرير التسمين للفريق العامل
(A/AC.109/L.1568) وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

٩٧- "وفقا للاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٩/٢٩
المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن المسألة المذكورة أعلاه ، قرر
الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل مراعاة الاحكام ذات الصلة
من ذلك القرار في معرض نظرها في البنود المتصلة بالموضوع ، ورجا من رئيسها
أن يواصل تقديم كل مساعدة ممكنة الى الأمين العام وأن يتعاون معه تعاوناً
وثيقاً ، في معرض أدائه للولاية التي أناطتها به الجمعية العامة بشأن هذا
البند" .

٩٧- وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصية
المذكورة أعلاه .

٩٨- ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء العام ، في سياق ذي صلة بالموضوع
قرار لجنة حقوق الانسان ١٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ بشأن تنفيذ
الاتفاقية .

ميم - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٩٩- قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ،
وباعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها
(A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، جملة أمور منها ، أن تدرج في جدول أعمالها للـدورة
الحالية بندا بعنوان "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" وأن ترجو
من الهيئات المعنية أخذ هذا البند في الاعتبار لدى دراستها لمسائل أقاليم معينة .

١٠٠- وفي الجلسة ١٢٧١ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا

البند على أساس التوصية الواردة في التقرير التسعين للفريق العامل
(A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

"١٠- قرر الفريق العامل ، فيما يتعلق بالاحكام ذات الصلة من
قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن
المسألة المذكورة أعلاه ، أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تأخذ في الاعتبار ، في
معرض نظرها في الاقاليم المعنية ، الاحكام ذات الصلة من قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن تنفيذ
برنامج العمل للعقد الثاني وكذلك تقرير الامين العام ذي الصلة
(E/1985/16) ."

١٠١- وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصية
المذكورة أعلاه .

١٠٢- ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء العام ، في سياق ذي صلة بالموضوع ،
الاحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الانسان ١١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير
١٩٨٥ بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١٠٣- واستجابة لدعوة موجهة من الامين العام الى اللجنة الخاصة لتمثل في حلقة
دراسية بشأن "لجان العلاقات الطائفية ووظائفها" نظمت بمناسبة برنامج العقد الثالث
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقدت في جنيف في الفترة من ٩ الى ٢٠ أيلول/
سبتمبر ، مثل الرئيس اللجنة في هذه المناسبة وأدلى ببيان .

نون - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة
الآخري ومع المؤسسات الدولية
المرتبطة بالأمم المتحدة

١ - مجلس الأمن

١٠٤- رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في الفقرة ١٢ (ب) من قرارها
٩١/٣٩ ، "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير
مناسبة ، بموجب الميثاق ، ازاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات
في الاقاليم المستعمرة" .

١٠٥- ووفقا لهذا الطلب ، وجهت اللجنة الخاصة نظر مجلس الامن الى مقرر اللجنة المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن ناميبيا (S/17249) . ويرد عرض لنظر اللجنة في مسألة ناميبيا في الفصل التاسع من هذا التقرير . وخلال العام ، تابعت اللجنة عن كثب نظر المجلس في مسألة ناميبيا . واشترك الرئيس في جلسات المجلس في حزيران/يونيه ، وألقى كلمة في المجلس ، نيابة عن اللجنة في جلسته ٢٥٩٢ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه (S/PV.2593) .

١٠٦- وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وجهت اللجنة الخاصة كذلك نظر مجلس الامن الى الفقرة ذات الصلة من الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس فيما يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (S/17385) . ويرد عرض لنظر اللجنة الخاصة في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في الفصل الثامن عشر من هذا التقرير .

٢ - مجلس الوصاية

١٠٧- ظلت اللجنة الخاصة ، خلال السنة ، تتابع عن كثب أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

١٠٨- وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وجهت اللجنة الخاصة نظر مجلس الوصاية الى الفقرة ذات الصلة من الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس فيما يتعلق بالاقليم المشمول بالوصاية .

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠٩- أجريت خلال السنة ، بمدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالامم المتحدة للاعلان ، ووفقا لاحكام الفقرة ٢٧ من القرار ٤٣/٢٩ المتعلق بذلك البند ، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ٠٠٠ في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة" . فضلا عن ذلك اشترك رئيس اللجنة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع . ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير عرض لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند .

٤ - مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

١١٠ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب خلال العام أعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا آخذة في الحسبان الولاية الممنوحة بها ، وظل أعضاء مكتبتي اللجنة والمجلس على صلة عمل مستمرة فيما بينهم . وبالإضافة الى ذلك ، اشترك رئيس المجلس بالنيابة وفقا للممارسة المستقرة ، في أعمال اللجنة المتمثلة بمسألة ناميبيا . وألقى ممثل المجلس كلمة في الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة التي عقدت في مدينة تونس ، وذلك في الجلسة ١٢٧٤ للجنة ، التي عقدت في ١٤ أيار/مايو (A/AC.109/PV.1274) .

١١١ - وبعث الرئيس ، باسم اللجنة الخاصة ، برسالة الى الحلقة الدراسية المعنية بتكثيف العمل الدولي من أجل تحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، التي نظمها المجلس وعقدت في برازافيل في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ آذار/مارس .

١١٢ - وحضر رئيس اللجنة الندوة المعنية بتعزيز التضامن الدولي مع الكفاح البطولي الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة مثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، التي عقدت في صوفيا في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ نيسان/ابريل ، وألقى كلمة فيها .

١١٣ - وحضر ممثل شيلي ، نيابة عن اللجنة الخاصة ، الندوة عن "الاستقلال الفوري لناميبيا - مسؤولية مشتركة" ، التي عقدت في منغافورة في الفترة من ٦ الى ١٠ أيار/مايو وألقى كلمة فيها .

١١٤ - وحضر ممثل الهند ، نيابة عن اللجنة الخاصة ، الجلسات العامة الاستثنائية لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٣ الى ٧ حزيران/يونيه ، وألقى كلمة أمام المجلس في ٥ حزيران/يونيه (A/AC.131/SR.440) .

١١٥ - وعلاوة على ذلك حضر رئيس اللجنة الخاصة ، استجابة لدعوات وجهت اليه ، الاجتماعين التاليين لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا اللذين عقدا في مقر الأمم المتحدة ، وألقى كلمات فيهما ؛ ودورة خاصة عقدت في ١٧ حزيران/يونيه لتركيز انتباه المجتمع الدولي على تنصيب جنوب افريقيا لما سمي "حكومة مؤقتة" في ناميبيا المحتلة احتلالا غير شرعي (A/AC.131/PV.444) واجتماع رسمي احتفالا بذكرى يوم ناميبيا ، عقدت في ٢٦ آب/أغسطس (A/AC.131/PV.445) .

١١٦ - واشترك ممثل تونس ، نيابة عن اللجنة الخاصة ، في حلقة دراسية بشأن تعسست نظام جنوب افريقيا فيما يتعلق بناميبيا : استراتيجيات للتعبيل باستقلال ناميبيا ، عقدت في جورجيتاون في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس .

٥ - لجنة حقوق الانسان

١١٧ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، وبمسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، فسي أي جزء من العالم مع الإهتمام بشكل خاص بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة .

١١٨ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في مسألة الاقاليم المعنوية ، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان ، ومن بينها القرارات ٥/١٩٨٥ الى ١١/١٩٨٥ المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ . ووضعت اللجنة في الاعتبار أيضا الفصول المتعلقة بناميبيا في تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بالجنوب الافريقي (E/CN.4/1985/8) ، المتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، والذي أعد وفقا لقرارات لجنة حقوق الانسان ٩/١٩٨٣ و ١٠/١٩٨٣ المؤرخين في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ و ٤/١٩٨٤ و ٥/١٩٨٤ المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ .

٦ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

١١٩ - ظلت اللجنة الخاصة ، آخذة في الاعتبار الاشار التي تخللها ميامات الفصل العنصري على الحالة السائدة في الجنوب الافريقي ، تهتم عن كثب أيضا خلال العام بأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وظل أعضاء مكثبي اللجنتين على اتصال وثيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهمية المشتركة .

١٢٠ - وأدلى الرئيس ببيان في ٢١ آذار/مارس في اجتماع رسمي نظمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (A/AC.115/PV.560) .

١٢١ - وفي ٢ أيار/مايو ١٩٨٥ بعث الرئيس ، باسم اللجنة الخاصة ، برمالة الى مؤتمر دولي بشأن حالة النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري ، عقد في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٧ الى ١٠ أيار/مايو .

١٢٢ - وحضر ممثل الكونغو ، نيابة عن اللجنة الخاصة ، مؤتمرا دوليا معنيا بمقاطعة جنوب افريقيا في ميدان الالعاب الرياضية ، عقد في باريس في الفترة من ١٦ الى ١٩ أيار/مايو وألقى كلمة أمام المؤتمر .

١٢٣ - وألقى الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الامم المتحدة ، باسم اللجنة الخاصة ، بياناً في اجتماع رسمي عقد احتفالاً باليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المكافح - يوم سويتو ، وذلك في مقر الامم المتحدة يوم ١٤ حزيران/يونيه (A/AC.115/PV.567) .

١٢٤ - وألقى الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة ، باسم اللجنة الخاصة ، بياناً في اجتماع خاص عقد احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد ميثاق الحرية ، وذلك في مقر الامم المتحدة يوم ٢٦ حزيران/يونيه (A/AC.115/PV.569) .

١٢٥ - وقام ممثل الهند ، وهو عضو في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بتمثيل اللجنة الخاصة والادلاء ببيان باسمها في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالايديولوجيات والمنظمات العنصرية التي تعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، التي عقدت في بودابست في الفترة من ٩ الى ١١ أيلول/سبتمبر .

٧ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٢٦ - اتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٨٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، مقررات تتعلق بالاحكام المتعلقة بالموضوع من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك في ضوء الطلبات الموجهة اليها من لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرات ٩٢ الى ٩٤) .

٨ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة

١٢٧ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة للاعلان . وفي الاطار ذاته أجرت اللجنة ، مرة أخرى ، عن طريق لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، مشاورات ، خلال السنة ، مع مسؤولين من عدة منظمات . ويرد عرض لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير .

١٢٨ - واتخذت اللجنة الخاصة كذلك ، خلال العام ، مقررات بشأن تقديم المساعدة الى شعب ناميبيا وكذلك بشأن تقديم المساعدة ، بناء على توصية لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، الى شعوب الاقاليم الاخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي . ترد هذه المقررات في الفصول السابع والتامع والثالث عشر والثامن عشر الى الرابع والعشرين من هذا التقرير .

٩ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

١٢٩ - شارك رئيس اللجنة الخاصة في حلقة دراسية اقليمية آسيوية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، عقدت في بكين في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ نيسان/ابريل .

١٣٠ - وقام ممثل كوبا ، وهو عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بتمثيل اللجنة الخاصة والادلاء ببيان باسمها في حلقة دراسية اقليمية لأمريكا اللاتينية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، عقدت في جورجياون في الفترة من ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه .

١٣١ - وحضر ممثل الجمهورية العربية السورية ، نيابة عن اللجنة الخاصة ، حلقة دراسية اقليمية لأمريكا الشمالية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، عقدت في مقر الامم المتحدة يوم ٨ تموز/يوليه ، وألقى كلمة فيها .

سين - التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية

١٣٢ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة ، آخذة في الاعتبار قرارها السابق بأن تكون على اتصال منتظم مع منظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في انجاز ولايتها على نحو فعال ، بمتابعة أعمال تلك المنظمة خلال هذه السنة عن كثب ، وظللت على اتصال وثيق بالامانة العامة لتلك المنظمة بشأن الامور التي تهم الطرفين .

١٣٣ - وعلى وجه الخصوص ، في أثناء الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة التي عقدت في مدينة تونس في أيار/مايو ١٩٨٥ ، شارك السيد أوبيد اسامواه ، رئيس لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية ووزير خارجية غانا ، في الدورة وأدلى ببيان في الجلسة ١٢٧٢ (A/AC.109/PV.1272 و Corr.1) . وشارك أيضا السيد بول م. روبيا ، ممثل رئيس منظمة الوحدة الافريقية والوكيل الاول بوزارة خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة ، والسيد أ. ن. تشيموكا ممثل الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، والامين العام المساعد لمنظمة الوحدة الافريقية ، في الدورة وأدلى ببيانين في الجلسة المذكورة (A/AC.109/PV.1272 و Corr.1) (انظر الفصل الثاني) . وشارك أيضا الامين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية ، بناء على الدعوة الدائمة الموجهة اليه ، في الاعمال ذات الصلة للجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة وفي الاعمال ذات الصلة للجناتها الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة .

١٣٤ - وشارك رئيس اللجنة الخاصة في الدورة العادية الثالثة والاربعين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير ، وقدم تقريرا شفويا الى اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ ، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير (A/AC.109/PV.1271) .

١٣٥ - وشارك رئيس اللجنة الخاصة في الدورة الحادية والاربعين للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ٥ آذار/مارس ، وأدلى ببيان فيها .

١٣٦ - وحضر الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة الدورة العادية الرابعة والاربعين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أروشا في الفترة من ٤ الى ٦ تموز/يوليه ، وألقى كلمة فيها نيابة عن اللجنة الخاصة .

١٣٧ - وقام وفد مكون من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة والرئيس بتمثيل اللجنة الخاصة في الدورة العادية الثانية والأربعين للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية والدورة العادية الحادية والعشرين لمؤتمر رؤساء دول أو حكومات منظمة الوحدة الأفريقية اللتين عقدتا في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ و ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ، على التوالي . وقدم الرئيس تقريراً شفويًا إلى اللجنة في جلستها ١٣٧٨ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1278) ، بشأن التدابير ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر .

عين - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٣٨ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب ، أخذاً في الاعتبار الاحكام المتعلقة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٩١/٣٩ و ٩٢/٣٩ ، أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار . ويرد ما يتصل بالموضوع من مقررات اللجنة في الفصل الثالث من هذا التقرير .

١٣٩ - وقامت اللجنة الخاصة ، كما أذنت الجمعية العامة في قرارها ٩٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان بعقد حلقتين دراسيتين إقليميتين ، أحدهما في بورت مورزبي في آذار/مارس والأخرى في هافانا في نيسان/أبريل ، اشترك فيهما حوالي ٥٠ ممثلاً لمنظمات غير حكومية وهيئات حكومية دولية . ويرد عرض لهاتين الحلقتين في تقريرهما (A/AC.109/821 و A/AC.109/822 و Add.1) ، وكذلك في الفصل الثاني من هذا التقرير .

١٤٠ - وشارك رئيس اللجنة الخاصة في مؤتمر بشأن "الاستعمار والاستعمار الجديد وطريق أفريقيا إلى مستقبل سلمي" ، نظمته أكاديمية العلوم ومجلس الدرامات الآسيوية والأفريقية والأمريكية اللاتينية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجامعة هومبولت ، وعقد في برلين في الفترة من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ، وقدم رئيس اللجنة الخاصة تقريراً شفويًا عن المؤتمر إلى اللجنة في جلستها ١٣٧١ ، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير (A/AC.109/PV.1271) .

١٤١ - وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، أدلى رئيس اللجنة الخاصة ببيان ورد على أسئلة بشأن موضوع إنهاء الاستعمار في اجتماع المنظمات غير الحكومية المهتمة ، نظمته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في مقر الأمم المتحدة .

١٤٢ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بعث الرئيس برسالة باسم اللجنة الخاصة إلى دورة لجنة رئاسة مجلس السلم العالمي ، التي عقدت في مومكو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس .

١٤٣ - وشارك رئيس اللجنة الخاصة في دورة خاصة للمجلس الدولي للشؤون العالمية ، عقدت في نيودلهي يوم ١٧ نيسان/أبريل ، وأدلى ببيان فيها .

١٤٤ - واستجابة لدعوة موجهة من اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانهاء الاستعمار التابعة للجنة للمنظمات غير الحكومية الخاصة لحقوق الإنسان لكي تمثل في المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، الذي عقد في جنيف يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه ، بعث الرئيس برسالة خاصة بهذه المناسبة .

١٤٥ - ومراعاة لدعوة موجهة إلى اللجنة الخاصة لكي تمثل في المؤتمر الاسترالي المعني بناميبيا الذي نظمته حملة مناهضة الاستغلال العنصري (استراليا) ، وعقد في كانبيرا في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ، أعرب الرئيس ، في رسالة ، عن تقدير اللجنة للجهود المستمرة التي تبذلها حملة مناهضة الاستغلال العنصري تأييدا لشعوب ناميبيا المكافحة .

فء - النظر في المسائل الأخرى

١ - برنامج أنشطة الاحتفال بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٤٦ - وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٩٢/٢٩ ومقررها ٤٢٠/٢٩ ، اضطلعت اللجنة الخاصة أثناء السنة بسلسلة من الأنشطة احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان . ويرد عرض لتلك الأنشطة في الفصل الثاني من هذا التقرير .

٢ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة

١٤٧ - واصلت اللجنة الخاصة بحثها للبند المذكور أعلاه ، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤١/٣٩ . ويرد عرض لنظر اللجنة في هذا البند في الفصل الثامن من هذا التقرير .

٣ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

١٤٨ - واصلت اللجنة الخاصة دراستها للبند أعلاه وفقا للفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٣٩ . ويرد عرض لنظر اللجنة في هذا البند في الفصل الخامس من هذا التقرير .

٤ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٤٩ - واصلت اللجنة الخاصة دراستها للبند الوارد أعلاه ، وفقا للفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤١٢/٣٩ . ويرد عرض لنظر اللجنة في هذا البند في الفصل السادس من هذا التقرير .

١٥٠ - وفي الجلسة ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة انه ، مراعاة للأنشطة والترتيبات العسكرية ذات الصلة التي توجد في اقاليم معينة أحيلت مسائلها الى اللجنة الفرعية ، قد ينظر في مسائل هذه الاقاليم أيضا في الجلسات العامة في اطار المناقشة العامة للبند .

٥ - امتثال الدول الاعضاء للاعلان وللقرارات
الافرى ذات الملة المتعلقة بمسألة
انهاء الامتعمار

١٥١ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١٢٧١ ، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، ان ترجو من الهيئات المعنية أن تأخذ البند المذكور أعلاه في الاعتبار لدى اطلاقها بالمهام الموكلة اليها من قبل اللجنة .

١٥٢ - وتبعاً لذلك ، أخذت الهيئات الفرعية ذلك القرار في الاعتبار لدى دراستها للبيود التي أحيلت اليها للنظر فيها . وكذلك أخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في اعتبارها عند نظرها في بيود محددة في جلسات العامة .

٦ - الموعد النهائي لنيل الاقاليم الاستقلال

١٥٣ - ذكرت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بصد برنامج عملها لعام ١٩٨٥ ، ما يلي :

"١٧٥ - وتمشياً مع الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة صراحة ، ستوصي اللجنة الخاصة ، كلما رأت ذلك سليماً ومناسباً ، بتحديد موعد نهائي لنيل كل اقليم استقلاله ، وفقاً لرغبات السكان وأحكام الاعلان ..."(١٨) .

١٥٤ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من قرارها ٩١/٣٩ على برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٥ بما في ذلك المقرر الوارد منه أعلاه .

١٥٥ - وفي الجلسة ١٢٧١ ، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، لفتت اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) وبطلبها الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة الاطلاق بالمهام الموكلة اليها ، نظر تلك اللجنة الفرعية الى المقرر المذكور أعلاه . وتبعاً لذلك وضعت اللجنة الفرعية ذلك المقرر في اعتبارها عند دراستها لمسائل الاقاليم المحددة المحالة اليها للنظر فيها . كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار المقرر المذكور أعلاه عند نظرها ، في جلستها العامة ، في مسألة كل من تلك الاقاليم .

٧ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

١٥٦ - كان من بين ما ذكرته اللجنة الخاصة في تقريرها الى الجمعية العامة فسي دورتها التاسعة والثلاثين ، فيما يتصل ببرنامج عملها لعام ١٩٨٥ ما يلي :

"... وفي هذا الصدد أيضا ، أخذت اللجنة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٣٦٣١ (د - ٢٥) ، التي أذنت بموجبها الجمعية العامة للجنة بالاجتماع خارج المقر كلما وحيثما تقتضي الضرورة عقد مثل هذه الاجتماعات لمزاولة وظائفها بفعالية . وبعد أن نظرت اللجنة في هذه المسألة قررت ، وازعة في الاعتبار النتائج البنيّة التي نجمت عن عقد اجتماعات خارج المقر في الماضي ، ابلاغ الجمعية العامة أنها قد تفكر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر خلال عام ١٩٨٥ ، وتوصيتها بأخذ هذا الاحتمال في الحسبان لدى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال ذلك العام" (١٩) .

١٥٧ - وأقرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في الفقرة ٥ من قرارها ٩١/٣٩ ، برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٥ ، بما في ذلك المقرر الوارد نصه أعلاه .

١٥٨ - وفي الجلسة ١٢٧١ ، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر ، حسب الاقتضاء ، وأن تحيلها الى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم التوصيات بشأنها .

١٥٩ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٨٦ ، أجرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٨٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، مزيدا من النظر في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر ، وذلك على أساس التوصيات الواردة في التقرير التسعين لفريقها العامل (A/AC.109/L.1568) ، وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، بموافقتها على توصيات الفريق العامل ، جملة أمور منها ، أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة ، أولا ، بياننا يفيد بأنها قد تنظر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر خلال عام ١٩٨٦ وثانيا ، توصية للجمعية العامة بأن تأخذ مثل هذا الاحتمال فسي الاعتبار لدى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال ذلك العام (انظر الفقرة ١٩٢) .

٨ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتها
في أعمال اللجنة الخاصة

١٦٠ - امتثالاً لاحكام قرارات الجمعية العامة المتملة بالموضوع ، شاركت حكومات كل من البرتغال ، والمملكة المتحدة ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية في نظر اللجنة الخاصة في مسألة الاقاليم الواقعة تحت ادارة كل منها ، على النحو الوارد في الفصول الحادي عشر الى السابع عشر والتاسع عشر الى الخامس والعشرين من هذا التقرير .

١٦١ - ويرد ، في الفصل الرابع من هذا التقرير ، عرض للتعاون بين الدول القائمة بالادارة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بمسألة ايضاد بعثات زائرة الى الاقاليم المعنية .

٩ - خطة المؤتمرات

١٦٢ - كان من جملة ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ ، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 and Corr.1) ، ان تتناول ، حسب الاقتضاء ، بندا بعنوان "خطة المؤتمرات" ، وان تحيل هذا البند الى فريقها العامل للنظر فيه والتقديم بتوصيات بشأنه . ويعملها هذا ، كانت اللجنة تدرك انها شرعت في اتخاذ عدد من التدابير الهامة في مجال ترشيد اساليب عملها ، وانه تم ادماج عدد كبير من هذه التدابير فيما بعد في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك المقرر ٤١٧/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والقرارات ٥٠/٢٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٠/٢٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١٧/٢٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤/٢٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢/٢٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٢٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة ، مشيرة الى التدابير المتخذة حتى الآن في هذا الصدد ، ان تواصل ممارسة مبادرتها بشأن الانتفاع الفعّال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة تخفيض احتياجاتها من الوثائق .

١٦٣ - وتمشيا مع المقررات السابقة الذكر ، اتخذت اللجنة الخاصة تدابير اخرى في غضون السنة بقصد تخفيض احتياجاتها من خدمات المؤتمرات والوثائق . وعلى اساس

المشاورات غير الرسمية الواسعة النطاق التي اجراها رئيس اللجنة مع الاعضاء ، سواء داخل الفريق العامل أو خارجه ، اعتمدت اللجنة ، على سبيل المثال ، المقررات التالية فيما يتعلق بانشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان .

(١) الترجمة الشفوية : بلفة واحدة للحلقة الدراسية الاقليمية المعقودة في بورت مورزبي ولقاء الصحفيين في المقر ، وبلغتين للقاء وسائط الاعلام في تونس ، وبثلاث لغات للحلقة الدراسية الاقليمية في هافانا .

(ب) الوثائق أثناء الدورة : بلفة واحدة للحلقة الدراسية في بورت مورزبي وبلغتين للدورة غير العادية في تونس والحلقة الدراسية الاقليمية في هافانا .

وخلال السنة ، واصلت اللجنة كذلك ممارسة تعميم رسائل ومواد اعلامية ، بقدر الامكان ، في شكل مذكرات غير رسمية ومفكرات باللفات الاصلية التي وردت فيها ، وهكذا خفضت الاحتياجات للوثائق بحوالي ٢ ٥٠٠ صفحة وحقت مخدرات كبيرة للمنظمة . وترد في مرفق هذا الفصل قائمة تتضمن الوثائق الرسمية التي أصدرتها اللجنة في عام ١٩٨٥ .

١٦٤ - وفي الجلسة ١٢٨٥ المعقودة في ٩ آب/اغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير التسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1568) . وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة في التقرير :

" ١١ - لاحظ الفريق العامل ان اللجنة تابعت عن كثب في أثناء هذه السنة المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ولاسيما القرار ٦٨/٢٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وقد تمكنت اللجنة ، بتنظيم برنامج عملها تبعا لذلك وبمعد مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية ، من تقليص عدد جلساتها بدرجة كبيرة وعلاوة على ذلك قرر الفريق العامل ، تمشيا مع الفقرة ٤ من القرار مالف الذكر ان يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل عن كثب رصد استخدام موارد خدمة المؤتمرات التي تطلب بمعة خاصة فيما يتعلق بأعمال لجنتيها الفرعيتين للتقليل الى أدنى حد من التهديد الناجم عن الغاء جلسات مقررة .

" ١٢ - وقرر الفريق العامل ، أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة ، في ضوء تجربتها في السنوات السابقة ومع مراعاة عبء العمل المحتمل لبعام ١٩٨٦ ، في عقد جلساتها في أثناء عام ١٩٨٦ على النحو التالي :

(١) الجلسات العامة
شباط/فبراير - حزيران/يونيه
آب/أغسطس
حسبما تقتضيه الضرورة
٢٠ جلسة (خمس جلسات كل
اسبوع)

(ب) جلسات الهيئات الفرعية
آذار/مارس - حزيران/يونيه
٥٠ جلسة (٢ الى ٥ جلسات
كل اسبوع)

تموز/يوليه - آب/أغسطس
حسبما تقتضيه الضرورة
(ج) يجوز أن تعقد اللجنة جلسات اضافية ، اذا اقتضت التطورات
ذلك .

ولاحظ الفريق العامل مع الارتياح ، لدى توصيته بما سبق ، ما دأبت عليه أمانة
اللجنة من اطلاع المكاتب المختصة التابعة لإدارة شؤون المؤتمرات باستمرار
على برنامج مسبق لجلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية على أساس نصف شهري وأوصى
بمواصلة هذه الممارسة بغية ضمان الاستفادة القصوى من المرافق والخدمات
المتاحة للمؤتمرات .

١٣ - وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد جلسات خارج
الدورة بمدة طارئة اذا اقتضت التطورات ذلك . وكان من المفهوم أيضا أن
اللجنة الخاصة قد تعيد النظر ، في أوائل عام ١٩٨٦ ، في برنامج الجلسات
لتلك السنة على أساس أية تطورات قد تؤثر على برنامج عملها .

١٤ - وفيما يتعلق ببرنامج جلسات اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٧ ،
وافق الفريق على أن تعتمد اللجنة الخاصة رهنا بمراعاة أية توجيهات قد
تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، برنامجا مماثلا للبرنامج المقترح
لعام ١٩٨٦ .

١٥ - ولاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة اتخذت ، في خلال
السنة ، مزيدا من التدابير لمراقبة وشائقيها والحد منها امتثالا لقرارات
الجمعية العامة ذات الصلة ، ولاسيما القرار ٥٠/٢٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ والقرار ٦٨/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وتضمنت هذه التدابير ، في جملة أمور تعميم واثائق اللجنة . كلما كان ذلك ملائما ، في شكل واثائق مؤقتة أو غير رسمية واعادة ترتيب أنماط توزيعها . وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بالابقاء على الشكل والنظام الحاليين لتقريرها الى الجمعية العامة" .

١٦٥ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات المذكورة اعلاه .

١٠ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاخرى

١٦٦ - نظرت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٥ ، المعقودة في ٩ آب/اغسطس ، في البند اعلاه على أساس التوصيات الواردة في التقرير التسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1568) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة في التقرير :

"٦ - تمشيا مع الشروط ذات الصلة في مجال توفير الموارد الضرورية للميزانية قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدرج في القسم المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، أولا ، بياننا مؤداه أن اللجنة الخاصة ستظل تمثل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة بواسطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية وبواسطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار ، وثانيا ، توصية بأن ترمد الجمعية العامة الاعتمادات المناسبة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة للجنة في عام ١٩٨٦" .

١٦٧ - وفي الجلسة ذاتها وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات المذكورة اعلاه .

١١ - مسائل أخرى

١٦٨ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٧١ ، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1537 and Corr.1) ان تطلب الى الهيئات المعنية ان تأخذ في الاعتبار ، عند دراستها لمسائل اقاليم معينة ، الاحكام ذات الصلة في قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في الفقرة ١٠ .

١٦٩ - وأخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة مسائل اقاليم بذاتها وغيرها من البنود سواء في جلسات اللجنتين الفرعيتين أو الجلسات العامة .

صاد - استعراض الاعمال

١٧٠ - كما لوحظ في الفصل الثاني من هذا التقرير ، كان برنامج عمل اللجنة الخاصة للسنة زاخرا للغاية ويعود ذلك الى انه بالاضافة الى استعراض اللجنة السنوي للتطورات في الاقاليم المستعمرة ، رجت الجمعية العامة في قرارها ٩٣/٣٩ من اللجنة ان تفضل بسلطة من الأنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأكدت الجمعية العامة في ذلك القرار ان احياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة سيكون فرصة مناسبة لتقييم التقدم المحرز خلال الاعوام الخمسة والعشرين الماضية في تنفيذ الاعلان ، فضلا عن تقييم دور الامم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد ، ولوضع تدابير محددة ترمي الى القضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في شتى انحاء العالم .

١٧١ - ولدى تجديد ولاية اللجنة الخاصة ، رجت الجمعية العامة ، في قرارها ٩١/٣٩ ، من اللجنة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها . ورجت الجمعية العامة من اللجنة أيضا ان تقدم مقترحات محددة يمكن ان تساعد مجلس الأمن لدى نظره في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق ازاء التطورات الحاصلة في الاقاليم المستعمرة والتي يمكن ان تهدد السلم والأمن الدوليين ، وأن تواصل دراسة مدى التزام الدول الاعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات المتعلقة بانهاء الاستعمار واسيما تلك التي تتعلق بناميبيا ، وأن تواصل ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة وتوصية الجمعية بانسب

الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين مكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال وان تواصل السعي الى كسب تأييد الحكومات وكذا المنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انتهاء الاستعمار لتحقيق اهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع وبخاصة ما يتعلق بشعب ناميبيا المضطهد . فضلا عن ذلك اسندت الجمعية العامة ، في عدد من القرارات الاخرى الى اللجنة ، مهام محددة تتعلق بأقاليم معينة وبنود أخرى من جدول أعمالها .

١٧٢ - وعلى الرغم من برنامج عمل اللجنة الخاصة الزاخر الناجم عن مقررات الجمعية العامة السالفة الذكر ، تمكنت اللجنة من ايلاء الاعتبار الواجب الى جميع البنود التي أحالتها اليها الجمعية العامة ، سواء لدى عقد الاجتماعات في نيويورك أو في أماكن أخرى ، أو من خلال عقد اجتماعات واجراء مشاورات غير رسمية واسعة النطاق ، واختتمت اللجنة دورتها وفقا للجدول الزمني المقرر الذي وافقت عليه الجمعية العامة .

١٧٣ - وعملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٩ والمقرر المكمل له ٤٣٠/٣٩ ، اضطلعت اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٥ بعدد من الأنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان . وشملت هذه الأنشطة عقد دورة غير عادية في تونس وحلقات دراسية اقليمية في بورت مورزبي وهافانا ، ولقاءات صحفية بشأن انتهاء الاستعمار في تونس ومقر الامم المتحدة ، ويرد سرد لهذه الأنشطة في الفصل الثاني من هذا التقرير وأثناء الدورة غير العادية التي عقدتها اللجنة الخاصة في تونس في أيار/مايو ، أجرت مناقشة عامة بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان ونظرت في مقرر يمثل توافقا في الآراء بشأن مسألة ناميبيا واعتمدته . كما تناولت اللجنة تقارير الحلقات الدراسية الاقليمية والنتائج والتوصيات التي صدرت في الحلقات الدراسية (انظر الفصل الثاني) . وتمشيا مع الاهمية التي تعيرها الامم المتحدة لهذه المناسبة ، كان تمثيل الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في الدورة على مستوى رفيع للغاية . وترد البيانات التي أدلى بها ممثلو الدول الاعضاء والمنظمات في محاضر الجلسات المعنية . وفي ضوء الآراء التي أعرب عنها الممثلون والمشاورات التي أجريت بعد ذلك ، وضعت اللجنة الخاصة كما هو مطلوب في القرار ٩٣/٣٩ ، صيغة مشروع قرار بشأن الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للاعلان ، لتقديمها الى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في دورتها الأربعين . وباعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار تومي الدول وأجهزة الامم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، والمنظمات غير الحكومية باتخاذ تدابير اضافية بقصد تنفيذ الاعلان تنفيذا كاملا وعلى وجه السرعة .

١٧٤ - وفي مقرر بشأن مسألة ناميبيا تم اعتماده بتوافق الآراء في الدورة غير العادية ، أكدت اللجنة الخاصة من جديد أن مسألة ناميبيا ذات خطورة كبرى وأهمية رئيسية ضمن عملية إنهاء الاستعمار ولاحظت بقلق عميق ما تشهده ناميبيا وما حولها من أحوال خطيرة ناجمة عن استمرار الاحتلال غير الشرعي للأقليم من قبل نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا . وأعدت اللجنة تأكيد حق الشعب الناميبى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا متحدة ، طبقا للميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرار ٢١٤٥ (د - ٢١) والقرارات التالية لهما المتعلقة بناميبيا . وأكدت اللجنة من جديد أيضا شرعية كفاحه من أجل الحرية مستخدما كل ما يملكه من وسائل لاكتساب ذلك الحق . وأدانت اللجنة ، بعد تأكيدها من جديد أن ناميبيا مسؤولة مباشرة تطلع بها الأمم المتحدة حتى نيلها الاستقلال ، استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وقمعها الوحشي للشعب الناميبى ومحاولاتها الرامية إلى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا ، وكذلك رفضها الدائم لامتنثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة . وكررت اللجنة الاعراب عن اقتناعها بأن نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا مسؤول عن خلق حالة تهدد السلم والأمن الدوليين تهديدا خطيرا نتيجة لاستمراره في عدم الامتنثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة وانتهاكها لها ، في شكل يتمثل في حرمان شعب ناميبيا من أبسط حقوقه الانسانية الأساسية ، بما فيها حقه غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، ولجوئه إلى القمع والعنف ضد الشعب الناميبى دون رحمة ، وما يكرّر ارتكابه من أعمال العدوان والتخريب وزعزعة الاستقرار ضد الدول المجاورة ، ومناوراته المتواصلة لمنع تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ومحاولاته الشريرة لفرض تسوية داخلية على شعب ناميبيا . ورفضت اللجنة وشجبت جميع مناورات جنوب افريقيا لتحقيق استقلال زائف في ناميبيا عن طريق خطط ديمتورية وسياسية مخادعة ترمي إلى ادامة سيطرتها الاستعمارية في ناميبيا ، وأدانت بقوة آخر محاولة بذلتها جنوب افريقيا لفرض تسوية داخلية عن طريق ما يسمى بالمؤتمر المتعدد الأطراف واقامة "حكومة مؤقتة" ، مما لقى رفضا عاما . وأعلنت اللجنة أن أفعال نظام بريتوريا هذه باطلة ولاغية وطلبت إلى جميع الدول عدم ابداء أي اعتراف بما يسمى بالحكومة المؤقتة أو أي كيان شرعي قد يفرضه نظام بريتوريا على الشعب الناميبى . وأشارت اللجنة إلى أن مجلس الأمن قرر أنه لا يوجد في الاقليم الدولي لناميبيا ، سوى طرفين في النزاع ، هما شعب ناميبيا الذي تقوده المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من ناحية ، ونظام الاحتلال غير الشرعي التابع لجنوب افريقيا من ناحية أخرى . وكررت القول بموجب استناد أية تسوية سياسية للحالة في ناميبيا إلى إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للأقليم إنهاء فوريا وغير مشروط ، وانسحاب قواته المسلحة ،

وممارسة الشعب الناميبي لحقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ممارسة حرة غير مقيدة وأكدت من جديد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) يظل وحده الأساس المقبول لاجراء تسوية سلمية للمسألة الناميبية ، وكررت الاعراب عن ضرورة الشروع في تنفيذه الفوري دون تعديل أو قيد أو شرط مسبق ، وعن أن مسألة ناميبيا كانت دائما قضية من قضايا انهاء الاستعمار ، وستظل كذلك ، ويجب أن تعالج وتحل طبقا لاحكام الاعلان وغير ذلك من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وأن أية محاولة لتصويرها على انها جزء من المواجهة بين الشرق والغرب ، أو لربطها باعتبارات دخيلة ، تتعارض تعارضا صارخا مع ارادة المجتمع الدولي ولا يمكن أن يكون لها من أثر سوى زيادة تأخير استقلال ناميبيا . ورفضت اللجنة بحزم ما تقوم به الولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا ، من محاولات متواصلة لايجاد صلة بين استقلال ناميبيا ومسائل دخيلة وغير ذات صلة ، لاسيما انسحاب القوات الكوبية من أنغولا . وتطلب من أولئك الذين يقيمون مثل هذه "الصلة" التخلي عن سياستهم فورا ، حيث انها تزيد من التأخير في عملية انهاء الاستعمار وتشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا ، وأكدت اللجنة من جديد أن حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد والاصيل للشعب الناميبي ، وأدانت بقوة ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية نظرا لمحاولاتها المستمرة والمنهجية لتقويض تلك المنظمة واضعاف الثقة بها وتدميرها وكذلك القضاء على اعضائها وانصارها عن طريق الاعتقالات التعسفية والتعذيب والتخويف والارهاب . وأثنت على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية تقديرا منها للقيادة النموذجية التي وفرتها تلك المنظمة للشعب الناميبي على مدار السنوات الخمس والعشرين الماضية ولموقفها البقاء والمعن المتواصل ، وتعاونها المستمر مع الامم المتحدة فيما تبذله من جهود لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) تنفيذا تاما وعاجلا ، وناشدت جميع الدول على مضاعفة تأييدها السياسي ، والدبلوماسي ، والمادي ، والعسكري لسوابق وطالبت اللجنة بـأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، سواء في ناميبيا أو في جنوب افريقيا وطالبت أيضا بأن يمنح جميع الأسرى من المناضلين الناميبيين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٠) وبروتوكولها الإضافي الأول (٢١) ، ريثما يتم الافراج عنهم ، وأن تكفل جنوب افريقيا لجميع الناميبيين الموجودين حاليا في المنفى لأسباب سياسية أن يعودوا الى بلدهم ، دون التعرض لخطر الاعتقال أو الاحتجاز أو التخويف أو السجن أو الموت وأدانت اللجنة بقوة جنوب افريقيا لحشودها العسكرية المطردة الزيادة والواسعة النطاق في ناميبيا ، وادخالها الخدمة العسكرية الاجبارية بالنسبة للناميبيين ، وتجنيدهم للناميبيين وتدريبهم قسرا من أجل الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز

احتلالها غير الشرعي للأقليم وللإشتراك في هجماتها على الدول الأفريقية المستقلة ، واستخدامها غير الشرعي للأقليم ناميبيا لشن أعمال العدوان على بلدان أفريقية مستقلة . وطلبت اللجنة إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وأدانت اللجنة كذلك استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب أفريقيا وبلدان غربية معينة وبلدان أخرى ، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وحثت اللجنة مجلس الأمن على اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لكي يصبح أكثر فعالية وشمولا . كما طلبت اللجنة الامتثال التام للقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) الذي يناشد فيه مجلس الأمن الدول الأعضاء أن تمتنع عن امتيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا . وأعربت اللجنة عن امتيائها لاستمرار تعاون بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والعسكرية ، والنووية . وأعربت من جديد عن اقتناعها بأن مثل هذا التعاون يقوّض التضامن الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على ادامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام . وأدانت اللجنة الخاصة ورفضت سياسة ما يدعى "الارتباط البقاء" التي زادت من تشجيع نظام الفصل العنصري على تكثيف أعماله القمعية ضد شعبي جنوب أفريقيا وناميبيا ، وعلى تصعيد أعمال العدوان التي يشنها ضد الدول الأفريقية المستقلة ومواصلة تعنته بشأن استقلال ناميبيا ، ضد رغبات وأمان الشعب الناميبي . وأكدت من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا هي تراث للشعب الناميبي لا ينتهك ولا خلاف عليه . وأدانت بشدة استغلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لهذه الموارد بما في ذلك توسيعها غير الشرعي لحدود بحرها الإقليمي ، وإعلانها المنطقة المتاخمة لساحل ناميبيا منطقة اقتصادية خالصة ، واستغلالها غير الشرعي لموارد الإقليم البحرية . وأدانت المصالح الاقتصادية لجنوب أفريقيا والمصالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى التي ما تزال تستغل تلك الموارد في تجاهل لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، ولاسيما المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٢٢) ، الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وطالبت وقف هذا الاستغلال فورا . وطالبت اللجنة الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تعمل في ناميبيا في ظل الإدارة غير الشرعية لجنوب أفريقيا بأن تمتثل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بأن تؤمن سحب جميع استثماراتها فورا من ناميبيا وبأن تنهي تعاون مثل هذه الشركات مع إدارة جنوب أفريقيا غير الشرعية . وأوصت اللجنة مجلس الأمن ، الذي منع من النهوض الفعّال بمسؤولياتها عن صون السلم والأمن الدوليين في المنطقة بسبب معارضة أعضاء غربيين دائمين معينين ، بأن يستجيب

بصورة مواتية لما تطالب به الاغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد ، بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق .

١٧٥ - وكما جاء في فصول هذا التقرير ذات الصلة بالموضوع ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام دراستها المتعلقة بانتهاء الاستعمار في الاقاليم الاخرى ، ووافقت من جديد ، فيما يتعلق بأقاليم معينة ، على عدد من التوصيات والاقتراحات المحددة . وأعربت اللجنة من جديد ، في هذا السياق ، عن اقتناعها بأن مسائل مساحة الاقاليم أو العزلة الجغرافية أو محدودية الموارد لا تؤثر بأي وجه من الوجوه على حق سكان تلك الاقاليم ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان . وكسرت اللجنة تأكيدها أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقاليم الظروف التي تمكن شعوبها من أن تمارس بحرية ودون تدخل حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فضلا عن مائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وأكدت اللجنة من جديد أن الامر يرجع في النهاية الى شعوب تلك الاقاليم ذاتها في تقرير مركزها السياسي في المستقبل وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان . وفي هذا الصدد ، أكدت اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى الشعوب بالامكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير . ومرة أخرى تعززت قدرة اللجنة خلال السنة على المعاونة في التعجيل بعملية انتهاء الاستعمار في الاقاليم المعنية بفضل ما أبدته الدول القائمة بالادارة ، من تعاون مستمر مع اللجنة .

١٧٦ - وفي السياق ذاته ، بحثت اللجنة الخاصة مرة أخرى ، ادراكا منها لاهمية الحصول على معلومات مباشرة وكافية عن الاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الاقاليم المستعمرة وعن آراء وأمانى سكانها ، مسألة ايغاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم . وعند النظر في هذه المسألة كانت اللجنة تضع في اعتبارها ، بشكل خاص ، النتائج البهتاء التي أحرزتها بعثات الأمم المتحدة الزائرة السابقة في مجال تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الشعوب المستعمرة على بلوغ الاهداف الواردة في الميثاق وفي الاعلان . وفي ذلك المجال ، قبلت اللجنة مع التقدير الدعوة التي وجهتها اليها حكومة نيوزيلندا لايفاد بعثة زائرة الى توكيلاو في عام ١٩٨٦ . وعند تأكيد اللجنة ، على الحاجة الى مواصلة ايغاد بعثات زائرة الى الاقاليم المستعمرة لتسهيل التنفيذ التام والسريع والفعل للاعلان فيما يتعلق بتلك الاقاليم ، طلبت الى الدول القائمة بالادارة مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة .

١٧٧ - ووفقا لطلب الجمعية العامة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا ، خلال السنة ، دراسة مسألة تنفيذ الاعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة . ووضعت اللجنة في اعتبارها مرة أخرى ، اثناء قيامها بذلك ، الآراء التي أعربت عنها سوابو ، حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، التي شارك ممثلوها بصفة مراقبين في أعمال اللجنة المتعلقة ببلدهم . كما حظيت اللجنة بالتعاون المستمر من جانب ممثلي منظمة الوحدة الافريقية واستفادت من مشاركتهم النشطة في الأعمال ذات الصلة . كما أنها أخذت في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها ممثلو عدد من الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية خلال المشاورات المتعلقة بذلك . وعند استعراض اللجنة للمعلومات التي توفرت لديها ، أعربت من جديد عن شعورها بالقلق ، إذ أن المساعدات التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة حتى الآن الى الشعوب المستعمرة ، لاسيما شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطنية (سوابو) لا تزال أقل كثيرا من الاحتياجات الفعلية . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات التي استمرت في التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وحث جميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على تعجيل تنفيذ الاحكام ذات الصلة في هذه القرارات تنفيذا كاملا وعلى وجه الاستعجال . ورجت اللجنة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي نوع من التعاون أو المساعدة الى نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين المالية ، والاقتصادية ، والتقنية ، وغيرها ، وأن تمتنع عن تقديم أي دعم الى ذلك النظام وريشما يمارس شعب ناميبيا ممارسة تامة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وريشما يتم القضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني قضاء تاما . وأعربت اللجنة عن اقتناعها من جديد أنه ينبغي أن تمتنع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ أي اجراء قد ينطوي ضمنا على الاعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على ناميبيا أو تأييد ذلك النظام . وأعربت عن أسفها لاستمرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الاحتفاظ بروابط مع نظام الحكم العنصري القائم في بريتوريا ، وأعربت عن اعتقادها بضرورة انهاء الوكالتين لاية روابط تربطهما بنظام الحكم العنصري هذا وأدانت بشدة التعاون المستمر بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا ، تجاهلا من الصندوق لقرارات الجمعية العامة المتكررة ضد ذلك ، وطلبت الى الصندوق انهاء مثل هذا التعاون وعدم منح قروض جديدة الى نظام حكم جنوب افريقيا العنصري . وأومت اللجنة من جديد أن تبادر المؤسسات المعنية الى توسيع الصلات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن تستعرض اجراءاتها المتعلقة بوضع برامج ومشاريع المساعدة واعادتها وجعلها أكثر مرونة .

وحث اللجنة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدات مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لكي تتمكن هذه الحكومات من تقديم دعم أكثر فعالية لكفاح شعب ناميبيا من أجل الحرية والاستقلال . ولاحظت اللجنة مع الارتياح الترتيبات التي وضعتها عدة وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة التي أتاحت لممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية الاشتراك بصفة مراقب في الاجراءات المتصلة بمسائل تهم كل بلد منها ، وطلبت الى الوكالات والمنظمات التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تسير على هذا النهج وأن تضع التدابير اللازمة دون أي ابطاء . ورجت اللجنة من الجمعية العامة أن توصي كل الحكومات بمضاعفة جهودها في المؤسسات التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا وفعالا . كما أوصت اللجنة أن تكرر الجمعية العامة في دورتها الأربعين اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي^(٢٢) ، بأن يدرج بصفة عاجلة بند في جدول أعمال مجلس إدارة الصندوق يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وأن تشترك الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، في أي اجتماع لمجلس الإدارة يدعو اليه الصندوق بغرض مناقشة البند . وعلاوة على ذلك حثت اللجنة الرؤساء التنفيذيين في الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على وضع مقترحات محددة وتقديمها الى مجالس اداراتها وأجهزتها التشريعية لتنفيذ مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تنفيذا تاما وبوجه خاص وضع برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني .

١٧٨ - وخلال السنة المستعمرة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا دراسة أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان في ناميبيا وفي مائير الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة بقلق عميق أن الدول الاستعمارية وبعض الدول تواصل عن طريق أنشطتها في الاقاليم المستعمرة تجاهلها لمقررات الأمم المتحدة بشأن المسألة ، وأدانت الأنشطة المكشوفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة ، ولأسيما موارد ناميبيا ، وأعدت تأكيد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية ، فضلا عن حقها في التصرف في هذه الموارد لخدمة مصالحها على أفضل وجه . وأكدت اللجنة أيضا من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية

وغيرها ، نظرا لاستغلالها الذي يقوم على استنفاد الموارد الطبيعية ، ولاسيما في الجنوب افريقي ، تشكل عقبة رئيسية أمام نيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية ، فضلا عن التمتع بالموارد الطبيعية للأقاليم من جانب سكانها الاصليين . ومن ثم ، أدانت اللجنة سياسات الحكومات التي تواصل دعم هذه المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم أو التعاون معها . وأدانت اللجنة بشدة تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية ودول أخرى ، مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي . وطلبت اليها والى سائر الحكومات الامتناع عن تزويد نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا . بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت تمكنه من انتاج الاورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية . وقررت اللجنة أيضا مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في سائر الاقاليم المستعمرة للتأكد من أن جميع الانشطة الاقتصادية في تلك الاقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الاصلية ويعزز القدرة الاقتصادية والمالية لتلك الاقاليم على البقاء ويعجل بنيلها الاستقلال . وفي هذا الصدد ، رجت من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تكفل عدم استغلال هذه الشعوب لغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها . وطلبت اللجنة الى جميع الدول ، ولاسيما بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعالة لانهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصري ذلك انتهاكا لقرارات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة . كما طلبت اللجنة الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها تجاه مواطنيها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم أن تفعل ذلك ، لانهاء مثل هذه المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم . وطلبت اللجنة الى جميع الدول أن تنهي أي استثمارات في ناميبيا أو قروض لجنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في اتفاقات من شأنها تعزيز التجارة مع نظام الحكم . ورجت من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لانهاء تقديم الاموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظام حكم الاقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم مثل هذه المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك . وفي هذا الصدد أدانت اللجنة بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، مما يؤدي الى نضوب هذه المواد بسرعة ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولانشائها في الاقليم هيكلا اقتصاديا يعتمد أساسا على مسوارده

المعدنية ، ولمدها غير الشرعي لحدود البحر الاقليمي واعلانها اقامة منطقة اقتصادية بالقرب من ساحل ناميبيا . واعلنت اللجنة أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناء على ذلك بدفع تعويض عن الأضرار إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة . وأكدت اللجنة مرة أخرى أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية ، البحرية وغير البحرية ، لناميبيا ، بواسطة مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز الاورانيوم وغيره من موارد الاقليم بشكل يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هي أعمال غير مشروعة وتسهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، وتشكل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ، وطلبت اللجنة إلى كل الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة امتثالا لأحكام المرسوم وإلى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك ، لإنهاء تزويد نظام جنوب افريقيا العنصري بالنفط الخام ومنتجات النفط . ورجت اللجنة من جميع الدول اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير حسبما يكون مناسباً لعزل جنوب افريقيا عازلاً سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً فعلاً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وحثت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لمون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، ورجت من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم .

١٧٩ - وواصلت اللجنة الخاصة أيضاً دراستها للنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان . وأعربت من جديد عن استيائها لكون الدول الاستعمارية لم تتخذ خطوات لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع . وبعد أن أشارت اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ومئات قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ، أعربت اللجنة عن اقتناعها بقوة بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كاداء تعوق تنفيذ إعلان إنهاء الاستعمار ، وأن مسؤولية الدول القائمة بالإدارة تتمثل في كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير

والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان . وان اللجنة ، بالإضافة الى ذلك ، ادراكا منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالادارة ولبلدان أخرى في تلك الاقاليم ، حثت الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالاعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي تضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وطلبت اللجنة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الانشطة وازالة تلك القواعد العسكرية امتثالا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وأعلنت اللجنة أنه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لاجراء التجارب النووية أو لالقاء النفايات النووية أو لسوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل . ولاحظت اللجنة أيضا مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بمفغة عامة وناميبيا وما حولها بمفغة خاصة حالة خطيرة نتيجة استمرار الاحتلال غير الشرعي للاقليم من جانب جنوب افريقيا وقمعها للإنساني لشعب جنوب افريقيا . وطلبت اللجنة بفك جميع القواعد العسكرية في اقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة ودعت الى أن توقف فوراً حرب القمع التي تشنها الاقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . واذ أكدت اللجنة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، ناشدت جميع الدول أن تقدم للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا . ورات اللجنة أن حيازة النظام العنصري لجنوب افريقيا قدرة في ميدان الأسلحة النووية تشكل محاولة أخرى من جانبه لارهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تكون خاضعة له وكذلك تهديدا لجميع بني البشر . وأن المساعدة المستمرة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية وغيرها في الميدانين العسكري والنووي إنما تكشف كذب معارضتها المعلنه للممارسات العنصرية لنظام جنوب افريقيا وتجعلها شريكة عن قصد في سياسات النظام القائمة على الهيمنة والاجرام . وأدانت اللجنة استمرار التعاون النووي من جانب بعض البلدان الغربية وغيرها مع جنوب افريقيا . وطلبت الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل . وأدانت اللجنة بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية

الاجبارية على الناميبين ، وأعلنت أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير شرعي لغرض التجنيد الاجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، حثت اللجنة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يفرروا الى الدول المجاورة . واستنكرت اللجنة استمرار الاستيلاء على الاراضي في الاقاليم المستعمرة لاقامة المنشآت العسكرية عليها . ورأت أن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية والمحلية على نطاق واسع لتوفير الخدمات لهذه المنشآت يؤدي الى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للاقاليم المعنية .

١٨٠ - وفي ضوء الطلب الذي وجهته الجمعية العامة الى الامين العام لمواصلة اتخاذ تدابير ملموسة بكل ما هو متاح له من وسائل لتنفيذ مقرراتها السابقة بشأن مسألة التفطية الاعلامية اللازمة لعملها في الامم المتحدة في ميدان انتهاء الاستعمار واصلت اللجنة الخاصة استعراض هذه المسألة . وأكدت اللجنة مرة أخرى الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي لمساعدة شعوب الاقاليم المستعمرة مساعدة فعالة ، والقيام على وجه الخصوص بمضاعفة نشر المعلومات على نطاق واسع وعلى أساس مستمر عن الكفاح الذي تخوضه الشعوب المعنية في الجنوب الافريقي وحركات تحريرها الوطني بغية نيل الحرية والاستقلال . وقامت اللجنة ، واضعة في اعتبارها الدور الهام الذي يظطلع به عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان انتهاء الاستعمار ، وعملا بقرار الجمعية العامة ٩٣/٢٩ المتعلق بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان ، بمقعد حلقيتين دراسيتين اقليميتين مع المنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها في منطقة آسيا/المحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية . وقد عقدت احدى الحلقيتين في بورث مورمبي في آذار/مارس والاخرى في هافانا في نيسان/ابريل وحضرهما ممثلو حوالي ٥٠ منظمة غير حكومية . وفي السياق ذي الصلة عقدت اللجنة الخاصة اجتماعين لوسائط الاعلام عن انتهاء الاستعمار ، سبق أحدهما الدورة العامة الاستثنائية وعقد في تونس في أيار/مايو وعقد الآخر في نيويورك في آب/أغسطس . ويرد سرد لانشطة اللجنة هذه في الفصل الثاني من هذا التقرير . وكما يتضح جليا في هذا التقرير ، فقد رأت اللجنة أن من الضروري اتخاذ تدابير ملموسة لمضاعفة نشر المعلومات عن مسائل انتهاء الاستعمار ، لاسيما عن طريق التأكيد بوجه خاص على الكفاح التحرري في ناميبيا وعلى أنشطة حركات التحرير الوطني المعنية ؛ والتعريف بما تظطلع به أجهزة الامم المتحدة من أنشطة في ميدان انتهاء الاستعمار واقامة علاقات عمل أوثق مع حركة التحرر الوطني ؛ ونشر المعلومات على نطاق

أوسع عن جميع الاقاليم المستعمرة ولاسيما تلك التي توجد فيها قواعد ومنشآت عسكرية ، ومضاعفة الأنشطة ذات الصلة في كل مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة ولاسيما تلك الواقعة في أوروبا الغربية والأمريكيتين وتعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز وامتداده بالمزيد من مواد النشر والاعلام المختلفة المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار . ورجت اللجنة من إدارة شؤون الاعلام تزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تقييم فعالية أنشطة مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وانتاج مواد بصرية جديدة عن أهم مشاكل إنهاء الاستعمار . ورات اللجنة أنه ينبغي لإدارة شؤون الاعلام أن تكشف جهودها لتحقيق تغطية أوسع من وسائط الاعلام الجماهيري في أوروبا الغربية والأمريكيتين ، وأن تزود اللجنة في دورتها المعقودة سنة ١٩٨٥ بالنتائج المحرزة في هذا الصدد .

١٨١ - وخلال السنة المستعرضة ، واصلت اللجنة أيضا استعراضها لقائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . وكما هو مبين في الفرع المتمثل بالموضوع من هذا الفصل ، قررت اللجنة ، مع مراعاة أي توجيهات قد تود الجمعية العامة اعطاها في هذا الصدد في دورتها الأربعين ، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة ، على أن تأخذ في حسابها أية معلومات ذات صلة يمكن أن ترد من الدول . وفيما يتعلق بقرار اللجنة المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ والمتعلق ببرتوريكو ، استمعت اللجنة الى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا آخر بشأن المسألة ، يرد نصه في الفقرة ٧٥ من هذا الفصل .

١٨٢ - ووفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤١٧/٢٢ وقراراتها ٥٠/٢٤ و ٢٢/٢٨ و ٦٨/٢٩ ، تمكنت اللجنة خلال السنة ، بفضل اعادة تنظيم برنامج عملها وعقد مشاورات مستفيضة والعمل في دورات غير رسمية ، من تقليل عدد جلساتها الى حد كبير . وعلاوة على ذلك ، تمكنت اللجنة أيضا ، طبقا للأحكام ذات الصلة في القرار ٥٥/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، من التقليل الى أدنى حد من تبديد الموارد الناجم عن عمليات الغاء الجلسات المقرر عقدها كما اتخذت اللجنة تدابير أخرى لمراقبة وثائقها والحد منها عملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر الفقرات ١٦٢ - ١٦٥) .

قاف - الاعمال المقبلة

١٨٣- تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٨٦ جهودها الرامية الى التماس أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها تنفيذا فوريا وتاما ، وذلك وفقا للولاية المناطة بها وrehنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها الأربعين ، ومع مراعاة أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) و ١١٨/٢٥ ، و ٩١/٣٩ . وعلى وجه التحديد ستتابع اللجنة تحميم التطورات المتعلقة بكل إقليم ، ومدى امتثال جميع الدول ، وخاصة الدول القائمة بالادارة ، لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة . وستدرس اللجنة أيضا مدى تقيد جميع الدول الاعضاء بالاعلان وبرنامج العمل الخاص بالتنفيذ الكامل للاعلان وبققرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار . وعلى أساس هذا الاستعراض ، ستقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الاهداف الواردة في الاعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع .

١٨٤- وستواصل اللجنة ، أثناء اضطلاعها بالمهام السالفة الذكر ، الاسترشاد بأحكام الفقرة ١٢ (ب) من القرار ٩١/٣٩ ، التي طلبت الجمعية العامة بموجبها الى اللجنة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الامن في نظره في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والامن الدوليين من تطورات حاصلة في الاقاليم المستعمرة ، وفي هذا الصدد ، تعتزم اللجنة القيام باستعراض آخر شامل للحالة بشأن ناميبيا .

١٨٥- وتمشيا مع الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة صراحة ، ستوصي اللجنة الخاصة ، كلما رأت ذلك سليما ومناسبا ، بتحديد موعد نهائي لنيل كل إقليم استقلاله ، وفقا لأماني السكان وأحكام الاعلان . وفلا عن ذلك ، ستعتمد اللجنة حسبما طلبت منها الجمعية العامة في الفقرة ١٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٩١/٣٩ الى مواصلة إيلاء إهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، بما في ذلك إيجاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم وتوصية الجمعية العامة بانسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين الشعوب المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال . وتعتزم اللجنة كذلك أن تواصل استعراض قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في إصدارها في هذا الصدد .

١٨٦- وإذ تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٤٢/٣٩ المتعلق بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان في ناميبيا وفي مائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفعل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ، واحكام القرارات الاخرى المتعلقة بالموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ، فإنها تعتزم مواصلة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل وضع حد لأنشطة تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها . وفلا عن هذا ، تعتزم اللجنة ، في ضوء نظرها للمسألة في عام ١٩٨٥ ، كما هو وارد في الفصل السادس من هذا التقرير أن تواصل ، حسب الاقتضاء ، دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الاعلان . وتستشهد اللجنة لدى قيامها بذلك ، بأحكام المقرر ٤١٢/٣٩ وغيره من قرارات الجمعية العامة .

١٨٧- وفيما يختص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالامم المتحدة للاعلان ، تعتزم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذه المسألة خلال عام ١٩٨٦ . وستجري اللجنة مرة أخرى ، لدى قيامها بذلك ، استعراضا للتدابير المتخذة أو المنتواة من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع . وستجري اللجنة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات حسب الاقتضاء . كما أنها مستشرد بنتائج المشاورات الاخرى التي ستجرى في عام ١٩٨٦ بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات الجمعية والمجلس واللجنة نفسها . وفلا عن ذلك ، ستعيد اللجنة ، آخذة في إعتبارها الاحكام المتعلقة بالموضوع من القرار ٤٢/٣٩ ، الى إقامة اتصالات وثيقة على أساس منتظم مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومع كبار الاعضاء في هذه المنظمة ، لكي يسهل على الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى المعنية تنفيذ مقررات مختلف هيئات الامم المتحدة تنفيذا فعّالا .

١٨٨- وفي الفقرة ١٢ من القرار ٩١/٣٩ ، طلبت الجمعية العامة الى الدول القائمة بالادارة مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة ، بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت إدارتها . وهناك حكم مماثل في عدد من القرارات الاخرى المتخذة من قبل الجمعية بشأن أقاليم معينة . وكما هو مبين في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير ، فإن اللجنة تواصل ، وازعة في اعتبارها الدور البنّاء الذي لعبته أفرقة الامم المتحدة الزائرة السابقة ، تعليق أهمية حيوية على إيغاد أفرقة كهذه بوصفها وسيلة لجميع معلومات كافية ومباشرة عن الاوضاع السائدة في الاقاليم ، وعن رغبات وأمانى الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا . وعلى هذا ، فإن اللجنة تعتزم ، في ضوء

قرارها المتعلق بالموضوع والمؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ (الفصل الرابع ، الفقرة ١٢ ، من هذا التقرير) ، مواصلة التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالادارة للحصول على هذه المعلومات عن طريق القيام ، حسب الاقتضاء ، بايفاد أفرقة زائرة للأقاليم الواقعة في مناطق البحر الكاريبي والمحيط الأطلسي والمحيط الهادئ والى الأقاليم الواقعة في افريقيا . وفي هذا الصدد ، تعتقد اللجنة أن الجمعية العامة قد ترغب في توجيه نداء مرة أخرى الى الدول المعنية القائمة بالادارة لمزيد التعاون عن طريق تسهيل الزيارات الى الأقاليم وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة من قبل والمقررات الأخرى المماثلة التي قد تتخذها في عام ١٩٨٦ .

١٨٩- وإدراكا للأهمية التي تعلقها الجمعية العامة على الحاجة الى شن حملة إعلامية عالمية النطاق في ميدان إنهاء الاستعمار ، تعتزم اللجنة الخاصة ، واحة فسي اعتبارها أحكام القرار ٩٢/٣٩ وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، مرة أخرى إيلاء إهتمام متواصل خلال السنة القادمة لمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار . وعلى وجه التحديد ، تتوقع اللجنة أن تواصل استعراضها لبرامج النشر وغيرها من الأنشطة الإعلامية ذات الصلة التي تتوخاها وحدة الاعلام المتعلق بانهاء الاستعمار وإدارة شؤون الاعلام . وفي هذا الصدد ، ستضع اللجنة مرة أخرى ، بالتعاون الوثيق مع الامانة العامة ، توصيات مناسبة تقدم الى الجمعية للنظر فيها وتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بنشر المعلومات المتعلقة بالموضوع على أوسع نطاق ممكن ، وبالإضافة الى ذلك ، ستستمر اللجنة في الاتصال الوثيق المنتظم بدوائر الامانة العامة المختصة ، بغية تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٩٢/٣٩ ، التي بموجبها رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل مراعي اقتراحات اللجنة ، اتخاذ تدابير محددة عن طريق جميع وسائط الاعلام المتاحة له لتأمين الاعلان على نطاق واسع ومستمر عن أعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار . ولا ريب ، في هذا الصدد ، أن الجمعية العامة مترغبة في دعوة الأمين العام الى مضاعفة جهوده وفي حث الدول القائمة بالادارة على التعاون معه في تحقيق النشر الواسع النطاق للمعلومات ذات الصلة بميدان إنهاء الاستعمار .

١٩٠- وبالنظر الى الأهمية التي تعلقها اللجنة الخاصة على الدور الذي تفضلع به المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار تأييدا للشعوب المستعمرة المكافحة في سبيل التحرر ، ستواصل اللجنة التماس التعاون الوثيق من مثل هذه المنظمات تحقيقا لاهداف منها الاستعانة بها في نشر المعلومات ذات الصلة بالموضوع وفي تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد قضية إنهاء الاستعمار . ولهذه الغاية ، تعتزم اللجنة أيضا الاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات

الخاصة التي ترتبها تلك المنظمات وهيئات الأمم المتحدة المعنية لمعالجة مسألة إنهاء الاستعمار .

١٩١- وتمشيا مع مقرر الجمعية العامة المتصل بالموضوع ووفقا للممارسة المستقرة متواصل اللجنة الخاصة دعوة ممثلي حركة التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك ، بصفة مراقب ، في أعمال اللجنة . وزيادة على ذلك ، متواصل اللجنة ، كلما اقتضى الامر وبالتشاور حسب الاقتضاء مع منظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني المعنية ، دعوة الافراد الذين يمكنهم تزويدها بما قد لا يتاح لها الحصول عليها بطرق أخرى من معلومات تتعلق بأوجه معينة للحالة السائدة في الاقليم .

١٩٢- وقد وافقت اللجنة الخاصة على برنامج مؤقت للاجتماعات للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه ، وذلك في ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة في الاعوام الماضية من خبرة فضلا عن حجم عملها المحتمل في السنة القادمة . وفي هذا الصدد أيضا ، أخذت اللجنة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) اللتين بموجبهما أذنت الجمعية العامة للجنة بعقد اجتماعات خارج مقر الأمم المتحدة كلما ، وحيثما اقتضت الضرورة ، للاضطلاع بمهامها على نحو فعال . وبعد أن نظرت اللجنة في هذه المسألة ، واطعة في الاعتبار النتائج البناءة التي نجمت عن عقد اجتماعات خارج المقر في الماضي ، قررت إبلاغ الجمعية أنها قد تفكر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر في عام ١٩٨٦ ، وتوصيتها بأخذ هذا الاحتمال في الحسبان لدى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال تلك السنة .

١٩٣- وتقتصر اللجنة الخاصة أن تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار ، لدى دراستها مسألة تنفيذ الاعلان في دورتها الأربعين ، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصل المتصل بالموضوع من هذا التقرير ، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٨٦ . وعلاوة على ذلك ، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد ندائها الى الدول القائمة بالادارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وفقا لآماني سكان الاقاليم المعنية المعرب عنها بحرية . واذ تضع اللجنة في اعتبارها ، في هذا الصدد ، النتائج المفيدة التي تحققت نتيجة لاشتراك الدول المعنية القائمة بالادارة اشتراكا نشطا في أعمالها ، توصي الجمعية العامة بأن ترجو مرة أخرى من الدول القائمة بالادارة مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها ،

وأن تشترك ، على وجه التحديد ، اشتراكا فعالا في أعمال اللجنة المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت ادارة كل من هذه الدول . واذ تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تأكيد الجمعية العامة أن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالاستقلال الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الاقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، توصي أيضا الجمعية العامة بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالادارة الى السماح لممثلي الاقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشة اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للنبود المتعلقة ببلد كل منهم . وعلاوة على ذلك ، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة اليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع .

١٩٤- وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه ، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٨٦ . وقد أبلغ الأمين العام اللجنة بأن الآثار المالية المترتبة على ايفاد البعثات الزائرة كما هو متوخى في الفقرة ١٨٨ متبلغ حوالي ٦٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وستترب نفقات قدرها ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريبا على اجراء المشاورات التي من المقرر أن تتم بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعلى اشتراك الرئيس في الدورة العادية الثانية للمجلس في جنيف (انظر الفقرة ١٨٧) . وفي السياق نفسه ، ستترب على المشاورات التي ستجرى مع منظمة الوحدة الافريقية على أساس منتظم (انظر الفقرة ١٨٧) نفقات أخرى قدرها ٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وستترب نفقات قدرها ١٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على تمثيل اللجنة الخاصة في المؤتمرات والاجتماعات الاخرى التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى فضلا عن المنظمات غير الحكومية (انظر الفقرة ١٩٠) . وستترب نفقات قدرها ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على اشتراك ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في أعمال اللجنة وكذلك الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية للحصول على معلومات من الافراد ، وقد أبلغ الأمين العام اللجنة كذلك بأن التقديرات المبينة أعلاه محسوبة على أساس التكاليف الكلية . واذ قررت اللجنة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر (انظر الفقرة ١٩٢) في سياق الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، فمن المفهوم انه عندما تتاح التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات سيقوم الأمين العام ، رهنا بتوفر ما يلزم من خدمات المؤتمرات وتسهيلاتهما ، بالتماس الإذن من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بتكبد

الالتزامات الناجمة عما سبق في إطار الاجراء المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية . وأخيرا ، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها ، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية .

راء - اختتام دورة عام ١٩٨٥

١٩٥- قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس أن تقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة مباشرة .

١٩٦- وفي الجلسة ١٢٩٣ المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ، وبمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٨٥ ، أدلى ببيانات ممثلو كل من : تونس (بوصفه رئيسا للجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة) ، واندونيسيا (نيابة عن الدول الاسيوية) ، وكوبا (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية) ، والسويد ، وتشيكوسلوفاكيا (نيابة عن دول أوروبا الشرقية) ، كما أدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1293) .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، إضافة للسند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5238 .

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة الى الثامنة والثلاثين . وللإطلاع على أحدث هذه التقارير ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، والمرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ بـ (A/8023/Rev.1/Add.2) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) .

الحواشي (تابع)

- (٥) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع قاف .
- (٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .
- (٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٦١/٢٩ بـ .
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/39//615 .
- (٩) المرجع نفسه ، البنود ١٨ و ١٠٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة
A/39/825 .
- (١٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣
(A/39/23) ، الفصل الاول ، الفقرتان ٥٥ و ٥٦ .
- (١١) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٥ .
- (١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٢ .
- (١٣) A/AC.109/L.1571 .
- (١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، الفصل الاول ، الفقرة ٧٢ .
- (١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٤ .
- (١٦) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق ، المؤرخ فسي ٢١
كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ .
- (١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/39/18) ، الفقرات ٥٧٤ - ٥٨٣ .

الحواشي (تابع)

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، الفصل الاول ، الفقرة

. ١٧٥

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨١ .

(٢٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٢ ،
الصفحة ١٢٥ من النم الانكليزي .

(٢١) A/32/144 ، المرفق الاول .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ،
الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الثاني .

(٢٣) انظر الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية (من منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع
E/F.61.X.1 ، الصفحة ٦١ (من النم الانكليزي) .

مرفق

قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٨٥

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة العامة</u>		
A/AC.109/INF/23 و Add.1	قائمة الوفود	٢١ آذار/مارس ١٩٨٥
Add.2 و		١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥
		١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/687/Add.7 و Add.8	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير الامين العام - اضافة	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
		٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
A/AC.109/801 و Corr.1	توكيلاو (ورقة عمل)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥
A/AC.109/802	بيتكرن (ورقة عمل)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
A/AC.109/803	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي مائير الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : برمودا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
A/AC.109/804	مونتسيرات (ورقة عمل)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥
A/AC.109/805	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها : مونتسيرات	٦ شباط/فبراير ١٩٨٥
A/AC.109/806	أنغويلا (ورقة عمل)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥
A/AC.109/807	جزر كايمان (ورقة عمل)	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥
A/AC.109/808 و Corr.1	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٥
		٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥
A/AC.109/809	برمودا (ورقة عمل)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥

(يتبع)

.../...

مرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
الوثائق الصادرة في المجموعة العامة (تابع)		
A/AC.109/810	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : برمودا وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥
A/AC.109/811	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ... : جزر فرجن البريطانية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥
A/AC.109/812	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ... : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٨ آذار/مارس ١٩٨٥
A/AC.109/813	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١١ آذار/مارس ١٩٨٥
A/AC.109/814	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥
A/AC.109/815	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ... : جزر كايمان	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥
A/AC.109/816	غوام (ورقة عمل)	٤ آذار/مارس ١٩٨٥
A/AC.109/816/Rev.1	غوام (ورقة عمل)	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥
A/AC.109/817	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : غوام	٤ آذار/مارس ١٩٨٥
A/AC.109/818	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥
A/AC.109/819	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ... : جزر تركس وكايكوس	١٢ آذار/مارس ١٩٨٥
A/AC.109/820	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥
	(يتبع)	
	.. / ..	

مرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
الوثائق المادرة في المجموعة العامة (تابع)		
A/AC.109/821	تقرير الحلقة الدراسية الاقليمية بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بالاقاليم المتبقية التي تعني بها اللجنة الخاصة ونشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار ، المعقودة في بورت مورزبي في الفترة من ٤ الى ٧ آذار/مارس ١٩٨٥	١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥
Add.1 و A/AC.109/822	تقرير الحلقة الدراسية الاقليمية عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الاعلان ، المعقودة في هافانا في الفترة من ٨ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥
A/AC.109/823	رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الامم المتحدة	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥
A/AC.109/824	ناميبيا (ورقة عمل)	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥

(يتبع)

.. / ..

مرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
	<u>الوثائق الصادرة في المجموعة العامة (تابع)</u>	
A/AC.109/825	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : ناميبيا	٧ أيار/مايو ١٩٨٥
A/AC.109/826	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ... : ناميبيا	٧ أيار/مايو ١٩٨٥
A/AC.109/827 و Corr.1	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (ورقة عمل)	١٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/828	الدورة غير العادية للجنة الخاصة احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ : الرسائل الواردة إلى رئيس اللجنة الخاصة	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥
A/AC.109/829	الدورة غير العادية للجنة الخاصة ... : الحلقان الدراستين الإقليميتين المعقودتان في بورت مورزبي في الفترة من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفي هافانا في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ : النتائج والتوصيات التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥

(يتبع)

.. / ..

مرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
الوثائق الصادرة في المجموعة العامة (تابع)		
A/AC.109/830	الدورة غير العادية للجنة الخاصة : مسألة ناميبيا : توافق الآراء الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥
A/AC.109/831	الدورة غير العادية للجنة الخاصة ... : الاعراب عن التقدير للحكومة المضيقة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥
A/AC.109/832	المحراء الغربية (ورقة عمل)	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/833	رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/834	جبل طارق (ورقة عمل)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/835 و Corr.1	جزر فوكلاند (مالغيناس) (ورقة عمل)	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/836	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	٧ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/837	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام	١ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/838	مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
	(يتبع)	
	.. / ..	

مرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
الوثائق الصادرة في المجموعة العامة (تابع)		
A/AC.109/839	المعلومات المرسلة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ... : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٩ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/840	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٥	٧ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/841	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/842	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/843	تنفيذ الوكالات المتخلفة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥

(يتبع)

.../...

مرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
الوثائق الصادرة في المجموعة العامة (تابع)		
A/AC.109/844	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ والمتعلق بـ بورتوريكو : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/845	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/846	رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/847	رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة

A/AC.109/L.1536	تنظيم الأعمال : قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة - مذكرة من الأمين العام	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٥
Corr.1 و A/AC.109/L.1537	تنظيم الأعمال : مذكرة من الرئيس	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (يتبع) ../..

مرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
	الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة (تابع)	
A/AC.109/L.1538	التقرير الثالث والاربعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة : مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥
A/AC.109/L.1539	التقرير الرابع والاربعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة	١٠ ايار/مايو ١٩٨٥
A/AC.109/L.1540	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : الحلقتان الدراستين الاقليميتين المعقودتان في بورت مورزبي في الفترة من ٤ الى ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفي هافانا في الفترة من ٨ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ - مشروع النتائج والتوصيات	٢٩ ايار/مايو ١٩٨٥
A/AC.109/L.1541	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون ... : مسألة ناميبيا - مشروع مقرر	٢٤ ايار/مايو ١٩٨٥
A/AC.109/L.1542	الدورة غير العادية للجنة الخامسة احتفالا بالذكرى الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ الى ١٧ ايار/مايو ١٩٨٥ : الإعراب عن التقدير للحكومة المضيفة : مشروع قرار مقدم من الرئيس	٣٠ ايار/مايو ١٩٨٥

(يتبع)

.. / ..

مرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
الوثائق الصادرة من المجموعة المحدودة (تابع)		
A/AC.109/L.1543	التقرير الخامس والأربعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة : مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1544	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم : تقرير الرئيس	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1545	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : بيتكرن	٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1546	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : توكيلاو	٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1547	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر تركس وكايكوس	٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1548	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر كايمان	٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1549	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : سانت هيلانة	٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1550	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر فرجن البريطانية	٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1551	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : مونتسيرات	٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1552	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : ساموا الأمريكية	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1553	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥

(يتبع)

.../...

مرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة (تابع)		
A/AC.109/L.1554	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1555	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : برمودا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1556	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : غوام	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1557	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : انغولا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1558	تنفيذ الوكالات المتخمة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال ... : تقرير الرئيس	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1559	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم : مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥
Corr.1 و A/AC.109/L.1560	التقرير السادس والأربعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار	٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٨ آب/أغسطس ١٩٨٥
Add.1 و A/AC.109/L.1561	التقرير السابع والأربعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخمة ... لإعلان منح الاستقلال ...	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

(يتبع)

.. / ..

مرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
الوثائق المادرة في المجموعة المحدودة (تابع)		
Corr.1 و A/AC.109/L.1562	التقرير الثامن والأربعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة : مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار	٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/L.1563	التقرير التاسع والأربعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1564	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : مشروع قرار	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
A/AC.109/L.1565	التقرير الخمسون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/L.1566	أنشطة المصالح الأجنبية : الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : ورقة عمل	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥

(يتبع)

.../...

مرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة (تابع)		
A/AC.109/L.1567	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : ورقة عمل	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/L.1568	التقرير التسعون للفريق العامل	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/L.1569	جزر فوكلاند (مالفيناس) : مشروع قرار	٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/L.1570	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... إعلان منح الاستقلال ... : مشروع قرار	٦ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/L.1571	المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ بشأن بورتوريكو : تقرير المقرر	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/L.1572 و Corr.2	القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ بشأن بورتوريكو : دراسة أعتمدها مقرر اللجنة الخاصة	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ١١ شباط/فبراير ١٩٨٦
*A/AC.109/L.1573	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون ... : مشروع قرار	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/L.1574	المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ بشأن بورتوريكو : مشروع قرار	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥

* أعيد إصداره لأسباب فنية .

(يتبع)

.../...

مرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة (تابع)</u>		
Rev.1 و A/AC.109/L.1574	المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ بشأن بورتوريكو : مشروع قرار منقح	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥
A/AC.109/L.1575	المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ بشأن بورتوريكو : مشروع قرار	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥
Rev.1 و A/AC.109/L.1575	المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ بشأن بورتوريكو : مشروع قرار منقح	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥

(يتبع)

.../...

الفصل الثاني *

الذكرى الخامسة والعشرون لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الد - لمحة عامة

١ - إُعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وهي تقع في إعتبارها أن سنة ١٩٨٥ متوافق الذكرى الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبهاء على توصية اللجنة الخاصة ، برنامج الأنشطة التي سيُخلع بها للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للإعلان ، بصيغته الواردة في مرفق القرار ٩٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ وفي المقرر ٤٣٠/٣٩ المؤرخ في نفس اليوم .

٢ - وقد حددت الجمعية العامة ، بإعتمادها القرار ٩٣/٣٩ ، على أن إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان سيكون فرمة مناسبة لتقييم التقدم المحرز خلال الاموام الخمسة والعشرين الماضية في تنفيذ الإعلان ، فخلا عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد ، ولوضع تدابير محددة ترمي الى القضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في شتى أنحاء العالم . ولتحقيق هذه الغاية تحدد الجمعية العامة برنامج الأنشطة الخاص التالي بصيغته الواردة في مرفق القرار :

" الجلسة التذكارية للجمعية العامة

" ٢ - سوف تعقد الجمعية العامة جلسة تذكارية خاصة إحياء للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ، على أن يكون مفهوما أن المصائب والإجراءات المحددة لإحياء الذكرى ستكون محل مشاورات لاحقة بين رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

... "

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة A/40/23 (Part II) .

" الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة "

" ٤ - يتم تنظيم عقد دورة استثنائية للجنة الخاصة خارج المقر في عام ١٩٨٥ ، حسب الاقتضاء . "

" ما ستعتمده الجمعية العامة من إعلان خام/وثيقة ختامية "

" ٥ - سوف تقوم اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٥ بإعداد مشروع نص إعلان خام/وثيقة ختامية بهدف تسهيل التنفيذ الثام والسريع لإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لكي يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين . "

" الحلقات الدراسية التي ستعقدتها اللجنة الخاصة "

" ٦ - تعقد اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٥ حلقتين دراسيتين اقليميتين بشأن مسألة إنهاء الإستعمار . "

" ٧ - تقوم اللجنة الخاصة بمقد حلقة دراسية عن نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الإستعمار وبكفاح شعوب الجنوب الافريقي وحركات تحرير الوطن في مقر الأمم المتحدة بالتشاور الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لحاميتها ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني ، وبإشتراك وكالات الصحافة والمحدد وسائل الإعلام الجماهيرية الاخرى . "

" ... "

" ٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٢٧١ الى ١٢٧٨ و ١٢٨٠ و ١٢٨١ و ١٢٩١ الى ١٢٩٣ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير و ١٣ الى ١٧ ايار/مايو و ١ و ٥ و ٦ و ١٤ و ١٥ و ٢١/أغسطس ١٩٨٥ . وبالإضافة الى ذلك عقد رئيس اللجنة خلال السنة سلسلة من الاجتماعات والمفاوضات غير الرسمية بشأن هذا البند . "

٤- ويرد تقرير عن الحلقات الدراسية والدورة الاستثنائية التي عقدتها اللجنة ، وفقا لمقررات الجمعية العامة السالفة الذكر ، في الجزءين بـاء وجيم أدناه ، على التوالي .

٥ - ويتضمن الجزء دال أدناه تقريراً عن قيام اللجنة الخاصة بإعداد نص مشروع قرار بشأن الذكرى الخامسة والعشرين للإعلان ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

باء - الحلقات الدراسية

٦ - في المقرر ٤٢٠/٢٩ ، توخت الجمعية العامة أن تقوم اللجنة الخاصة بتنظيم حلقتين دراسيتين اقليميتين ، واحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والاخرى في منطقة امريكا اللاتينية .

٧ - واستفادت اللجنة الخاصة من اعتماد حكومتي بابوا غينيا الجديدة وكوبا لاستضافة هاتين الحلقتين ، وعقدت الحلقة الدراسية الاقليمية الاولى لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في بورت مورزبي في الفترة من ٤ الى ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ ، والحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة امريكا اللاتينية في هافانا في الفترة من ٨ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥

٨ - وقد ركزت الحلقة المعقودة في بورت مورزبي أساسا على تنفيذ الإعلان فيما يتعلق بها تبقى من الاقاليم التي تعني بها اللجنة الخاصة ونشر المعلومات عن إنهاء الإستعمار .

٩ - وقد ركزت الحلقة الدراسية المعقودة في هافانا على أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الإستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان .

١٠ - وقد إنمقتد الحلقتان الدراستتان الاقليميتان برشامة رئيس اللجنة الخاصة ، وبمشاركة الدول التالية الاعضاء في اللجنة الخاصة :

(أ) بورت مورزبي : اتحاد الجمهوريات الافترابية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونى ، وجمهورية تذرانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية (المقرر) ، والسويد ، وشيلي ، وفيجي ، وكوبا ، ويوغوسلافيا .

(ب) هافانا : افغانستان ، وإندونيسيا ، وبلغاريا ، وترينيداد وتوباغو ، وتونى ، وساحل العاج ، والسويد (المقرر) ، والصين ، وفنزويلا ، وكوبا ، والكونغو ، والهند .

وبالافافا الى ذلك ، حتر هاتين الحلقتين ٢٥ تقريرا من ممثلى المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية الدولية .

١١ - وتتضمن الوثائق A/AC.109/821 و Add.1 و 822 ، على التوالى ، تقريرا مفعلا عن تنظيم وأعمال هاتين الحلقتين الدراستتين ، المعقودتين في بورت مورزبي وهافانا ، كجزء من التقريرين اللذين أعدهما كل من المقررين ، السيد محمد فاروق أدهمى (الجمهورية العربية السورية) والسيد اندرزيبورنر (السويد) .

١٢ - وفي ٢ أيار/مايو ، عمم رئيس اللجنة الخاصة على الاعضاء ، وفقا للولاية التى عهدت بها اليه الحلقتان الدراستتان ، ورقة عمل من إعدادة ، تتضمن مجموعة من مفاريج نتائج وتوصيات الحلقتين الدراستتين الاقليميتين ، ودعا الاعضاء الى تقديم تعليقاتهم ومقترحاتهم بشأنها .

١٣ - وفي الجلسة ١٢٧٢ ، المعقودة في تونس في ١٢ أيار/مايو ، عمم الرئيس نم مشروع نتائج وتوصيات الحلقتين الدراستتين الاقليميتين (A/AC.109/L.1540) ، الذى أعده بناء على مفاوضاته مع مراعاة مختلف المقترحات التى تلقاها بشأن ورقة العمل المشار اليها في الفقرة ١٢ أعلاه .

١٤ - وفي الجلسة ١٢٧٦ ، المعقودة في تونس في ١٦ أيار/مايو ، قام رئيس اللجنة الخاصة ، بوصفه رئيسا للحلقتين الدراسيتين الاقليميتين ، بتقديم التقريرين المشار اليهما في الفقرة ١١ أعلاه . وفي نفس الجلسة ، إعتمت اللجنة التقريرين دون إعتراض .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، وعقب بيان أدلى به الرئيس (A/AC.109/PV.1276) ، قرأ اثناء تنقيحات مشروع النتائج والتوصيات (A/AC.109/L.1540) ، إعتمت اللجنة دون إعتراض هذه النتائج والتوصيات ، بصيغتها المنقحة شفويا (انظر المرفق الاول) . وأدلى ممثلا شيلي وتشيكوسلوفاكيا ببيانين (A/AC.109/1276) .

١٦ - وفي الجلسة ١٢٧٨ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، قدم الرئيس تقريرا عن المشاورات التي أجراها في إطار قرار الجمعية العامة ٩٢/٢٩ ومقررها ٤٢٠/٢٩ ، بشأن عقد حلقة دراسية عن نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الإستعمار ، وقد وردت إشارة اليها في الفقرة ٢ أعلاه (A/AC.109/PV.1278) . وفي نفس الجلسة ، وبعد أن اخذت اللجنة الخاصة في إعتبارها أن عددا من المؤتمرات الهامة والاجتماعات الخاصة لهيئات الامم المتحدة سيمقد في الجزء المتبقي من هذا العام ووضعت في حسابها ضرورة كفالة تعزيز فعالية تلك الاجتماعات من خلال تجنب ما قد يحدث فيها من ازدواج وتكرار ، قررت اللجنة الخاصة ، بدلا من عقد حلقة دراسية مستقلة ، أن تشارك في لقاء لوسائط الإعلام سابق لذلك المؤتمر الدولي ، الذي يخوي مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يعقده لمدة ثلاثة أيام في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بمشاركة ممثلي ما يقرب من ١٠٠ منظمة غير حكومية وعدد من وكالات ولسائط الإعلام .

١٧ - وبناء على قرار اللجنة الخاصة المشار اليه في الفقرة ١٦ أعلاه ، واستنادا الى المشاورات التي أجراها الرئيس في هذا الصدد ، نظمت ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، في ٢٠ آب/أغسطس وفي مقر الامم المتحدة ، لقاء للمخفيين بشأن إنهاء الإستعمار كخطوة تحضيرية للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للإعلان من قبل الجمعية العامة في دورتها الاربعين . وترد قائمة بأسماء المخفيين المشتركين في المرفق الثاني لهذا التقرير . وقد كان المشتركون في هذا اللقاء يتألفون من : السيد عبيد القادر كوروما الممثل الدائم لسيراليون لدى الامم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة ، والسيد رينغافي رينغافي لوهيا الممثل الدائم لباهاوا غينيا الجديدة لدى الامم المتحدة ورئيس اللجنة الرابعة في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، والسيد عمار عماري الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة ورئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة . وكان موجه اللقاء السيد غلبرتو ريزو مدير شعبة الصحافة والمنشورات بإدارة شؤون الإعلام .

جيم - الدورة الاستثنائية

١٨- وعقدت اللجنة الخاصة دورة استثنائية في تونس ، مستفيدة من إمتداد حكومة تونس في هذا الصدد ، في الفترة من ١٢ الى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٩ . وقد حضر هذه الدورة ممثلون من مستوى رفيع جدا ، مما يتناسب مع الأهمية التي علقتها الأمم المتحدة على هذه المناسبة (أنظر المرفق الخالي) .

١٩- وقد سبق هذه الدورة الإستثنائية لقاء بوسائط الإعلام في ١٠ و ١١ أيار/مايو ، ثم تنظيم تحت رعاية إدارة شؤون الإعلام ، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٣٠/٣٩ ، وإشتراك فيه ١٠ ممثلين لوسائط الإعلام من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية (أنظر المرفق الرابع) ، فضلا عن السيد عبد القادر كوروما رئيس اللجنة الخاصة ، والسيد محمد المستيري وزير خارجية تونس ، والسيد ريخافي ريخافي لوهيا الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الرابعة في الدورة الخامسة والخلاثين للجمعية العامة ، من المختصين .

٢٠- وفي ٢ أيار/مايو ، أصدر الرئيس بياننا (أنظر المرفق الخامس) ، يتضمن معلومات أساسية بشأن الدورة الإستثنائية ومجلا للأعمال التي يتوقع الإفتتاح بها أثناء الدورة على النحو الذي وافق عليه أعضاء اللجنة الخاصة خلال المشاورات ذات الصلة . ومن ثم ، أدرجت البنود التالية في جدول أعمال الدورة :

(أ) مناقشة عامة بشأن الذكرى الخامسة والعشرين لإصدار إعلان منح الإستقلال للبلدان والشموب المستعمرة .

(ب) مسألة ناميبيا .

(ج) تقرير الحلفتين الدراستين الاقليميتين ونتائج وتوصيات اللجنة الخاصة بشأنهما .

٢١- وفي الجلسة الافتتاحية للدورة (الجلسة ١٢٧٢) المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، وجه السيد محمود المستيري ، وزير خارجية تونس ، خطابا الى اللجنة (A/AC.109/PV.1272) و (Corr.1) .

٢٢- وبعد ذلك ، أدلى السيد عبد القادر كوروما ، رئيس اللجنة ، ببيان افتتاحي
(A/AC.109/L.1272 ، و Corr.1) .

٢٣- وقام ممثل الأمين العام ، السيد رفيع الدين أحمد ، وكيل الأمين العام للشؤون
السياسية والوصاية وإنهاء الإستعمار ، بقراءة رسالة الأمين العام الى اللجنة الخاصة
في دورتها الإستثنائية (A/AC.109/PV.1272 ، و Corr.1) .

٢٤- وأدلى ببيانات رئيس لجنة التحسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة
الافريقية ، السيد أوبد أمامواه ، وزير خارجية غانا ، وممثل رئيس منظمة الوحدة
الافريقية ، السيد بول م . روبيا ، الأمين الرئيسي لوزارة الخارجية بجمهورية
تنزانيا المتحدة ، وممثل رئيس حركة بلدان عدم الإنحياز ، السيد ل . ت .
رانفارجان ، مفير الهدد لدى تونس ، وممثل رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب
ال فلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، السيد أومكار أوراماس - أوليفا ، الممثل
الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، وممثل رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل
المتعمد ، الأنسة موزان نانسي غوردون (تريخيداد وتوباغو) ، وممثل الأمين العام
لمنظمة الوحدة الافريقية ، السيد أ . ن . فيموكا ، مساعد الأمين العام لمنظمة
الوحدة الافريقية (A/AC.109/L.1272 ، و Corr.1) .

٢٥- وأشاء الإدلاء ببيانه (A/AC.109/L.1272 ، و Corr.1) ، قرأ ممثل رئيس حركة
بلدان عدم الإنحياز الرسالة التي بعث بها رئيس الحركة ، الاونورايل راجيف غاندي ،
رئيس وزراء الهند (A/AC.109/828) .

٢٦- وأبلغ الرئيس الاعضاء أنه قد تلقت رسالتين من رئيس وزراء نيوزيلندا ،
الاونورايل دافيد لانغ ، ووزير التعليم بفييت نام ، السيدة نفوين تي بده
(A/AC.109/828) .

٢٧- وقد ألقى بيانات في المحافظة العامة في الجلسات ١٢٧٢ الى ١٢٧٥ المقودة في
١٤ و ١٥ أيار/مايو ، على النحو التالي : ممثلو شيلي وكوبا واتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان والصين وتريخيداد وتوباغو وساحل العاج ، فضلا عن
منظمة العمل الدولية وجامعة الدول العربية ، في الجلسة ١٢٧٢ (A/AC.109/L.1273) ،
وممثلو البرتغال والسويد وتشيكوسلوفاكيا ومالي والكونغو وجمهورية ايران الإسلامية ،
في الجلسة ١٢٧٤ (A/AC.109/L.1272) ، وممثلو الجمهورية العربية السورية وبابوا

غينيا الجديدة ، بوصفه رئيس اللجنة الرابعة في الدورة التاسعة والخلائين للجمعية العامة ، واندونيسيا ويوغوسلافيا وفنزويلا وفيجي وبلغاريا والعراق واشيوييا ، فضلا عن منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، في الجلسة ١٢٧٥ (A/AC.109/L.1275) .

٢٨- وفي الجلسة ١٢٧٥ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، وبموافقة من اللجنة ، أدلى ممثل المغرب ببيان (A/AC.109/L.1275) .

٢٩- وفي الجلسة ١٢٧٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، قرأ ممثل السويد رسالة من رئيس وزراء السويد السيد أولوف بالم (A/AC.109/828) .

٣٠- وفي نفس الجلسة ، أدلى ممثلا جمهورية ايران الإسلامية والعراق ببيانهين (A/AC.109/L.1276) ممارسة لحق الرد . وفي تلك الجلسة ، وبموافقة من اللجنة ، أدلى ممثلا الجزائر والمغرب أيضا ببيانهين (A/AC.109/L.1276) .

٣١- وفي نفس الجلسة ، إعتمدت اللجنة الخاصة دون إعتراض تقريرى الحلقتين الدراصيتين الاقليميتين وما يتصل بهما من نتائج وتوصيات (أنظر الفقرتين ١٤ و ١٥) . واعتمدت اللجنة أيضا بتوافق الآراء مقرا يتعلق بمسألة ناميبيا . ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير تقرير مفصل عن نظر اللجنة في مسألة ناميبيا .

٣٢- وفي الجلسة الختامية (الجلسة ١٢٧٧) للدورة الإستثنائية ، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، وجه السيد الهاجي قائد السبهي ، وزير خارجية تونس ، خطابا الى اللجنة (A/AC.109/L.1277) .

٣٣- وفي نفس الجلسة ، قدم الرئيس مشروع قرار (A/AC.109/L.1542) عنوانه "الإعتراف عن التقدير للحكومة المضيفة" ، وإعتمدته اللجنة بالإجماع (أنظر المرفق السادس) .

٣٤- وفيما يتعلق بإختتام الدورة ، أدلى ببيانات رئيس اللجنة وممثلو ماحل المساج (بإسم الدول الإفريقية) ، والهند (بإسم الدول الآسيوية) ، وتشيكوسلوفاكيا (بإسم دول أوروبا الشرقية) ، وترينيداد وتوباغو (بإسم دول أمريكا اللاتينية) والسويد ، فضلا عن رئيس اللجنة الرابعة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخلائين .

دال - النظر في مشروع القرار

٢٥- في الجلسة ١٢٧٦ ، المعقودة في تونس في ١٦ أيار/مايو ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أنه ، عند استئناف أعمال اللجنة في المقر ، سينشأ فريق عامل غير رسمي مفتوح باب العضوية لإعداد مشروع قرار تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السنوية الأربعين بموجب أحكام القرار ٩٣/٢٩ . وأبلغ الرئيس اللجنة أيضاً أنه سيقدّم إلى الأعضاء نمّاً أولياً لمشروع القرار من إعداده ، كيما ينظروا فيه ، ودعاهم إلى تقديم أي اقتراحات أو ملاحظات قد تمن لهم في هذا الصدد ، بغية تسهيل مهمة فريق الصياغة . وأفاد الرئيس اللجنة كذلك أنه ستقدم إليها أيضاً ، في وقت لاحق ، ورقة العمل ذات الصلة التي أعدها وفد كوبا .

٢٦- وقد عمّم الرئيس ، في ١٢ حزيران/يونيه ، ورقة العمل التي أعدها ، وفي ٢٤ حزيران/يونيه ، ورقة العمل التي أعدتها كوبا والمشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه ، وفي ٢ آب/أغسطس ، ورقة عمل قدمها وفد تشيكوسلوفاكيا .

٢٧- وفي الجلسة ١٢٨٠ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ، وبناء على اقتراح الرئيس ، انشأت اللجنة الخاصة فريق الصياغة غير الرسمي المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه ، وهو يتألف من أعضاء مكاتب اللجنة ولجانها الفرعية وممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا والهند ويوغوسلافيا .

٢٨- وفي الجلسة ١٢٨١ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، أدلى ممثل كوبا ببيان (A/AC.109/PV.1281) .

٢٩- وفي الجلسة ١٢٩١ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، عمّم الرئيس نص مشروع قرار (A/AC.109/L.1573^{*}) ، قام بإعداده بناء على مشاوراته داخل وخارج فريق الصياغة .

٤٠- وفي الجلسة ١٢٩٢ ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، إعتمت اللجنة الخاصة نص مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٢ أدناه) .

٤١- وفي نفس الجلسة ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أنه ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٣/٢٩ ، ستجرى مشاورات مع رئيس الجمعية العامة فيما يتصل بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للإعلان .

هاء - توصية اللجنة الخاصة

٤٢- توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي (A/AC.109/842) :

"الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

"ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وقد عقدت ، في العام الذي يوافق الذكرى السنوية الاربعين للأمم المتحدة ، جلسة عامة تذكارية استثنائية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير الى احكام ميثاق الأمم المتحدة التي أعلنت فيها شعوب العالم عن عزمها العزم على أن تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية ، وبكرامة الشخص الانساني وقيمه وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبرها ومغيرها ، وأن تمزج الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

واذ تشير أيضا الى الاحكام ذات الصلة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٦٣١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرار ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ ترى أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر الوطني وعكس اتجاهها ،
واذ تشير الى أن الاعلان قد نادى رسميا بضرورة انتهاء الاستعمار بجميع أشكاله
ومظاهره فوراً ودون قيد أو شرط ،

واذ تعلم بالدور الهام والجدير بالشناء الذي تطلع به الأمم
المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، منذ بدء عهدنا ، واذا تلاحظ نشوء ما يربو
على المائة من الدول ذات السيادة خلال هذه الفترة ،

واذا تلاحظ مع الارتياح ، بمعة خاصة ، أن عددا كبيرا من الاقاليم التي
كانت مستعمرة من قبل قد نالت استقلالها خلال الخمسة والعشرين عاما الأخيرة ،
وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الكفاح الباسل الذي خاضته في سبيل التحرر شعوب
تلك البلدان ، بقيادة حركات تحريرها الوطني ، وأن كثيرا من الاقاليم التي
كانت فيما سبق مشمولة بالوصاية وغير متمتعة بالحكم الذاتي قد مارمت حقها
في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان ،

واذا تلاحظ أيضا مع الارتياح المساهمة الهامة التي قدمتها اللجنة
الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
في تعزيز مرامي الاعلان وأهدافه عن طريق تحرير الشعوب من الحكم الاستعماري ،

واذا تلاحظ كذلك مع الارتياح ما تطلع به الاقاليم التي كانت مستعمرة
فيما سبق ، بوصفها دولا أعضاء في الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها ، مسن دور
نشط وهام في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه ، وصون السلم والامن الدوليين ،
وانهاء الاستعمار ، وتعزيز تقدم البشرية ، وما يخلفه ذلك من أثر عميق على
العلاقات الدولية المعاصرة ،

واذ تدرك أن الاعلان قد لعب دورا هاما في مساعدة الشعوب الخاضعة
للحكم الاستعماري ، وسيظل يمثل مصدرا للالهام في جهودها الرامية الى تحقيق
تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق ، وفي تعبئة الرأي العام العالمي من
أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ،

واذ يساورها بالغ القلق لان الاستعمار لم يستأمل بعد بالكامل مسن
العالم ، ولاسيما في ناميبيا ، بعد انقضاء خمسة وعشرين عاما على اعتماد
الاعلان ،

وإذ تدعين بقوة استمرار الاحتلال غير المشروع لناميبيا والاضطهاد الاستعماري لشعبها من قبل نظام بريتوريا العنصري ، الذي يتجاهل تجاهلا تاما حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والاستقلال ، وأن إغضاع الشعوب للسيطرة الاستعمارية يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية وعقبة كاداء في سبيل صيانة السلم والامن الدوليين وتخدمة العلاقات السلمية فيما بين الأمم .

وإذ تزداد ادراكا لاهمية التخدمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتماد على الذات بالنسبة للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل نيل الاستقلال الحقيقي وتمزيقه ،

واقترانها معها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية للشعوب فيما تبقى من أقاليم مستعمرة ، ولا سيما في ناميبيا سيتحقق سلميا وعلى أسرع نحو بالتنفيذ الأمين والكامل للاعلان ،

وتتبعها معها على اتخاذ تدابير فعالة تؤدي الى القضاء الكامل وغير المفروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره دون مزيد من التأخير ،

١ - تعيد تأكيد ما لجميع الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

٢ - تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، ومن بينها العنصرية والفصل العنصري ، يتخالف مع ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان ، ومبادئ القانون الدولي ،

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان ينبغي أن تتيح فرصة للدول الاعضاء كي تكرر نفسها من جديد للمبادئ والاهداف المعلن عنها في تلك الوثيقة ومن أجل بذل جهود متضافرة لازالة ما تبقى من آثار الاستعمار في جميع مناطق العالم ؛

٤ - تدين بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ، وقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، وأنشطتها العدوانية ، وأعمال زعزعة الاستقرار التي تقوم بها ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، وسياسات الفصل العنصري التي تتبعها ، فضلا عن حيازتها لقدرة على صنع الأسلحة النووية ، مما يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

٥ - تطلب الى الدول الاعضاء ، وعلى وجه الخصوص الدول الاستعمارية ، أن تتخذ خطوات فعالة من أجل القضاء الكامل والسريع وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، ومن أجل كفالة المراجعة الامينة والدقيقة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٢) ، فضلا عن قرارات ومقررات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة وقرارات ومقررات مجلس الامن ؛

٦ - تحث الدول الاعضاء على بذل أقصى ما في وسعها لكي تفجع العمل ، في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومئات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على اتخاذ تدابير فعالة للتنفيذ التام والعاجل للاعلان في جميع الاقاليم المستعمرة التي ينطبق عليها ذلك الاعلان ؛

٧ - تطلب الى الدول الاعضاء أن تقدم ، على سبيل الاستعجال ، كل المساعدة الادبية والمادية الى الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في الكفاح الذي تخوضه للحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للميثاق والاعلان ؛

٨ - تحث الدول القائمة بالادارة والدول الاعضاء الاخرى على أن تضمن أن لا تكون أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الاقاليم المستعمرة متعارضة مع مصالح سكان تلك الاقاليم ومعزلة لتنفيذ الاعلان ؛

٩ - ترجو من الدول الاعضاء أن تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لمواطنيها وللهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والذين يملكون ويديرون في إقليم ناميبيا الدولي مشاريع بطريقة غير قانونية ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، وذلك لوضع حد لتلك العمليات ؛

١٠ - تحت الدول الاعضاء على وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية وغيرها مع نظام حكم الاقلية المنصرى في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أى علاقات مع جنوب افريقيا قد تغطي الشرعية على استمرار احتلالها غير المشروع لذلك الاقليم ، أو تدعم ذلك الاحتلال ،

١١ - ترجو من الدول الاعضاء ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٢ - تؤكد من جديد أن جميع الدول القائمة بالادارة ملزمة ، بموجب الميثاق ووفقا للاعلان ، بأن تهييء في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي تمكنها من نيل الاستقلال الحقيقي والاعتماد على الذات اقتصاديا ؛

١٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعويق أو منع أى تدفق منتظم للمهاجرين والمستوطنين على الاقاليم الخاضعة لادارتها يكون من شأنه الاخلال بالتركيب الديموغرافي لتلك الاقاليم والحيلولة دون ممارسة شعوب تلك الاقاليم ممارسة حقيقية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ، ولتجنب أى نزوح قسرى ، كلي أو جزئي لسكان الاقاليم المستعمرة ؛

١٤ - ترجو كذلك من الدول القائمة بالادارة من الهوية الثقافية والوحدة الوطنية للأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتشجيع التطوير الكامل

للمخافة المحلية ، بغية تسهيل ممارسة شعوب تلك الاقاليم لحقها في تقرير
المصير والاستقلال دونما قيد ؛

١٥- تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بان وجود جميع أنواع القواعد
والمخات العسكرية في الاقاليم المستعمرة قد يشكل عقبة رئيسية تعترض سبيل
تنفيذ الاعلان وان مسؤولية الدول المعنية القائمة بالادارة هي ان تكفل الا
يحول وجود تلك القواعد والمخات بين مكان الاقاليم وبين ممارستها لحقهم في
تقرير المصير والاستقلال طبقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان ؛

١٦- تطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة ان تواصل اتخاذ جميع
التدابير اللازمة حتى لا تزج بتلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد
دول أخرى ، وان تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالاعلان وبقرارات
ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها
الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٧- تدعو من الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، ان
تتخذ التدابير الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم
المابر في أراضيها لاستخدامهم ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل
التحرر والاستقلال من نير الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١٨- تري ان من واجب الأمم المتحدة ان تواصل الاضطلاع بدور نشط في
عملية انتهاء الاستعمار وان تكثف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بانتهاء
الاستعمار على أوسع نطاق ممكن ، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي
لتأييد الانهاء التام للاستعمار ؛

١٩- تحث الدول الاعضاء على ان تكفل التنفيذ التام والسريع للاعلان
وبغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٢٠- تدعو مجلس الأمن الى مواصلة ايلاء اهتمام خاص للحالة في
ناميبيا وما حولها والنظر في فرض جزاءات الزامية ضد جنوب افريقيا بموجب
الفصل السابع من الميثاق ؛

٢١- ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم أو أن تواصل ، كل في مجال اختصاصه ، تقديم جميع المساعدات الأدبية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ، وأن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة لنظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية ولوقد جميع أنواع الدعم لذلك النظام الذي يمارس شعب ناميبيا حقه في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة والذي أن يتم استئصال شائفة الفصل العنصري وإقامة دولة موحدة وديمقراطية غير عنصرية تقوم على أساس إرادة شعب جنوب إفريقيا بكامله وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٢٢- تدعو المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماما خاصا بمبدأ إنهاء الاستعمار إلى أن تكشف أنشطتها بالتعاون مع الأمم المتحدة ؛

٢٣- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مدى التزام جميع الدول التزاما تاما بالإعلان وبغيره من القرارات المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار ، وأن تلتزم أنصب السبل للتطبيق السريع والكامل للإعلان في كل الأقاليم التي يخطب عليها وأن تقترح على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للإعلان فيما تبقى من أقاليم مستعمرة ؛

٢٤- تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوننا تاما مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فهي أداؤها لولايتها" .

واو - مسائل أخرى

٤٢- في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أرسل الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى الأمين العام للأمم المتحدة نص قرار اعتمدته تلك المنظمة في دورتها الخامسة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (أنظر المرفق الخالص) .

٤٤- وفي ١٤ شباط/فبراير ، أبلغت الأمانة العامة اللجنة الخاصة ، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٩ ، بالترتيبات التي اتخذتها إدارة بريد الأمم المتحدة لختتم شمار " الحرية والعدالة والاستقلال " احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المقرر تنفيذه من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

٤٥- وفي ٢ آب/أغسطس ، أرسل رئيس مجموعة دول أوروبا الشرقية لشهر آب/أغسطس إلى الرئيس ، باسم المجموعة ، تم بيان أدلى به في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للإعلان (A/AC.109/846) .

٤٦- وستقدم عند الاقتضاء في موعد لاحق أي معلومات أخرى تتلقاها اللجنة الخاصة تتعلق بالأنشطة التي تخطط بها المنظمات المعنية بموجب أحكام القرار ٩٣/٣٩ .

الحواشي

(١) القرار ٣٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

المرفق الاول*

الحلقتان الدراستان الاقليميتان المعقودتان في بورت مورزبي في
الفترة من ٤ الى ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفي هافانا في الفترة من
٨ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥

النتائج والتوصيات التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها
١٢٧٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥

١- مراعاة لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي أكد أهمية القيام ، بهذه المناسبة ، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية ، ونظرا الى أنه ينبغي وضع تدابير محددة خلال عام ١٩٨٥ الذي يمثل الذكرى الاربعين لانشاء الامم المتحدة ، لازالة الاثار الباقية للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في جميع مناطق العالم ، فقد عقدت اللجنة الخاصة حلقتين دراستيتين إقليميتين للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعلان ، وذلك في بورت مورزبي في الفترة من ٤ الى ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ وفي هافانا في الفترة من ٨ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

٢- وتلاحظ اللجنة الخاصة بارتياح ما تبديه المنظمات غير الحكومية المشتركة في الحلقتين من تأييد واضح لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ وبرنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، فضلا عن قرارات ومقررات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بالاقاليم المستعمرة ، ولاسيما قرار الجمعية العامة ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٣- وتلاحظ اللجنة الخاصة كذلك الرأي الذي أعربت عنه الاغلبية الساحقة أثناء

* سبق إصداره تحت الرمز A/AC.109/829 .

الحلقتين الدراستين والقاتل بأن الأمم المتحدة قد أدت دورا ديناميكيا وحيويا في عملية إنهاء الاستعمار منذ إنشائها ، وخاصة عقب اعتماد الاعلان . وان قوة الأمم المتحدة وتكوينها اليوم الذي أصبح قاب قوسين أو أدنى من تحقيق هدف العالمية المنشود ، يشكلان دليل لهذا المعنى .

٤- وتحيط اللجنة الخاصة علما بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في عملية إنهاء الاستعمار ، وتخفي على أنشطتها التي تدعم قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى بشأن إنهاء الاستعمار ، وتدعو الى تكثيف التعاون فيما يتعلق بالحالة فيما تبقى من الاقاليم المستعمرة ، بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي لديها اهتمام خاص بإنهاء الاستعمار .

٥- وتلاحظ اللجنة الخاصة الادانة القوية التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية المشتركة بصدد استمرار نظام الحكم في بريتوريا في القمع الاستعماري والعنصري لملايين الناس في ناميبيا وجنوب افريقيا ، ولا سيما احتلاله غير الشرعي لناميبيا وموقفه المتمتع إزاء جميع الجهود المبذولة لتحقيق إستقلال الاقليم وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الذي هو الاساس الوحيد المقبول لتحقيق تسوية سلمية لمشكلة ناميبيا .

٦- وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد إقتناعها بأن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره - بما في ذلك العنصرية والفصل العنصري ، وإستغلال المصالح الأجنبية وغيرها للموارد الطبيعية والبشرية وشن حروب إستعمارية لكبح حركات التحرير الوطني - أمر يتنافى وميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، قد يشكل بل هو شكل تهديدا خطيرا لميانة السلم والأمن الدوليين .

٧- واللجنة الخاصة ، وقد إستعرضت الاحوال السائدة في الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في ضوء مداولات ممثلي المنظمات غير الحكومية المشتركة تؤكد المسؤولية الرسمية للمجتمع الدولي في إتخاذ جميع التدابير الممكنة دعما لحق شعوب كافة الاقاليم المستعمرة ، غير القابل للتمرد ، في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا للاعلان .

٨- وترجو اللجنة الخاصة من جميع الدول ان تعتمد ، بصورة مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، الى حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة جنوب افريقيا الى ان يسترد شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا متحدة ومتكاملة ، بما في ذلك خليج والفيس ، والى ان يتم إستئصال الفصل العنصرى ، وان تمتنع عن إتخاذ أى إجراء قد يخطو على الاعتراف بشرعية الاحتلال غير المشروع لناميبيا .

٩- وتطلب اللجنة الخاصة الى الدول القائمة بالادارة ان تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١١٨/٢٥ و ٩١/٣٩ وجميع قرارات الأمم المتحدة الاخرى بشأن إنهاء الاستعمار ، كل الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الاقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، ممارسة كاملة ودون إبطاء .

١٠- وتدعو اللجنة الخاصة جميع الدول الى مراعاة ما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمبادئ التوجيهية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مراعاة أمينة ودقيقة ، بهذا إستئصال الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره على نحو كامل وعاجل .

١١- وتكرر اللجنة الخاصة تأييدها الشديد لشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل المتاحة لها.

١٢- وتدين اللجنة الخاصة استمرار أنشطة المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها من المصالح الاجنبية التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما في ناميبيا .

١٣- ومتواصل اللجنة الخاصة مراقبة الحالة عن كثب في الاقاليم المستعمرة للتأكد من ان جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الاقاليم تستهدف تقوية وتنويع إقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا المدد ، الى الدول المعنية القائمة بالادارة ان تكفل عدم إستغلال شعوب الاقاليم الواقعة تحت إدارتها لأغراض سياسية وعسكرية وأغراض أخرى ضارة بمصالحها .

١٤- وتطلب اللجنة الخاصة مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة الى مواطنيها والى الهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم أن تفعل ذلك ، لانهاء تلك المشاريع ومنع أية إستثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم .

١٥- وتؤكد اللجنة الخاصة مرة أخرى أن إستغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا بما في ذلك موارها البحرية ، بواسطة مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الاجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركان الاورانيوم وغيره من موارد الاقليم ، إنتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(ب) ، هي أعمال غير مشروعة وتسهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، وتشكل تهديدا خطيرا لسلامة وإزدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال .

١٦- وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة يحدفي الا تأخر بأي حال من الأحوال التعجيل بممارسة شعوب الاقاليم الصغيرة لحقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٧- وتؤكد اللجنة الخاصة ان من مسؤولية الدول القائمة بالادارة ان تهيب في الاقاليم الخاضعة لادارتها ظروفًا تمكن شعوب تلك الاقاليم من أن تمارس بحرية ، وهي على علم تام بالخيارات المتاحة ، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال . وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك ان شعوب الاقاليم المستعمرة ذاتها هي التي تحدد في نهاية المطاف مركزها السياسي مستقبلا وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق والاعلان ومآثر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بانهاء الاستعمار . وفي هذا السياق ، تدعو اللجنة الخاصة الدول القائمة بالادارة لأن تفرع ، بالتعاون مع حكومات الاقاليم ، في برامج مكثفة للتحقيق السياسي تشمل نشر المعلومات على أوسع نطاق عن وضع الامم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، لتكون تلك الشعوب على علم تام بالخيارات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال .

١٨- وتكرر اللجنة الخاصة إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي تخر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب اللجنة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية إمتثالا لقرارات الجمعية العامة المتملة بالموضوع ، وبمفظة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ .

١٩- وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد إقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة رئيسية في سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وان مسؤولية الدول القائمة بالادارة هي ان تكفل الا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين مكان الاقاليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان . وبالإضافة الى ذلك ، فان اللجنة الخاصة نظرا لادراكها وجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالادارة ولبلدان أخرى في تلك الاقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على ان تواصل إتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تفرك تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخلات ضد دول أخرى ، وان تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالإعلان وقرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها .

٢٠- وتحث اللجنة الخاصة الدول القائمة بالادارة على إتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم إستخدام الاقاليم المستعمرة في التجارب النووية وعلى منع إلقاء الحفائات والمواد النووية في المناطق المجاورة لتلك الاقاليم . وتحثها كذلك على عدم وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الاقاليم المستعمرة .

٢١- وتحث اللجنة الخاصة الدول القائمة بالادارة على إتخاذ التدابير اللازمة بالتعاون مع حكومات الاقاليم ، لتسهيل النمو الخابت والمتوازن لاقتصاداتها الهشة وتكثيف مساعدتها في تطوير جميع قطاعات تلك الاقتصادات ، مع التشديد الخاص على برامج التنويع ، بغية تعزيز قدرة تلك الاقاليم على البقاء إقتصاديا وماليا .

٢٢- وتحت اللجنة الخاصة الدول القائمة بالادارة المعنية ، على إتخاذ تدابير فعالة لمون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدول القائمة بالادارة إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم .

٢٣- وتحت اللجنة الخاصة الدول القائمة بالادارة كذلك على إتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على ثقافات السكان الاصليين للاقاليم المعنية ولغاتهم وتراثهم والهنوع بها .

٢٤- وتحت اللجنة الخاصة الدول القائمة بالادارة على المضي ، بالتعاون مع حكومات الاقاليم ، في تقديم جميع المساعدة اللازمة في مجال التعليم ، وعلى التعجيل بعملية التوظيف المحلي على جميع مستويات الخدمة المدنية بغية تمكين شعوب الاقاليم الصغيرة من إدارة شؤونها الخاصة والانتقال الى الحكم الذاتي على وجه السرعة .

٢٥- وترجو اللجنة الخاصة من الدول القائمة بالادارة المضي في التعاون معها خلال نظرها في شؤون الاقاليم المسؤولة عنها ، ودعوة بعثات زائرة الى الاقاليم الخاضعة لادارتها بغية تمكين اللجنة من الحصول على معلومات مباشرة بشأن الحالة في تلك الاقاليم والتحقق من الرغبات الاصيلة للشعوب المعنية فيما يتعلق بمركزها في المستقبل .

٢٦- وستواصل اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المحالة الى الامين العام من الدول القائمة بالادارة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ومتفع اللجنة هذه المعلومات في الاعتبار الكامل لدى فحص الحالة فيما يتعلق بتنفيذ الاعلان . وتكرر اللجنة التأكيد على أن من مسؤوليات الدول القائمة بالادارة مواصلة إحالة هذه المعلومات حتى يحين الوقت الذي تقرر فيه الجمعية العامة أن الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي قد نال القدر الكامل من الحكم الذاتي بموجب أحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق . وترجو اللجنة من الدول القائمة بالادارة مواصلة ضمان إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق في الوقت المناسب .

٢٧- واللجنة الخاصة إدراكا منها بأن الاشتراك المباشر للاقاليم المشمولة بنظام

الوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الأمم المتحدة بشكل وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب هذه الاقاليم نحو وضع المساواة مع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، ترجو من الدول القائمة بالادارة أن تيسر الاشتراك الوثيق لممثلي شعوب تلك الاقاليم في الاعمال ذات العلاقة للهيئات المعنية في الأمم المتحدة .

٢٨- وتشجع اللجنة الخاصة المنظمات غير الحكومية على المخي في تكثيد جهودها لنشر المعلومات وتعبئة الرأي العام بشأن إنهاء الاستعمار عن طريق إتاحة معلومات دقيقة عن كفاح شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطنية المعترف بها في سبيل الحرية وتقرير المصير والاستقلال .

٢٩- وترجو اللجنة الخاصة من الامين العام أن يزود ، من خلال إدارة شؤون الاعلام في الامانة العامة ، جميع المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان إنهاء الاستعمار بالمعلومات المتعلقة بقضايا الاستعمار ، مثل دراسات عامة وموجزة ومواد أخرى ، مما يتيح لهذه المنظمات ولعامة الجمهور متابعة الحالة في الاقاليم المستعمرة ، وأن يخطر في طرق ووسائل فعالة جديدة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات التي تتيحها مراكز الأمم المتحدة للاعلام والمتعلقة بإنهاء الاستعمار .

٣٠- وترجو اللجنة الخاصة من جميع الدول ، ولاسيما الدول القائمة بالادارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي لها إهتمام خاص بإنهاء الاستعمار الانطلاق ، بالتعاون مع الامين العام ضمن مجالات اختصاصاتها ببرامج لمساعدة شعوب الاقاليم المشغولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو تكثيد تلك البرامج ، فضلا عن نشر المعلومات المتعلقة بما تبقى من الاقاليم المستعمرة ، على نطاق واسع .

٣١- وتؤكد اللجنة الخاصة تصميمها على تعزيز ملامتها مع المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وعلى التماس أشكال جديدة للتعاون المتبادل معها بغية تحقيق التنفيذ الكامل والعاجل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخلاصون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الثاني .

المرفق الثاني

لقاء المحققين بشأن إنهاء الاستعمار المعقود

في نيويورك في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥

قائمة بأسماء المشاركين

السيد سيمون انكوي	امستردام نيوز
مراسل صحفي بالأمم المتحدة	
السيد ج. غونزاليز - غونزاليز	كلاريداد
مراسل	
السيد دون كيرك	الولايات المتحدة الأمريكية اليوم
مراسل للمشاريع الخاصة	
السيد مانويل لوكديرت	لوموند
محرر مساعد	
السيد ادى موموه	مجلة غرب افريقيا
مراسل أقدم	
<u>أعضاء رابطة مراسلي الأمم المتحدة</u>	
السيد شاليف دين	آسياويك (هونغ كنغ)
السيد جون فركسي	لابرنسا (بوينس ايرس)
السيد يوجين فورسون	وكالة أنباء غانا (اكرا)
السيد روبرتو غونزاليز - بيريز	وكالة نوتيمكس بالمكسيك (مكسيكو)
السيد موكش جهانغيانبي	يونايتدنيوز بالهند (نيودلهي)
الآنسة تريز نيو	كومباس (جاكرتا)
السيدة روش بيرسون	Business Week (نيويورك)
السيد كلود روبنسون	الخدمات الصحفية المشتركة (روما)

المرفق الثالث

الدورة غير العادية للجنة الخاصة احتفالاً بالذكرى
الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة المعقودة في تونس في الفترة
من ١٢ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥

قائمة بأسماء المشاركين

معادة السيد عبد القادر كوروما
الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة

الرئيس

الف - الدول الأعضاء

معادة السيد ي.غ. اوسمانوف
نائب رئيس مجلس وزراء جمهورية تاجيكسكايا
الاشتراكية السوفياتية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية

معادة السيد أ.أ. شفيدوف
رئيس الدائرة الأفريقية الأولى بوزارة الخارجية
باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد ل.أ. بدنني
أمين أول بإدارة المنظمات الدولية بوزارة
الخارجية السوفياتية

السيد أ.أ. كليدنكو

معادة السيد ييلما تاديي
رئيس إدارة أفريقيا والشرق الأوسط بوزارة
الخارجية

أثيوبيا

السيد برهانو غيزو
أمين شان بوزارة الخارجية

معادة السيد ماروار يوريش
نائب وزير الخارجية

افغانستان

السيد عبد الله كستماند
القائم بالاعمال بالسفارة في باريس

معادة السيد علي الاتامي
الممثل الدائم لدى الامم المتحدة

اندونيسيا

السيد هوير مونا
وزير مستشار

السيد مزامل بسيوني
أمين شاله ، تونس

معادة السيد سعيد زبلا - كalam
رئيس ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية

إيران (جمهورية - الإسلامية)

السيد مرتضي خوراميان - كرمانشاه
وزارة الخارجية

السيد علي رضا ضيفم
مستشار

معادة السيد فلاديمير فيدلوف
السفير بتونس

بلغاريا

السيد الكسندر صافوف
ملحق بوزارة الخارجية

تريخيداد وتوباغو

معادة السيد ناشان هزل
المفوض السامي بنيجيريا

اللائحة موزان نانسي غوردون
أمين أول

تشيكونغواكيا

معادة السيد ستيفان مورين
نائب وزير الخارجية

معادة السيد بياكلاف جزدني
السفير بتونس

معادة السيد فرانتيك بناركا
رئيس ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية
الفيدرالية

السيد جيري بولز
أمين أول

تونس

معادة السيد محمود المستيري
كاتب الدولة بوزارة الخارجية
رئيس البعثة

معادة السيد نجيب البوزيري
الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة

معادة السيدة جويده الطنحي
مدير ادارة المنظمات والمؤتمرات الدولية
بوزارة الخارجية

معادة السيد عبد الحميد عمار
مدير الشؤون السياسية لافريقيا بوزارة الخارجية

معادة السيد سعيد بن معطفى
مدير بوزارة الخارجية

معادة السيد توفيق العرجي
مدير بوزارة الخارجية

السيد محمد الفراتي
مدير بوزارة الخارجية

السيد الهادي الدريسي
مكلف بمهمة بوزارة الخارجية

السيد هيثم الاصم
ملحق بديوان وزارة الخارجية

السيد عبد الرزاق عزايز
رئيس شعبة بآدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية

السيد الصادق حواس
رئيس شعبة افريقيا بوزارة الخارجية

السيد عمار عماري
عضو البعثة الدائمة لدى الامم المتحدة

الآنسة نائلة شالة
ملحق بديوان وزارة الخارجية

الآنسة ريم الممي
أمين الشؤون الخارجية بآدارة المنظمات
والمؤتمرات الدولية

السيد علي بن ماله
أمين بآدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية

السيد محمد فلايعة
أمين بادرة المنظمات والمؤتمرات الدولية

السيد صلاح الدين الجبالي
ملحق بروتوكولي بوزارة الخارجية

معادة السيد بول م. روبيا
أمين رئيسي بوزارة الخارجية

معادة السيد محمد علي نوم
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

السيد احمد فاروق عرنوي
أمين شان

معادة السيد امارا امي
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

معادة السيد فيرا كوليت
السفير بتونس

السيد جابيا جواشم انخيرى
مستشار

السيد جان لونديك
نائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

جمهورية تنزانيا المتحدة

الجمهورية العربية السورية

صاحل العاج

السويد

السيد كارل جوهان برسون
مدير بوزارة الخارجية

السيد اندرز بيورنر
مستشار

معادة السيد عبد القادر كوروما
الممثل الدائم لدى الامم المتحدة

سيراليون

معادة السيد يدرو دازا
الممثل الدائم لدى الامم المتحدة

فيلبي

السيد ديمتريو انفانت
وزير مستشار

معادة السيد زي بانغ دنغ
السفير بتونس

الصين

السيد فان فوكسيانغ
مستشار

السيد يون غوهو
ملحق صحفي ، السفارة الصينية بتونس

معادة السيد اسماعيل الويس
السفير بتونس

العراق

السيد عبد الكريم السوداني
أمين أول

فنزويلا

معادة خوسيه فرانسيكو مكر - فيفاريلا
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

فيجي

معادة السيد باتو جون بيليب رادرودرو
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

كوبا

معادة السيد راءول روا - كوري
نائب وزير الخارجية

الكونغو

معادة السيد انيس كلادو
السفير بتونس
السيد ايمانويل دوما
أمين شان

مالي

السيد شيك كيسا
مستشار أول

اليهد

معادة السيد ل.ن. رانفاراجان
السفير بتونس

السيد اميتاك بانرجي
أمين أول

يوغوسلافيا

معادة السيد جوفان بجنوفك
وزير الخارجية المساعد ، جمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية الاشتراكية

السيد ملافكو نيكوليتشك
مستشار خام بإدارة المنظمات الدولية ، الامانة
الاتحادية للفرزون الخارجية

باء - الدول القائمة بالادارة

البرتغال

معادة السيد ري ادواردو باربوزا دي مدينا
الممثل الدائم لدى الامم المتحدة

السيد كيروس دي باروس
مغير بوزارة الخارجية

جيم - هيئات الامم المتحدة

اللجنة الخاصة لمناهضة
الفصل العنصرى

الآنسة موزان نانسي غوردون
أمين أول البعثة الدائمة لجمهورية ترينيداد
وتوباغو لدى الامم المتحدة
السيد اميتاف بانرجي
أمين أول البعثة الدائمة للهند لدى الامم
المتحدة

مجلس الامم المتحدة لناميبيا

معادة السيد اومكار اوراماسي - اوليها
الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة

اللجنة المعنية بممارسة الشعب
الفلسطيني لحقوقه غير القابلة
التصرف

دال - الشخصيات البارزة

معادة السيد محمود المستيرى
كاتب الدولة بوزارة الخارجية

هاء - الامم المتحدة

ممثل الامين العام

السيد رفيع الدين أحمد
وكيل الامين العام للشؤون السياسية والوصاية
وانهاء الاستعمار والممثل الخاص للامين العام
للشؤون الانسانية في جنوب شرق آسيا

واو - مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية (اليونيدو)
السيد حبيب خوجة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيد رياض طيارة

منظمة العمل الدولية
السيد ب. بولين

زاي - المنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية

حركة بلدان عدم الانحياز
منظمة الوحدة الافريقية
معادة السيد ل.ن. بانغارا جان
مغير الهند في تونس
معادة السيد بول م. روبيا
ممثل الرئيس

معادة السيد أ.ن. شيموكا
أمين عام معاهد
ممثل الامين العام

السيد منسا بونمي
رئيس ، انتهاء الاستعمار

لجنة التنسيق لتحرير افريقيا
التابعة لمنظمة الوحدة
الافريقية
معادة السيد اوبد اسامواه
الرئيس
وزير خارجية غانا

منظمة المؤتمر الاسلامي
معادة السيد الهادي هنتيش
المفوض السامي للمكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل

جامعة الدول العربية

معادة السيد عدنان عمران
وكيل الامين العام للشؤون السياسية الدولية

السيد فايز عبد الحسي
نائب وكيل الامين العام
ادارة الشؤون الدولية

السيد عبد الملك مبروك
مدير ، مكتب الادارة العامة للشؤون الدولية

السيد محمد حسن شابو
مدير الشؤون الافريقية

السيد منجي بطيخة
ادارة الشؤون الافريقية

حاء - حركات التحرير الوطنية

السيد بيتر موفيهانغ
عضو المكتب السياسي للجنة المركزية لسوابو
وامين الشؤون الخارجية

المنظمة الشعبية لافريقيا
الجنوبية الغربية (سوابو)

طاء - المراقبون

معادة السيد ريخافي ر.لوهيا
الممثل الدائم لدى الامم المتحدة

بابوا غينيا الجديدة

السيد بن هلي احمد
السيد ك.بوفيس
السيد مسعود آية فعلل

الجزائر

المغرب

معادة السيد محمد محجوبي
وزير مفوض
وزارة الخارجية

معادة السيد محمد خاملشي
القنصل العام للمغرب لدى تونس

المرفق الرابع

لقاء وسائط الاعلام المعقود في تونس

في ١٠ و ١١ أيار/مايو ١٩٨٥

قائمة بأسماء الصحفيين

ديلي نيوز (نيويورك)	السيد غيرالد م. كونورز
ديك اند افسن (كوبنهاغن)	السيد اندرز جريشو
تمبو ارجنطينا (بوينس ايرس)	السيد جورج كاسترو
زا روبجوم (موسكو)	السيد فلاديمير يونادنسكي
الاذاعة/التلفزيون (سانت لويس ، السنغال)	السيد امادو لي كامارا
جون افريك (باريس)	السيد فرانسوا مودان
القناة الرابعة (Channel Four) (لندن)	السيدة كارول هاملام
الفارديان (لافوس)	السيد ريتشارد اومارو
لابرس (مونتريال)	السيد جونيد خان
NRC Handelsblad (نيروبي)	السيد كورت لندبير

المرفق الخامس

بيان صادر في ٢ أيار/مايو ١٩٨٥ من رئيس اللجنة
الخاصة بشأن الأنشطة المقامة بمناسبة الذكرى
الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

ان عام ١٩٨٥ يمثل ذكرى مزدوجة لدى المجتمع الدولي : الذكرى الاربعون لانشاء الامم المتحدة والذكرى الخامسة والعشرين لاصدار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، التي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

واحتفالا بالذكرى الخامسة والعشرين للاعلان ، وضعت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، برنامجا يتضمن أنشطة مختلفة سيجرى الاطلاق بها على الصعد الدولية والاقليمية والوطنية ، وتنتهي بمقد جلسة عامة تذكارية للجمعية العامة في دورتها الاربعين .

وفي إطار برنامج النشاط هذا ، الذي يمتد مدة كاملة ، والوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، عقدت اللجنة الخاصة بالفعل حلقتين دراسيتين اقليميتين ، واحدة في بورت مورزبي من ٤ الى ٧ آذار/مارس والاخرى في هافانا من ٨ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

وفي إطار برنامج النشاط هذا ، ستعقد اللجنة الخاصة جلسة استثنائية احتفالا بالذكرى الخامسة والعشرين للاعلان في تونس ، من ١٢ الى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ .

وفي إطار احكام قرار الجمعية العامة السالف الذكر ، سيُدعى الى حضور هذه الدورة الهامة والقاء خطاب بها ممثل الامين العام ، ورؤساء مجلسي الامم المتحدة لحاميبها واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، والدول القائمة بالادارة ، وممثلا رئيسي

منظمة الوحدة الافريقية ورئيس حركة بلدان عدم الانحياز ، وممثلو المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، وممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابسو) ، والعديد من الشخصيات البارزة .

ومن المتوقع أن يكون تمثيل أعضاء اللجنة في هذه الدورة الاستثنائية على مستوى عال يتناسب مع ما تعلقه الأمم المتحدة من أهمية على هذه المناسبات .

واللجنة الخاصة ، بإجراءاتها المناقشة العامة المتعلقة بالذكرى السنوية في هذه الدورة الاستثنائية ، تعتزم تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار ، ولا سيما في مجال تنفيذ الاعلان خلال الخمسة والعشرين عاما الاخيرة ، بالإضافة الى دور الأمم المتحدة ومجموعة هيئاتها في ذلك الصدد ، بغية النظر في اتخاذ تدابير أخرى للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في مختلف أنحاء العالم . وفي معرض القيام بهذا ، سيكون هناك تركيز خاص على مسألة ناميبيا - وهي قضية في منتهى الحساسية ما زالت تحيط بالتنفيذ الكامل السريع للاعلان .

وعقب المناقشة العامة ، تدعى اللجنة الخاصة أن تتناول تقريرى الحلقتين الدراسيتين الاقليميتين ، اللتين سبق عقدهما هذا العام ، وأن تنظر في مشاريع الختائج والتوصيات التي أعدت استعدادا الى المناقشات التي جرت في هاتين الحلقتين . وتتوقع اللجنة أيضا أن تنظر في وضع مشروع مقرر بشأن مسألة ناميبيا .

ومن أجل توفير أكبر تغطية اعلامية ممكنة لهذه الدورة الهامة ، ستقوم ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، بموجب أحكام نفس قرار الجمعية العامة ، بتنظيم لقاء لوسائل الاعلام في ١٠ و ١١ أيار/مايو ، قبل عقد الدورة الاستثنائية . وقد دعي حوالي ١٥ محفيا من جميع أنحاء العالم للمشاركة في هذا اللقاء .

ويود الرئيس أن يعرب بخفة عن أمله في أنه ، بالإضافة الى نجاح الحلقتين الدراسيتين الاقليميتين اللتين سبق عقدهما هذا العام ، ستؤدي نتائج الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة الى زيادة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الفعالة الى شعوب الاقاليم المشغولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مجال بلوغها الاهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

المرفق السادس*

الدورة غير العادية للجنة الخاصة احتفالا بالذكرى
الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، المعقودة في تونس في الفترة
من ١٢ الى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥

قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٧
المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥

الإعراب عن التقدير للحكومة المضيفة

ان اللجنة الخاصة ،

اذ أعادت من اعتماد حكومة تونس لاستضافة دورة غير عادية للجنة الخاصة
للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد عقدت الدورة غير العادية في تونس في الفترة من ١٢ الى ١٧ أيار/مايو
١٩٨٥ ،

وقد استجعت الى الخطاب الهام الذي ألقاه معادة السيد باجي قائد السبسي ،
وزير خارجية تونس^(١) ،

وقد استجعت أيضا الى كلمة معادة السيد محمود المستيري ، كاتب الدولة للشؤون
الخارجية في تونس^(٢) ،

* سبق إصداره تحت الرمز A/AC.109/831 .

وإذ كُرِّمت بحفل استقبال حار ووثي من قبل كاتب الدولة للشؤون الخارجية في دار
المغربية في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

تمرب عن امتدائها العميق لفخامة الرئيس الحبيب بورقيبة ، رئيس جمهورية
تونس ، ولحكومة تونس وعضبها ، لما قدموه من مساهمة في انجاح أعمال اللجنة
الخامة ، ولا سيما للحفاوة التي تميزت بالكرم والاحترام البالغين والاستقبال السوي
الذي حظيت به اللجنة الخامة طوال مدة اقامتها في تونس .

الحواشي

(١) . A/AC.109/PV.1277

(ب) . Corr.1 و A/AC.109/PV.1272

المرفق السابع

القرار (XIX-0/84) AG/RES.741 المتعلق بمشاركة
منظمة الدول الأمريكية في الاحتفال بالذكرى الخامسة
والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ في الدورة
العامة الخامسة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

حيث أن

القرار (III-073) AG/RES.107 ينص على أن "تطور الحالة في الأمريكتين ،
ولا سيما بالنسبة لعملية القضاء على الاستعمار ، في صالح منظمة الدول الأمريكية" ؛

وفي الفقرة الرابعة من مخطوط القرار (IX-079) AG/RES.429 ، الذي اعتمد في
الدورة العادية السابعة ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لما أحرزته دول نمند
الكرة الغربي في تحقيق الاستقلال ، وأكدت من جديد تصميمها على تقديم المعونة لعملية
إنهاء الاستعمار المستمرة بالمنطقة حتى لا تتأخر ممارسة الشعوب لحقها المفروع في
صنع مستقبلها ؛

ورغم أن الأمم المتحدة قد سلمت ، منذ إنشائها في عام ١٩٤٥ ، بالمبادئ
المتعلقة بالتساوي في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها ، فقد أحست الجمعية العامة
للأمم المتحدة بالحاجة إلى تحديد هذين المبدأين أكثر فعالية ، مما جعلها تعتمد ،
في دورتها الخامسة عشر المعقودة في عام ١٩٦٠ ، القرار ١٥١٤ المعروف باسم إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وقد أرسى الإعلان بقوة حق تقرير المصير ؛ واعتبر أن السيطرة الأجنبية تمحل شكلا
من أشكال إنكار حقوق الإنسان الرئيسية ، فضلا عن كونها عائقا في سبيل السلام
والتعاون في العالم ؛ ودعا الدول الاستعمارية إلى اتخاذ خطوات فعالة من أجل منح
الاستقلال للأقاليم المشمولة بوصايتها ؛ وأكد من جديد أن أي محاولة لتمييز الوحدة
الوطنية أو السلامة الإقليمية لبلد ما لا تتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

وابتداء من القرار (III-073) AG/RES.107 ، أضيفت الجمعية العامة اهتمامها بهذه المسألة بإبقائها على موضوع دراسة "التطور الدستوري للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نصف الكرة الأمريكي والأقاليم الأخرى في الأمريكتين التي لها علاقات مع بلدان غير واقعة في نصف الكرة الأمريكي" مدرجا في جدول أعمال جلساتها السنوية العادية ، دون مساى بالمبادرات المحددة .

ووفقا لمبادئ ميشاق منظمة الدول الأمريكية وممارسات مجموعة البلدان الأمريكية ، ونظرا الى مسعى الحاجة الى اتخاذ جميع التدابير الضرورية من اجل القضاء الفوري على بقايا الاستعمار في العالم ، لابد لمجموعة البلدان الأمريكية ان تعرب عن تضامنها مع قضية انتهاء الاستعمار ،

الجمعية العامة

تقرر

١ - اعلان ان مسألة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تمثل أحد المبادئ ، التي لا حصر لها ، التي تشترك فيها على نحو وثيق منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة .

٢ - انضمامها بحماى للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أصدرته الأمم المتحدة .

٣ - أن تطلب ، وهي واضحة هذا الهدف نصب عينيها ، الى الامانة العامة أن تسعى مع الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة لتنسيق الطريقة التي يمكن بها لمنظمة الدول الأمريكية أن تنضم الى الاحتفالات التي يجرى تخطيطها ، حسب مقتضى الحال وفي حدود إمكانياتها .

٤ - أن تطالب الامانة العامة بأحالة تم هذا القرار الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ومن خلاله ، الى الجمعية العامة لتلك المنظمة .

الفصل الثالث*

نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١- كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، الإبقاء على اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة التابعة لها ، وإحالة بعض البنود المعينة اليها لتنظر فيها . وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار حسب الاقتضاء ، في جلساتها العامة وفي جلسات لجننتها الفرعية .
- ٢- ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ١٣٧٦ و ١٣٨٦ المعقودتين في ١٦ أيار/مايو و ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ على الترتيب .
- ٣- وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٩٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار . وقد رجحت الجمعية العامة من الأمين العام ، بموجب الفقرة ٢ من القرار المذكور "أن يواصل ، مراعيًا اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير ملموسة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتليفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار" . كذلك استرشدت اللجنة بأحكام قرار الجمعية العامة ٩١/٣٩ الصادر في التاريخ ذاته . وبموجب الفقرة ١٣ (هـ) من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على معيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بإنهاء الاستعمار وبتحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المخطهد" . كذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل

* سبق إصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/40/23 (Part III) .

لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وبالإضافة الى ذلك ، أولت اللجنة الاعتبار الواجب للمعلومات ذات الصلة التي قَدَّمها اليها ممثل حركة التحرير الوطني لناميبيا المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) الذي مثل أمامها خلال العام .

٤- وفي الجلسة ١٢٧٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو عرض رئيس اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة ، في بيانه أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1276) تقرير اللجنة الفرعية ٢٤٢ (A/AC.109/L.1538) الذي تضمّن المعالم الرئيسية لبرنامج عمل عام ١٩٨٥ بها في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالاحتفال في عام ١٩٨٥ بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان . واعتمدت اللجنة الفرعية برنامج العمل على النحو الوارد في الفقرة ٣ من التقرير ٢٤٢ ، وذلك في سياق البنود التي أحالتها اليها اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) .

٥- وفي نفس الجلسة وافقت اللجنة الخاصة على تقرير للجنة الفرعية ٢٤٢ (A/AC.109/L.1538) ، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ، على أساس اجراء مزيد من المشاورات فيما يتعلّق بتنفيذ التوصيات المحدّدة (انظر الفقرة ٩) .

٦- وفي الجلسة ١٢٨٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، قدّم رئيس اللجنة الفرعية في بيانه الى اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1286) ، التقرير ٢٤٥ (A/AC.109/L.1543) والتقرير ٢٤٦ (A/AC.109/L.1560 و Corr.1) والتقرير ٢٤٨ (A/AC.109/L.1562 و Corr.1) للجنة الفرعية . وتضمّن التقرير ٢٤٥ سردا لمشاورات اللجنة الفرعية مع المنظمات غير الحكومية ، بينما تناول التقرير ٢٤٦ مشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي مكتب الامين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الامم المتحدة . وممثلي حركات التحرير الوطنية المعنية . وكان التقرير ٢٤٨ يتعلّق بمشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي ادارة شؤون الاعلام التابعة للامانة العامة وادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار .

٧- وفي نفس الجلسة ، إعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٤٥ (A/AC.109/L.1543) ، والتقرير ٢٤٦ (A/AC.109/L.1560 و Corr.1) للجنة الخاصة ، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها ، على أساس أنه ستعقد مشاورات ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلّق بتنفيذ التوصيات المحدّدة الواردة في التقريرين (انظر الفقرتين ١٢ و ١٣) .

٨- وفي نفس الجلسة ، إعتمدت اللجنة الخاصة ، عقب بيانات من ممثلي السويد وشيلي وفيجي وتونس وساحل العاج وترينيداد وتوباغو (A/AC.109/PV.1286) تقرير اللجنة الفرعية ٢٤٨ (A/AC.109/L.1562 و Corr.1) ، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن يعكس محضر الجلسة التحفظات التي أبدتها الاعضاء . وكان مفهوما أيضا أنه ستعقد مشاورات ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المحددة الواردة في التقرير (انظر الفقرة ١٤) .

باء - مقررات اللجنة الخاصة

أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر
الاقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب
افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية
والاستقلال وحقوق الانسان

٩- كان مما تضمنه تقرير اللجنة الفرعية ٢٤٢ (A/AC.109/L.1538) الذي وافقت عليه اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥ (انظر الفقرة ٥) استنتاجات وتوصيات مفادها أنه ينبغي الاضطلاع بالانشطة التالية للاحتفال في عام ١٩٨٥ بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان :

(١) (١) أن تعقد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منسح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
ومجلس الامم المتحدة لناميبيا اجتماعا رسميا مشتركا في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥
بمناسبة الاحتفال بيوم تحرير افريقيا احتفالا بأسبوع التضامن مع شعوب
ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة وكذلك شعوب جنوب افريقيا التي تناضل في
سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ؛

(ب) أن توفر إدارة شؤون الاعلام للاجتماع الرسمي المشترك للهيئات
الثلاث تغطية بالاذاعة والتليفزيون والافلام والصور الفوتوغرافية وأن تصدر
البيانات الصحفية المناسبة ؛

(ج) أن تنشر في مجلة "وقائع الأمم المتحدة" الاعلانات أو الرسائل
الصادرة عن رؤساء اللجنة الخاصة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
والمجلس بمناسبة الأسبوع ؛

(د) أن يعلن عن الأنشطة المخطط بها في إطار الأسبوع في
الاجتماعات التعريفية اليومية التي تنظم للمراسلين الصحفيين الذين توجّه
اليهم الدعوة لحضور الأنشطة ؛

(هـ) أن يتم إرسال رسائل اخبارية تغطي أنشطة الأسبوع الى مجموعة
وكالات انباء بلدان عدم الانحياز ؛

(و) أن يتم تنظيم اجتماع تعريفى للمنظمات غير الحكومية
المعنية بمسألة الجنوب الافريقي ؛

(ز) أن ينشر تقرير في "موجز الانباء" الاسبوعي عن الأنشطة
المخطط بها خلال الأسبوع ؛

(ح) أن يصدر عدد خاص من نشرة "الهدف : العدالة" يركّز على
٤٠ عاما من انتهاء الاستعمار ويتضمّن معلومات تتعلّق بالاسبوع ؛

(ط) أن يتضمّن الكتيّب المعنون "الامم المتحدة اليوم (مقترحات
للمتكلمين)" المعلومات المتعلقة بالاسبوع ؛

(ي) أن يعرض خلال الأسبوع الفيلم الخاص بموضوع انتهاء الاستعمار
الذي أنتج بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للاعلان ؛

(ك) أن تعرض في قاعة داغ همرشلد للجمهور أفلام عن الكفاح من
أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ؛

(ل) أن تشمل البرامج الاذاعية المناهضة للفصل العنصري لشهر
أيار/مايو والتي تذاغ خلال الأسبوع على جميع الأنشطة المخطط بها في اطار
الاسبوع ؛

(م) أن يفتح خلال الاسبوع معرض خاص للصور الفوتوغرافية والمنشورات يصف كفاح الشعوب المستعمرة من أجل الحرية والاستقلال ؛

(ن) أن تنظم مراكز الأمم المتحدة للاعلام وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة الميدانية برامج اعلامية وعلى الاخص من أجل المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار للترويج للاسبوع باستخدام المواد المطبوعة والمواد السمعية - البصرية التي يوفرها المركز الرئيسي ؛

(س) أن تقوم مراكز الأمم المتحدة للاعلام في أوروبا الغربية والأمريكيتين ، بناء على الولاية الواردة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٩ ، بتكثيف أنشطتها المتمثلة بالاسبوع .

(٢) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار حقيقة أن سنة ١٩٨٥ متوافق الذكرى الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة والذكرى الخامسة والعشرين لقرار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي كما ينبغي تأكيد الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في عملية انهاء الاستعمار في جميع الأنشطة المفضل بها خلال الاسبوع ؛

(٣) ينبغي التركيز على الحالة في الجنوب الافريقي والاعراب عن التأييد للكفاح المشروع لشعوب الجنوب الافريقي من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال وحقوق الانسان في جميع الأنشطة المفضل بها خلال الاسبوع . وينبغي التركيز أيضا على الحالة في سائر الاقاليم المستعمرة التي نظرت فيها اللجنة الخاصة وكذلك البنود الأخرى في جدول أعمال اللجنة مثل أنشطة المصالحة الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الاعلان والأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الاعلان ؛

(٤) ينبغي أن يدعى ممثلو اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ومجلس الوصاية وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان للاشتراك في الاجتماع الرسمي المشترك المشار اليه أعلاه ؛

(٥) ينبغي توجيه الدعوة الى عدد أقصاه ثلاثة من الشخصيات البارزة من ذوي المنزلة الدولية الرفيعة التي تؤيد بفعالية كفاح شعوب الجنوب الافريقي من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان للاشتراك في الاجتماع الرسمي المشترك ؛

(٦) وباعتبار أن سنة ١٩٨٥ توافق الذكرى الخامسة والعشرين لقرار الاعلان ينبغي دعوة الدول الاعضاء الى النظر في ارسال رسائل بواقطة رؤساء دولها أو حكوماتها احتفالاً بمناسبة الاسبوع . وينبغي أن تتلى الرسائل في الاجتماع الرسمي المشترك .

١٠- وعملاً بالمقرر المشار اليه في الفقرة ٩ (١) (ج) أعلاه ، أصدر رئيس اللجنة الخاصة البيان التالي في ١٧ أيار/مايو احتفالاً بيوم تحرير افريقيا :

البيان الذي أدلى به الرئيس في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٥
احتفالاً بأسبوع التضامن

"منذ ثلاثة عشر عاماً مضت وجهت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، نداء الى حكومات وشعوب العالم دعيتها فيه الى أن تقوم سنوياً باحياء أسبوع للتضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي . واقترحت أن يبدأ هذا الاسبوع في ٢٥ أيار/مايو وهو يوم تحرير افريقيا . وفي ذلك الوقت كان هناك جزء كبير من الجنوب الافريقي لا يزال يرنح تحت الاستعمار .

"وفي عام ١٩٨٢ ، وسّعت الجمعية العامة نطاق أسبوع التضامن ليشمل شعوب كل الاقاليم الاخرى التابعة فضلاً عن شعوب الجنوب الافريقي المناضلة في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان . وهذا يتفق والمقاصد والمبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما إعادة تأكيد الايمان بحقوق الانسان الاساسية ، وكرامة الفرد وقيمه ، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، وبين الأمم كبيرها وصغيرها . وهذا يتفق أيضاً بصورة كاملة مع المبادئ الواردة في الاعلان التاريخي لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أعلن فيها أعلن أنه ينبغي اتخاذ خطوات فورية لنقل جميع السلطات الى شعوب الاقاليم التي لم تحمل بعد على الاستقلال ، دون أي شرط ، ووفقاً لارادتها ورغبتها التي تعبر عنها بحرية ، لكي تتمتع بالاستقلال الكامل والحرية .

"غير أن الانجاز الكامل لهذه الاهداف السامية التي تضمنتها هذه المكوك الاساسية للأمم المتحدة لم يتحقق حتي الآن بصورة سلمية فيما يتعلق

بناميبيا وجنوب افريقيا . ولا تعني الفجوة بين المقصد والانجاز عدم وجود اهتمام عميق ، أو دراسة دقيقة أو حتى جهود بناة من جانب المنظمة . بل على العكس ، لم تكن الأمم المتحدة تكتفي خلال السنوات الماضية بمجرد الوقوف في مقدمة المؤيدين لحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير ، فقد فعلت الكثير من أجل تشجيع ومساعدة هذه الشعوب ، في افريقيا وفي كل مكان ، في سعيها نحو التحرر من الحكم الاستعماري .

"وخلال الثلاثة عشر عاما الماضية ، وفي افريقيا وحدها ، شهد المجتمع العالمي منح الاستقلال على التوالي لكل من غينيا - بيساو وأنغولا والسراي الأخضر ، وجزر القمر ، وموزامبيق ، وسان تومي وبرينسيبي ، وميشيل ، وجيبوتي وزمبابوي . وهكذا نال أكثر من ٢٦ مليون رجل وامرأة في افريقيا حريتهم التي طال بحثهم عنها من الحكم الاستعماري . وفي الفترة نفسها ، حصل ما لا يقل عن ١٦ إقليما مستعمرا في افريقيا وفي أماكن أخرى ، على الاستقلال ، وأصبح كثير منها أعضاء كاملي العضوية في المجتمع الدولي .

"وتتناقض الانجازات التي تحققت تناقضا صارخا مع الحالة الراهنة في ناميبيا وجنوب افريقيا . والدافع أن مسألة ناميبيا كانت معروضة أمام الأمم المتحدة منذ انشائها ، وهناك حالات قليلة لاقاليم مستعمرة حصلت على مثل هذا القدر الكبير من الاهتمام من جانب المجتمع الدولي ، كما يتجلى في انشاء الجمعية العامة خلال هذه الفترة لعدة هيئات فرعية مكرمة لهذه المسألة ، بما في ذلك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا . وبمرور السنين ، ازداد تدهور الحالة فيما يتعلق بناميبيا وأصبحت الحالة المتفجرة داخل الاقليم الدولي وخارجه تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين في جميع أنحاء المنطقة بأسرها . ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يسمح باستمرار هذه الحالة .

"وكما أعلن مرارا في عدد من المقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة ، بشأن مسألة ناميبيا ، فإن الحل الوحيد المقبول بالنسبة لناميبيا يظل هو الحل القائم على انهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم ، وانسحاب قواتها المسلحة ، وممارسة جميع الناميبيين بحرية وبدون قيود لحقهم في تقرير المصير داخل ناميبيا حرة ومنتحة . ويجب على المجتمع الدولي أن يواصل بسذل جهود أكيدة للتغلب على الحواجز التي تعوق الوصول الى حل . ويجب أن يضمن

لشعب ناميبيا ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا متحدة .
وتحقيقا لهذه الغاية ، يجب أن يواصل دعمه لكفاح شعب ناميبيا من أجل
الاستقلال ، بقيادة ممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا
الجنوبية الغربية .

"وفي جنوب افريقيا ، يواصل نظام الفصل العنصري قمعه الوحشي وأعمال
التعذيب والقتل دون تمييز للعمال والتلاميذ والمعارضين الآخرين للفصل
العنصري ، وفرض أحكام بالسجن على المناضلين في سبيل الحرية . وقد أدت
سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري ، وتعزيز قواته المسلحة ، وتصعيد أعمال
العدوان ، والتخريب والارهاب ضد الدول الافريقية المستقلة الى انتهاكات
مستمرة للسلم والامن في المنطقة .

"ولا يمكن للمجتمع العالمي أن يسمح لجنوب افريقيا بمواصلة تحديدها
للرأى العام الدولي . ويجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعزل هذا النظام
عزلا كاملا الى أن يتقيد بقرارات الامم المتحدة ذات الصلة . وتعتقد اللجنة
الخاصة أن التطبيق العالمي للجزاءات الشاملة والالزامية التي أعلنها مجلس
الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة سوف تكون الطريقة الأنسب
والاكثر فعالية ، التي يستطيع بها المجتمع الدولي مساعدة الكفاح المشروع
لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، وتحمل مسؤولياته من أجل المحافظة على السلم
والامن الدوليين .

"وبمناسبة أسبوع التضامن ، توجه اللجنة الخاصة التحية الى جميع
الشعوب الشجاعة التي قدمت حياتها من أجل قضية الحرية والعدالة للشعوب
المستعمرة في كل مكان ، وكذلك للوطنيين الآخرين الذين سجنوا أو احتجزوا أو
قيدت حريتهم لا لسبب إلا لمعارضتهم لنظام الفصل العنصري الانساني ، أو الذين
نفوا من أوطانهم وحددت إقامتهم بصورة أخرى بسبب ما قاموا به من أعمال
لمساندة شعوب جنوب افريقيا المضطهدة .

"واحتفالا بأسبوع التضامن هذا العام ، أود ، باسم اللجنة الخاصة أن
أوجه نداء خاصا الى جميع الدول الاعضاء لكي تعبئ أكبر قدر ممكن من التأييد
لشعوب الجنوب الافريقي ، والشعوب في المناطق الأخرى التي تناضل في سبيل
الحرية والاستقلال والمساواة في الحقوق . وأود أن أطلب منها ، بشكل خاص ،
إعداد وتنظيم برامج ملموسة للدعاية بغية نشر المعلومات عن القضية العادلة

لهذه الشعوب على أوسع نطاق ممكن ، والتشجيع على القيام بأعمال الدعم لصالح هذه الشعوب من جانب وسائل الإعلام التي تعمل ضمن ولاية الدول الاعضاء .

"وأود أيضا أن أتوجه ببدء عاجل الى جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، لكي تزيد مساعدتها للشعوب المضطهدة في الجنوب الأفريقي وفي أماكن أخرى ، في كفاحها من أجل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال .

"وإذ تدرك اللجنة الخاصة أن هذه السنة تصادف ، ليس فقط الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، ولكن أيضا الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فقد عقدت في أوائل العام حلقتين دراسيتين إقليميتين عن جوانب محددة لعملية إنهاء الاستعمار ، وكذلك دورة استثنائية في تونس في الفترة من ١٣ الى ١٧ أيار/مايو بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٩ والمقرر ٤٣٠/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وكما يتضح من المقررات المختلفة التي اعتمدها اللجنة حتى الآن فيما يتعلق بهاتين الحلقتين الدراسيتين والدورة الاستثنائية ، تتيح الأحداث التذكارية المتوخاة خلال العام فرصة رائعة لكي يجدد المجتمع الدولي التزامه بالقضاء على بقايا الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصريين . وهي تتيح أيضا فرصة مناسبة لتقييم الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة خلال الخمسة وعشرين عاما الماضية لتشجيع إنهاء الاستعمار في الأقاليم التابعة ، وصياغة برنامج محدد في ضوء هذا التقييم للتدابير التي تهدف الى الإسراع بهذه العملية .

"وكما طالب قرار الجمعية العامة المشار اليه أعلاه ، سوف تقدم اللجنة الخاصة في الواقع عددا من التوصيات في هذا الشأن لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الأربعين في هذا الخريف . ويود الرئيس أن يعرب عن أمله الصادق في أن تساعد توصيات اللجنة في تيسير جهود المنظمة من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله وصوره .

١١- وفي الجلسة ١٢٧٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأنه فيما يتعلق باقتراح اللجنة الفرعية بعقد اجتماع مشترك للهيئات الثلاث

المعنية ، والمشار اليه في الفقرة ٩ (١) (١) أعلاه ، وافق رؤساء الهيئات الثلاث على أنه في ضوء سلسلة المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خلال عام ١٩٨٥ في مجال اختصاص ومسؤوليات كل هيئة من الهيئات الثلاث ، ينبغي تأجيل الاجتماع المشترك الى اجل غير مسمى ، وينبغي لها أن تواصل مشاوراتها في هذا الشأن .

١٢- وكان مما تضمنه تقرير اللجنة الفرعية ٢٤٥ (A/AC.109/L.1543) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٦ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (انظر الفقرة ٧) الاستنتاجات والتوصيات التالية :

(١) تعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية التي مثلت أمامها لما قامت به من أنشطة تعزيز لمثل انهاء الاستعمار ولمساهمتها الهامة القيّمة في أعمال اللجنة .

(٢) ينبغي أن تعرب اللجنة الخاصة عن رأي مفاده أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دورا هاما في عملية انهاء الاستعمار ، ولا سيما عن طريق النشر الواسع النطاق للمعلومات بشأن الحالة في الاقاليم المستعمرة المتبقية وعن طريق نشر المعلومات عن موقف الأمم المتحدة فيما يتعلق بانتهاء الاستعمار ، ومراقبة أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ونشر معلومت تتعلق بأهداف حركات التحرير الوطني وأغراضها وأنشطتها ، وتقديم المساعدة الى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني وخصوصا في جنوب افريقيا في كفاحها من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان .

(٣) ينبغي على اللجنة الخاصة أن تشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار على مواصلة وتكثيف حملتها ضد شرور وأخطار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره ، وذلك بأن تقوم ، في جملة أمور ، بمساندة أحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وخطّة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ونشر نصوص تلك الصكوك على نطاق واسع وخصوصا على مكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك تنفيذ سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالمسائل الاستعمارية .

(٤) ينبغي على اللجنة الخاصة أيضا أن تشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة ومضاعفة مساندتها لجميع الشعوب المستعمرة ولاسيما شعوب الجنوب الأفريقي ، وحركات تحريرها الوطني ، في كفاحها لنيل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الإنسان .

(٥) ينبغي على اللجنة الخاصة كذلك أن تشجع المنظمات غير الحكومية على مواصلة جهودها في مقاومة الحملة المعادية التي تشنها جنوب أفريقيا مع خلفائها الغربيين وغيرهم ووسائل الاعلام الجماهيرى في بلدان غربية معينة وبلدان أخرى ، بغية تموير حركات التحرير الوطني على أنها منظمات ارهابية . وأفضل وسيلة تتذرع بها المنظمات غير الحكومية في تحقيق هذا الهدف هي أن توفر معلومات صحيحة ودقيقة عن كفاح شعوب الاقاليم المستعمرة ، فضلا عن شعوب جنوب افريقيا من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان ، وأن تنشر على نطاق واسع الوثائق الاساسية لحركات التحرير الوطني ، ولاسيما القانون الاساسي للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وميثاق الحرية للمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا .

(٦) ينبغي على اللجنة الخاصة أن تطلب الى ادارة شؤون الاعلام الاستمرار في تزويد جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار بمعلومات واضحة وبسيطة عن المسائل الاستعمارية تكون على شكل دراسات وأبحاث وغيرها من مواد الأمم المتحدة ذات صلة ، لتمكينها وتمكين الجمهور عامة من متابعة الحالة في الاقاليم المستعمرة . وأن توفير المعلومات للمنظمات غير الحكومية بشأن الأنشطة الاقتصادية والعسكرية الاجنبية في الاقاليم المستعمرة بما في ذلك القواعد العسكرية ، لهو أمر ذو أهمية خاصة . وينبغي على اللجنة الخاصة أن تطلب الى ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار التابعة للأمانة العامة اصدار توجيهاتها الى وحدة المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار في شعبة التنسيق والمعلومات التابعة لها ، لاعداد المزيد من المواد بشأن الموضوع واستكمال الدراسات السابقة . كما ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية على المساعدة في نشر تلك المواد ولاسيما على سكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٧) ينبغي على اللجنة الخاصة أيضا أن تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية والوصاية وانتهاء الاستعمار مواصلة التعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية وقسم شؤون الزوار بإدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، وتوفير افادات اعلامية متواترة في مقر الأمم المتحدة بشأن انتهاء الاستعمار للمنظمات غير الحكومية والجماعات الطلابية المهمة بالامر ، فضلا عن الطلاب الجامعيين في احرام الجامعات البعيدة عن المقر .

(٨) ينبغي على اللجنة الخاصة وإدارة الشؤون السياسية والوصاية وانتهاء الاستعمار أن يحضر الحلقات الدراسية المتعلقة بمسائل إنهاء الاستعمار والانشطة المماثلة التي تنظمها المنظمات غير الحكومية المرتبطة بدرجة كبيرة بولاية وأعمال اللجنة الخاصة وذلك للإعلان عن موقف الأمم المتحدة إزاء قضايا إنهاء الاستعمار وشرحه ، ولمناقشة تجاربها في نشر المعلومات المتعلقة بانتهاء الاستعمار وتقديم المساعدة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، والحصول على معلومات اضافية عن الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٩) ينبغي على اللجنة الخاصة ، بغية تحقيق تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار أن ترحب من المنظمات المعنية أن تزودها بالمعلومات بشأن أبحاثها والنتائج المستخلصة منها فيما يتعلق بوجهات النظر الهامة المتعلقة بمشاكل الاستعمار وكذلك بشأن الحالة في الاقاليم المستعمرة المتبقية ، وأن تبلغها بنتائج تلك الأبحاث لتوزيعها على جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ، بعد اجراء مشاورات في اللجنة الخاصة .

(١٠) ينبغي أن يطلب إلى إدارة الشؤون السياسية والوصاية وانتهاء الاستعمار أن تستخدم ، حيثما اقتضى الامر ، بالمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بشأن الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة لدى اعدادها ورقات عمل للجنة الخاصة .

(١١) ينبغي على اللجنة الخاصة أن تؤكد من جديد وجوب مواصلة المشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار .

١٣- وكان مما تضمنه تقرير اللجنة الفرعية ٢٤٦ (A/AC.109/L.1560 و Corr.1) الذى اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (انظر الفقرة ٧) الاستنتاجات والتوصيات التالية :

(١) توصي اللجنة الفرعية بأن تشيد اللجنة الخاصة باسهام منظمة الوحدة الافريقية في العمل على استئصال الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى استئصالا تاما وسريعا ، وبالدعم الذى تقدمه هذه المنظمة الى شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا والى حركات تحريرهما الوطني التى تناضل من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان والاهتمام الذى توليه لكفاح الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ضد العدوان والنشاط الهدام وزعزعة الاستقرار وجميع اشكال الضغوط الاستعمارية والضغوط الاستعمارية الجديدة بواسطة نظام بريتوريا .

(٢) توصي اللجنة الفرعية بأن تعيد اللجنة الخاصة تأكيد دعمها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (موابو) ، وهي الممثل الوحيد والحقيقي والشرعي للشعب الناميبى في كفاحه البطولي من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة . كما توصي اللجنة الفرعية بأن تشيد اللجنة الخاصة بشعب جنوب افريقيا وبحركات تحريره الوطني ، لتكثيف كفاحها المشروع ضد الفصل العنصرى ومن أجل التحرير الوطني .

(٣) توصي اللجنة الفرعية بحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التى لها نشاط في مجال القضاء على الاستعمار من جديد على زيادة دعمها لشعوب ناميبيا وجنوب افريقيا التى تكافح من اجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان وعلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية الى حركات التحرير الوطني التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية .

(٤) تعيد اللجنة الفرعية تأكيد اقتناعها بأن توثيق الاتصال والتعاون والمشاورات الدورية مع الامين التنفيذى لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الامم المتحدة ومع ممثلي حركات التحرير الوطني وتبادل الاراء معهم بصورة منتظمة هو أمر مفيد وينبغي زيادة تعزيزه .

(٥) توصي اللجنة الفرعية بتوجيه نداء الى جميع الدول الاعضاء كي تعتمد كافة التدابير اللازمة للتعريف بالهدف من كفاح شعوب الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني لها ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ومن اجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان وكذلك لنشر معلومات دقيقة عن هذا الكفاح. وتوصي اللجنة الفرعية أيضا بأن يطلب من جميع الدول الاعضاء أن تقدم تقارير الى الامين العام عن التدابير التي اتخذتها استجابة لهذا النداء .

(٦) توصي اللجنة الفرعية بأن تحث اللجنة الخاصة على أن توصي الجمعية العامة باعادة تأكيد ندائها الوارد في قرار الجمعية ٢٩١١ (د-٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ فيما يتعلق بجمع تبرعات لمندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية .

(٧) وأوصت اللجنة الفرعية كلا من ادارة شؤون الإعلام ووحدة الاعلام المعنية بانهاء الاستعمار والتابعة لادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار بأن تزيد التغطية الصحفية للحالة في الجنوب الافريقي كيما تواجهه بفعالية حملة الدعاية الهدامة والعنصرية التي يشنها الآن نظام بريتوريا العنصري وحلفاؤه الغربيون وغيرهم وبعض وسائط الاعلام في بعض الدول الغربية وغيرها من البلدان ضد حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا وناميبيا . وينبغي لهذا الغرض أن تعطى ادارة شؤون الاعلام بالتشاور مع اللجنة الخاصة افضلية لاعداد مواد وبرامج ذات الصلة بالموضوع وتعكس موقف الامم المتحدة من مسألة ناميبيا ومن الكفاح ضد الفصل العنصري وعلى الاخص من خلال مراكز الامم المتحدة للإعلام والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار على القائمة البريدية للجنة الخاصة ولنشر هذه المواد والبرامج على أوسع نطاق .

(٨) توصي اللجنة الفرعية بأن يحيل رئيس اللجنة الخاصة رسالة اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا بمناسبة الذكرى الثالثة والسبعين لانشائه والنداء الذي وجهه المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا وسواهو من أجل فرض حظر نفطي ورد نيلسون مانديلا على عرض الحرية

المشروط الذي تقدم به رئيس بريتوريا الى جميع الدول الاعضاء بالامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى بمنظومة الامم المتحدة .

(٩) توصي اللجنة الفرعية بأن يناقش رئيس اللجنة الخاصة مع رؤساء اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الامم المتحدة لناميبيا اجراء مشاورات دورية بهدف تنسيق الانشطة ذات الصلة للهيئات الثلاث وعلى الاخص فيما يتعلق بزيادة الدعم لشعوب ناميبيا وجنوب افريقيا وحركاتها للتحرير الوطني وتأثيره على هذه الشعوب في كفاحها من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان . ومن بين المسائل التي ستنظر خلال تلك المشاورات التدابير الفعالة التي يتعين اتخاذها في اطار ولاية الهيئات الثلاث وزيادة المساهمات في صندوق الامم المتحدة لناميبيا وبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي وصندوق الامم المتحدة الاستثمارى لجنوب افريقيا .

١٤- وكان مما تضمنه تقرير اللجنة الفرعية ٢٤٨ (A/AC.109/L.1560 و Corr.1) الذى اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (انظر الفقرة ٨) الاستنتاجات والتوصيات التالية :

(١) ينبغى أن تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية قيام الامم المتحدة بنشر المعلومات الصحيحة والدقيقة والموضوعية عن انتهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن باعتبارها أداة لتعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ولتعبئة الرأى العام العالمى لتأييد شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطنى في الجهود التي تبذلها لنيل تقرير المصير والحرية والاستقلال .

(٢) وينبغى أن تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق بالغ استمرار تدهور الحالة في ناميبيا وما حولها نتيجة لاصرار نظام بريتوريا على رفض الامتثال لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة . وينبغى أن تدين اللجنة الملات الواسعة النطاق والتعاون الشامل بين جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية ، واسرائيل في الميادين السياسية والاقتصادية

والنووية والعسكرية وغيرها من الميادين . وينبغي أيضا أن تندد اللجنة بشدة المحاولات التي تبذلها جنوب افريقيا وحلفاؤها الغربيون وغيرهم وبعض وسائل الاعلام الجماهيرية في بعض البلدان الغربية وغيرها ، للاساءة الى الكفاح الدائر في سبيل الحرية والاستقلال في الجنوب الافريقي بتصويره على أنه أنشطة ارهابية وبنعت حركات التحرير الوطنية بأنها منظمات ارهابية . ولهذا ينبغي أن ترى اللجنة ضرورة اتخاذ الامم المتحدة جميع الخطوات الممكنة لتكثيف أنشطتها في مجال نشر المعلومات بغية مناهضة تلك المحاولات وجعل المجتمع الدولي والرأى العام العالمي يدركان ان اعتراف الامم المتحدة بشرعية كفاح شعب الجنوب الافريقي في سبيل التحرير يستدعي منطقيا تزويده وتزويد حركات تحريره الوطني بجميع أشكال الدعم المعنوى والمادى .

(٣) وينبغي للجنة الخاصة أن تكرر تأكيد الاهمية الكبرى التي توليها لعمل شعبة التنسيق والمعلومات بإدارة الشؤون السياسية والوصائية وانهاء الاستعمار . وينبغي أن تشير الى أنه قد أنشئت في الادارة عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وحدة للمعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار لكي تقوم على أساس مستمر وبالتشاور مع اللجنة الخاصة وادارة شؤون الاعلام بتجميع واعداد ونشر المواد الاساسية والدراسات والمقالات المتعلقة بمشاكل انهاء الاستعمار . وينبغي للجنة مواصلة حث الادارة على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتمكين الشعبة من الاضطلاع بمهامها بأقصى قدر من الفعالية وفقا لولايتها .

(٤) وينبغي للجنة الخاصة أن تعتبر الدراسات والرسائل المنشورة في سلسلة "انهاء الاستعمار" ، مصدرا قيما للمعلومات المتخصصة وأن تكرر اقتناعها بأنه يجب اعداد ونشر تلك الدراسات والرسائل على نحو أكثر تواترا واستكمالها حسبما تقتضي الحالة . وينبغي أن تعرب اللجنة عن الامل في اصدار الدراسات الجارى اعدادها حاليا بمختلف اللغات دون تأخير . وينبغي لها أن تنظر أيضا في ضرورة جعل هذه المنشورات تركز باستمرار على الحالة في جميع الاقاليم المستعمرة التي تنظر اللجنة في أمرها ، وجميع البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمالها ، فضلا عن أعمال الامم المتحدة في مجال انهاء الاستعمار .

(٥) وينبغي للجنة الخاصة ، مع ملاحظة المشاركة النشطة من جانب ادارة شؤون الاعلام في عمل اللجنة الفرعية والجهود التي تبذلها في انتاج ونشر المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار ، ورصد الردود الواردة من مراكز الامم المتحدة للاعلام ، وتقديم التقارير عنها ، أن تطلب الى الادارة القيام بما يلي :

(١) الاستمرار في تكثيف عملها الاعلاني في مجال انهاء الاستعمار من خلال جميع وسائط الاعلام المتاحة لها على أن تقوم أنشطتها في هذا الصدد على أساس ميثاق الامم المتحدة ، وجميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وأجهزة الامم المتحدة الاخرى العاملة في مجال انهاء الاستعمار ، بما في ذلك اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل من أجل التنفيذ التام لذلك الاعلان الواردة في مرفق القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وبنود جدول أعمال اللجنة الخاصة ؛

(ب) أن تستمر في تركيز الاهتمام الخاص على الكفاح الذي تخوضه المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) الممثل الوحيد الحقيقي والشرعي للشعب الناميبي ، في سبيل التحرير في ناميبيا ؛

(ج) أن توفر نشرًا أوسع للمعلومات عن جميع الاقاليم المستعمرة المتبقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجميع القواعد والمنشآت العسكرية في أي من تلك الاقاليم ؛

(د) أن تؤكد في جميع أنشطتها أنه على الرغم من الانجازات الكبرى في عملية انهاء الاستعمار ، فإنه لم يتم القضاء على الاستعمار بشكل كامل وأنه يجب اعطاء أولوية عليا لانشطة الامم المتحدة في هذا المجال الى أن تتحقق جميع أهداف الاعلان ؛

(هـ) أن توفر نشرًا أوسع ، بأملوب واضح وبسيط وميسر للجمهور للقرارات والمقررات الاساسية للامم المتحدة المتعلقة بانهاء الاستعمار ، بما فيها تلك التي اعتمدتها اللجنة الخاصة والمواد الاساسية الاخرى المتعلقة بانهاء الاستعمار وأن تنشرها بشكل خاص بواسطة مراكز الامم المتحدة للاعلام وباللغات المحلية عندما يستلزم الامر ذلك خاصة في تلك المناطق التي ما زالت فيها اقاليم مستعمرة ؛

(و) أن تستمر في تعزيز التعاون مع منظمة "سوابو" ، وخاصة مسن خلال لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ومراكز الامم المتحدة للاعلام في افريقيا ، حسب الاقتضاء ، بهدف تنمية التبادل السريع والمنظم للمعلومات والمواد الدعائية ؛

(ز) أن تواصل دعم الجهود المبذولة لمقاومة الحملة العدائية التي تشنها جنوب افريقيا ومناطقها للاعلام الجماهيري فضلا عن بعض البلدان الغربية وبعض اجهزتها الاعلامية بهدف تصوير حركات التحرير الوطني على أنها منظمات ارهابية ؛

(ح) أن تزيد من تعزيز تعاونها مع مجمع وكالات انباء بلدان عدم الانحياز وأن تزوده ، على أساس منتظم ، بمواد ومعلومات دعائية أكثر تنوعا بشأن أنشطة الامم المتحدة في مجال انهاء الاستعمار ؛

(ط) أن تتخذ التدابير الرامية الى توفير التغطية الشاملة لجميع أنشطة أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة في مجال انهاء الاستعمار باصدار نشرات صحفية باللغتين الانكليزية والفرنسية على حد سواء ؛

(ي) أن تكشف من توفير مواد المعلومات المتعلقة بانتهاء الاستعمار ، بما في ذلك اقامة معارض خارج مقر الامم المتحدة ، في جميع مراكز الامم المتحدة للاعلام ، وأن تزيد من مساعدتها لهذه المراكز في كل ما تطلبه به من أنشطة في مجال انهاء الاستعمار ؛

(ك) أن تتخذ ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة ، تدابير عاجلة لانتاج مواد بصرية جديدة عن أهم مشاكل انهاء الاستعمار الحيوية ؛

(ل) أن تستعمل المواد المتعلقة باشتراك بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظومة الامم المتحدة في عملية انهاء الاستعمار ، وأن توزع تلك المواد ، حسب الاقتضاء ، بواسطة مراكز الامم المتحدة للاعلام ؛

(٦) ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى ادارة شؤون الاعلام أن تزودها بتقارير تغذية عكسية من مراكز الامم المتحدة للاعلام بشأن أنشطتها في مجال نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار ، وبخاصة ، عن الأنشطة المضطلع بها في عام ١٩٨٥ فيما يتعلق بالاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة وكذلك مع من يناضلون في جنوب افريقيا في سبيل الحرية ، والاستقلال ، وحقوق الانسان ، قبل قيام اللجنة الفرعية بالنظر في الاحتفال بالاسبوع في عام ١٩٨٦ ، وعن برنامج الأنشطة التي ستعده الادارة للذكرى الخامسة والعشرين للاعلان .

(٧) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى ادارة شؤون الاعلام ووحدة المعلومات المتعلقة بانتهاء الاستعمار التابعة لادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار ، أن تتشاور مع اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة ومع اللجنة بشأن موادها الاعلامية المتعلقة بانتهاء الاستعمار ، وخاصة جميع الدرامات الجديدة والرسائل والمواد الاخرى ، قبل نشرها ، عند الاقتضاء .

(٨) ونظرا الى أن مسائل انتهاء الاستعمار لا تزال تلقى تغطية محدودة في وسائط الاعلام الجماهيري ، وخاصة في بعض بلدان أوروبا الغربية والأمريكيتين ، ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى ادارة شؤون الاعلام أن تكشف جهودها لتحقيق تغطي أوسع تقوم بها وسائط الاعلام الجماهيري في تلك الاجزاء من العالم من خلال اللقاءات الصحفية على وجه الخصوص وأن تقدم تقريرا الى اللجنة الفرعية في عام ١٩٨٦ عن النتائج المحرزة .

(٩) ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار أن تقوم ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام ، بزيادة المحاضرات التي تنظمها في الجامعات في جميع أنحاء أمريكا الشمالية ، وفي المناطق الاخرى حسب الطلب ، بشأن موضوع انتهاء الاستعمار ، مع التركيز بمدة خاصة على الحالة السائدة في ناميبيا ، وأن تبلغ اللجنة الفرعية بالخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة .

(١٠) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى ادارة شؤون الاعلام وادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار أن تستمر في مراعاة الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في عملية انهاء الاستعمار وفي نشر المعلومات عن الحالة السائدة في الاقاليم المستعمرة المتبقية ، عن طريق رصد أنشطة المصالح الاقتصادية الاجنبية التي تعوق تنفيذ الاعلان ، ونشر المعلومات المتعلقة باهداف وغايات وأنشطة حركات التحرير الوطني . وينبغي للجنة أن تطلب الى الادارتين مواصلة وتكثيف تعاونهما مع المنظمات غير الحكومية في مجال نشر المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص الافسادة بمعلومات عن المواضيع المتعلقة بالاستعمار وباعداد ما يلزم من المطبوعات المتعلقة بانهاء الاستعمار .

(١١) ينبغي للجنة الخاصة مناشدة وسائط الاعلام الجماهيرى أن تعتبر أن من مهامها الاسهام في القضاء على المظاهر المتبقية للاستعمار بنشر المعلومات عن المشاكل الحالية في ميدان انهاء الاستعمار وأن تقدم التأييد لشعوب البلدان المستعمرة .

(١٢) وينبغي للجنة الخاصة أن تناشد وسائط الاعلام الجماهيرى كذلك أن تسهم في زيادة وعي الجمهور بالعلاقة الوثيقة بين الكفاح الموجه ضد الاستعمار والكفاح المستهدف تحقيق السلم والامن الدوليين ، تمشياً مع احكام الاعلان .

(١٣) ينبغي للجنة الخاصة أن تعرب عن رأى مفاده أنه بوسع وسائط الاعلام الجماهيرى توفير تغطية أوسع للأحداث والأنشطة ذات الصلة بالكفاح ضد الاستعمار ، مثل المؤتمرات ، والحلقات الدراسية ، واجتماعات الموائد المستديرة ، فضلا عن اجتماعات أجهزة الامم المتحدة التي تعالج مسألة معينة ، ونشر القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هذه الهيئات وتوزيعها على نطاق واسع .

(١٤) وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل ، عملاً بولايتها ، النظر في طرق ووسائل زيادة فعالية عملية نشر المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار .

١٥- وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٣/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان ، عقدت اللجنة الخاصة حلقتين دراسيتين اقليميتين في عام ١٩٨٥ - واحدة في بورت مورسبي في اذار/مارس ، والاخرى في هافانا في نيسان/ابريل - ودورة استثنائية في تونس في ايار/مايو سبقها لقاء مع وسائط الاعلام . ويرد في الفصل الثاني من هذا التقرير سرد لوقائع هذه الاجتماعات فيما يتعلق بنشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار .

١٦- وفيما يتعلق باحتفال الجمعية العامة بالذكرى السنوية للاعلان ، نظمت ادارة شؤون الاعلام حلقة دراسية عن نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار مع ممثلي وسائط الاعلام في ٣٠ آب/أغسطس بمقر الأمم المتحدة . ويرد أيضا سرد لوقائع الحلقة الدراسية في الفصل الثاني من هذا التقرير .

١٧- وخلال السنة المستعرضة ، اتخذت اللجنة الخاصة أيضا مقررات بشأن النشر فيما يتعلق ببنود أخرى في جدول أعمالها ، وذلك على النحو التالي :

(أ) في مقرر بشأن مسألة ناميبيا ، اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٦ المعقودة في ١٦ ايار/مايو (أنظر الفقرة ١٢ من الفصل التاسع من هذا التقرير) ، كررت اللجنة رجاءها الى الامين العام بأن "يواصل تكثيف جهوده ، عن طريق كل الوسائط المتاحة ، بغية تعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي يتبعها ذلك النظام فيما يتعلق بناميبيا ، وبوجه خاص زيادة النشر في جميع أرجاء العالم للمعلومات المتعلقة بالكفاح التحرري الذي يشنه شعب ناميبيا تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الممثل الشرعي الوحيد " ؛

(ب) في قرار بشأن الأنشطة الاقتصادية الاجنبية في الاقاليم المستعمرة ، اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس (أنظر الفقرة ١٠ من الفصل الخامس من هذا التقرير) ، رجت اللجنة الخاصة من الامين العام ، في جملة أمور ، أن "يواصل عن طريق ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ، القيام بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاق الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلال مكانها الاصليين من قبل الاحتكارات الاجنبية ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يختص بناميبيا ، من دعم لنظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا " ؛

(ج) في مقرر بشأن الأنشطة العسكرية في الاقاليم المستعمرة ، اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس (انظر الفقرة ١١ من الفصل السادس من هذا التقرير) ، رجت اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يواصل ، " عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الاقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د - ١٥) " .

١٨- وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، أدلى رئيس اللجنة الخاصة ببيان عن موضوع انتهاء الاستعمار ، وأجاب على الأسئلة في اجتماع للمنظمات غير الحكومية المعنية ، نظمتها ادارة شؤون الاعلام بمقر الأمم المتحدة .

الفصل الرابع*

مسألة إيضاح بعضات زائرة الى الاقاليم

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - عندما أقرت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ المقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537) ، قررت أن تتناول مسألة إيضاح بعضات زائرة الى الاقاليم حسب مقتضى الحال . كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة، وأن تنظر فيها عند الاقتضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في معرض دراستها لاقاليم محددة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وعندما نظرت اللجنة الخاصة في البند ، وضعت في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومنها بالذات القرار ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد طلبت الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ١٣ من هذا القرار ، الى الدول القائمة بالادارة " أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاطلاع بولايتها وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم [الخاضعة لادارتها] للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وامانيهم " . وبالإضافة الى ذلك ، أولت اللجنة المراعاة الواجبة لما يتصل بذلك من أحكام قرارات الجمعية ٢١/٣٩ الى ٢٩/٣٩ المؤرخة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والمتعلقة ، على التوالي ، بـ ساموا الامريكية وغوام ، وهرمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأنغويلا . ومقرري الجمعية ٤٠٨/٣٩ و ٤١١/٣٩ المؤرخين في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والمتعلقين بتوكيلاو وسانت هيلانة على التوالي . كذلك وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

* سبق اصداره بوصفه جزءا من الوثيقة A/40/23 (Part III)

٤ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند ، كان معروضا عليها تقرير رئيسها (A/AC.109/L.1544) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالادارة ، التي أجراها وفقا للفقرة ٣ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤^(١) . وكان مما ذكره رئيس اللجنة في تقريره أن ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، قد كرروا فيما يتعلق بالطلبات الموجهة الى تلك الدول في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، الاعراب عن استعداد حكومة كل منهم لمواصلة امداد اللجنة الخاصة ، وفقا للاجراء والممارسة المتبعين ، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الاقاليم المعنية ، والاشتراك في أعمال اللجنة المتمثلة بهذا الموضوع ، واستقبال البعثات الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، حسب الاقتضاء ، وعلى أساس ما سيجرى فيما بعد من مشاورات متمثلة بهذا الموضوع .

٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/823) وجه الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الامم المتحدة نيابة عن حكومته والحاكم العام لتوكيلاو ، دعوة الى اللجنة لايفاد بعثة زائرة الى توكيلاو في عام ١٩٨٦ .

٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ ايار/مايو ١٩٨٥ ، وموجهة الى الرئيس فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية للجنة الخاصة المعقودة في تونس (A/AC.109/828) ، أعرب رئيس وزراء نيوزيلندا عن الامل في أن تتمكن اللجنة الخاصة من قبول دعوة حكومته ودعوة توكيلاو المشار اليها في الفقرة ٥ .

٧ - وفي جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قررت اللجنة الخاصة قبول الدعوة مع التقدير ، وأذنت للرئيس ، بناء على المشاورات التي يجريها ، بأن يشكل البعثة الزائرة لغرض وضع تقييم مباشر آخر عن الحالة في توكيلاو والتحقق من رغبات شعب الاقليم فيما يتعلق بالمركز الذي يريده مستقبلا .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن البند الذي أعده هو استنادا الى مشاورات (A/AC.109/L.1559) وبعد بيان أدلى به ممثل شيلسي (A/AC.109/PV.1278) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون اعتراض (أنظر الفقرة ١٢) .

٩ - وفي ٥ آب/أغسطس أحيل مشروع القرار (A/AC.109/838) الى ممثلي الدول المعنية القائمة بالادارة لاستعراض انتباه حكوماتهم المختلفة اليها .

١٠- وبالإضافة الى النظر في البند في الجلسات العامة للجنة الخاصة ، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في اعتبارها ، لدى النظر في الاقاليم المحددة المشار اليها ، الاحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣ ، فضلا عن مقررات اللجنة السابقة المتعلقة بالبند .

١١- وفي وقت لاحق أيدت اللجنة الخاصة ، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، عددا من الاستنتاجات والتوصيات والاتفاقات فسي الرأي بشأن ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم ، كما تتجلى في الفصول التالية من هذا التقرير :

<u>الاقليم</u>	<u>الفصل</u>
توكيلاو	الثالث عشر
سانت هيلانة	الخامس عشر
ساموا الامريكية	السادس عشر
غوام	السابع عشر
برمودا	التاسع عشر
جزر فرجن البريطانية	العشرون
جزر كايمان	الحادي والعشرون
مونتسيرات	الثاني والعشرون
جزر تركس وكايكوس	الثالث والعشرون
انغيلا	الرابع والعشرون
جزر فرجن الامريكية	الخامس والعشرون

باء - مقرر اللجنة الخاصة

١٢- يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/838) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ والذي أثير فيه في الفقرة ٨ أعلاه :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم ،

وقد درست تقرير الرئيس عن المسألة (٣) ،

واذ تشير الى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة
المتصلة بالموضوع والتي تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تتعاون تعاوننا
تاماً مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت
ادارتها ،

ووعياً منها بالنتائج البناءة التي تحققت نتيجة لبعثات الأمم
المتحدة الزائرة من حيث ضمان الحصول على معلومات مباشرة عن الاقاليم
المعنوية والتحقق من رغبات ومطامح شعوبها فيما يتمل بالمركز الذي تريده
لنفسها مستقبلاً ، مما يعزز قدرة الأمم المتحدة على المساعدة في بلوغ هذه
الشعوب الاهداف الواردة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٦٠ وفي ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الدعوة الموجهة الى اللجنة الخاصة من حكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لايفاد بعثة زائرة الى
أنغولا في ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ،

واذ تحيط علماً مع التقدير بالدعوة الموجهة الى اللجنة الخاصة من
حكومة نيوزيلندا لايفاد بعثة زائرة الى توكيلاو ،

- ١ - تؤكد الحاجة الى ارسال بعثات زائرة بصورة دورية الى الاقاليم المستعمرة من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بهذه الاقاليم ،
- ٢ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع الامم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،
- ٣ - ترجو من رئيسها أن يتواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالادارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، الفصل الرابع ، الفقرة ١٢ .
- (٢) A/AC.109/L.1544 .

الفصل الخامس*

أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار
والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة ما قررته ، في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تتناول ، على نحو مستقل ، البند المذكور أعلاه حسب الاقتضاء . وقررت اللجنة كذلك أن تنظر في البند في جلساتها العامة ، وأن تنظر فيه حسب الاقتضاء ، لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة بالاقتراح بنظرها في اقاليم معينة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٢٧٨ و ١٢٨٠ الى ١٢٨٢ المعقودة ما بين ١ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٤٣/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والمتعلق بالانشطة الاقتصادية الأجنبية في الاقاليم المستعمرة . ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الاحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ومرفقه المتضمن لخطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ والقرار ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وكذلك القرارات المتعلقة بالاقاليم المستعمرة في افريقيا .

* سبق إصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/40/23 (Part IV)

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، خلال نظرها في هذا البند ، ورقات عمل من اعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن الازوااع الاقتصادية ، مع الاهتمام خاصة بالانشطة الاقتصادية الاجنبية في الاقاليم التالية : برمودا (A/AC.109/803) ؛ ومونتسيرات (A/AC.109/805) ، وجزر فرجن البريطانية (A/AC.109/811) ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/812) ، وجزر كايمان (A/AC.109/815) ، وجزر تركس وكايكوس (A/AC.109/819) ، وناميبيا (A/AC.109/826) .

٥ - وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ، وجه الرئيس انتباه الاعضاء الى ورقة عمل تتضمن نصا اوليا لمشروع قرار بشأن البند قام باعداده على اساس المشاورات التي اجراها وواضعا في اعتباره التطورات ذات الصلة . وفي هذا السياق ، اشار الرئيس الى ان ورقة العمل قد عمت على الاعضاء في ٢٩ تموز/يوليه برجاء ان يقدموا ما يعنّ لهم من اقتراحات او ملاحظات في هذا الصدد .

٦ - وجرى المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلسات ١٢٨٠ الى ١٢٨٢ المعقودة بين ٥ و ٧ آب/اغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الاعضاء التالية : يوغوسلافيا في الجلسة ١٢٨٠ (A/AC.109/PV.1280) ؛ وتونس واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية وسيراليون في الجلسة ١٢٨١ (A/AC.109/PV.1281) ؛ والهند وكوبا وتشيكوسلوفاكيا والصين وبلغاريا واثيوبيا في الجلسة ١٢٨٢ (A/AC.109/PV.1282) .

٧ - وفي الجلسة ١٢٨١ المعقودة في ٦ آب/اغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (A/AC.109/L.1566) قام باعداده على اساس المشاورات التي اجراها وواضعا في اعتباره مختلف المقترحات التي تلقاها بمدد ورقة العمل المشار اليها في الفقرة ٥ .

٨ - وفي الجلسة ١٢٨٢ المعقودة في ٧ آب/اغسطس ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/L.1566 دون اعتراض (انظر الفقرة ١٠) . وادلى ببيانات ممثلو السويد وتشيكوسلوفاكيا وشيلي ومالي وترينيداد وتوباغو وفيجي ومال العاج وبلغاريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية (A/AC.109/PV.1282) .

٩ - وفي ١٢ آب/اغسطس ، اُحيلت نسخ من القرار (A/AC.109/840) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة ومائر المؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/840) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، والذي وردت الإشارة إليه في الفقرة ٨ :

إن اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية"
وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في
ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود
الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في
الجنوب الافريقي" ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٠
والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ
التام للإعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند ،

واذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة
بالادارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي
والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد
البشرية والطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الاساءة ،

واذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعميق تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى
القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي
وسائر الاقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان وللمبادئ
الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الاقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، لا سيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام حكم جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب وللمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تشير الى الاحكام ذات الصلة من توافق الآراء بشأن ناميبيا الذي اعتمدته في الدورة الاستثنائية التي عقدتها في تونس في الفترة من ١٣ الى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥^(١) ،

وإذ تدفع في اعتبارها الاحكام المتعلقة بالموضوع من الاعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢) ، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(٣) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من اعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤) ، اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ، عن طريق أنشطتها في الاقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع ، وأنها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الاحكام ذات الصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ و ٤٢/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما الى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها مواطنوها أو الهيئات الادارية الخاضعة لولايتها ، وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ،

وإذ تدّين الأنشطة المكشّفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس الأرباح الهائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضرّ بمصالح السكان ، لا سيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدّين بقوة الدعم الذي ما زال نظام حكم الأقلية العنصري القائم في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع هذا النظام في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لأقلية ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الأقلية ، وكذلك في دعم نظامه المستند إلى الفصل العنصري ،

وإذ تدّين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري القائم في جنوب افريقيا مما يميّن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ويعزز بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية هي تراث للشعب الناميبى له حرمة ، ولا يمكن التنازع عليه ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حياطة الإدارة الاستعمارية غير الشرعية منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٥) ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٦) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ويمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها القلق بشأن الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معيّنة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في شروات بلدانهم ، وحيث ما زال مكان هذه الأقاليم

يعانون من فقدان ملكية الاراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالادارة بالحد من بيع الاراضي الى الاجانب بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ،

وادراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية مما يعمق استقلال الاقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الافريقي ، واذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائل الاعلام الجماهيري ، وحركات التضامن وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في الاقليم ولتشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع اشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابيل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لاقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالادارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تظلم بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد التأكيد على أن أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة واعادة هذه الارباح الى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الارباح في اغناء المستوطنين/الاجانب وادامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في هذه الاقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الاقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدوين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في
الاقاليم المستعمرة والتي تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود
الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدوين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ،
الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الاقاليم
بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالا غير
شرعي ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية
للسكان الاصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك
الاقاليم ، كما تدوين سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدوين بقوة تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام
الاقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن
سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت
قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو
المعدات العسكرية النووية ؛

٧ - تقرير مواصلة مراقبة الحالة عن كثب فيما يتبقى من الاقاليم
المستعمرة للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الاقاليم تستهدف تقوية
وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ، وتعزيز قدرة تلك الاقاليم على
البقاء اقتصاديا وماليا ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، الى
الدول المعنية القائمة بالادارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الاقاليم الواقعة تحت
ادارتها لأغراض سياسية وعسكرية وأغراض أخرى ضارة بمصالحها ؛

٨ - تدوين بقوة البلدان الغربية وجميع البلدان الاخرى والشركات عبر
الوطنية ، التي تواصل استثماراتها لدى النظام العنصري في جنوب افريقيا وتواصل
تزويده بالاملحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، وبذلك تدعم هذا النظام وتزيد من
شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٩ - تطلب الى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ، ان تتخذ تدابير فعالة عاجلة لانهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية المتصلة بالموضوع ؛

١٠ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لمواطنيها وللهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في إفريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لوضع حد لتلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١١ - تطلب الى جميع الدول أن تنهي ، أو تعمل على انهاء ، أي استثمارات في ناميبيا أو قروض الى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١٢ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لانهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية الى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٣ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي الى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولانشائها هيكل اقتصادي في الاقليم يعتمد اعتمادا جوهريا على الموارد المعدنية للاقليم . ولقيامها بمد نطاق بحرها الاقليمي بصورة غير مشروعة واعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل ساحل ناميبيا ؛

١٤ - تعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناء على ذلك بدفع تعويض عن الأضرار الى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٥ - تطلب الى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية بغية ايقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

١٦ - تؤكد مرة أخرى أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية ، البحرية وغير البحرية ، لناميبيا ، بواسطة مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركان الأورانيوم وغيره من موارد الاقليم بشكل يمثل انتهاكا لما يتمثل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هي أعمال غير مشروعة وتسهم في ادامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، وتشكل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٧ - تدين نهب اليورانيوم الخاص بناميبيا وتطلب الى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تسهم شركاتها في تعدين اليورانيوم الناميبى أو في اغناؤه أو في الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالا لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ ملبية ، لكي تحظر على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات ، وفروعها أيضا ، التعامل في اليورانيوم الناميبى والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٨ - ترجو من حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لاغناء اليورانيوم أن تستثنى اليورانيوم الناميبى على وجه التخصيص من معاهدة الميلى ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

١٩ - ترجو من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ بآء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٢٢/٢٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٦/٢٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٠/٢٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٢٠ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول وقد كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع نظام حكم الاقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

٢١ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الاحكام المتمثلة بالموضوع من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ومن ميشاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للاقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢٢ - تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لمسئور وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفسي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدول القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛

٢٣ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة الغاء جميع نظم الاجسور وشروط العمل التمييزية والمجفة المعمول بها في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للاجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٤ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتمثلة بنهب الاحتكارات الاجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الاصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٥ - تناشد وسائط الاعلام الجماهيري والنقابات وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد ، تنسيق وتكثيف جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل انفساد الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات المفروضة على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع

سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ،

٢٦ - تقرر أن تبقي هذا البند قيد الاستعراض المستمر .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١- وفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة في جلستيها ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، على التوالي توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها
التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا
وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء
على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز
العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧) ،

وإن تأخذ في اعتبارها الفصول ذات الصلة من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٨) ،

وإذ تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان و ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد ما تظلع به الدول القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وب حماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الإساءة ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة ، إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الاقاليم ، وإن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، لا سيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام حكم جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تشير الى الاحكام ذات الصلة من توافق الآراء بشأن ناميبيا الذي اعتمدته اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الدورة الاستثنائية التي عقدتها في تونس في الفترة من ١٣ الى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥^(١) ،

وإذ تضع في اعتبارها الاحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز

المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٣) ، والوشيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(٣) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤) ، اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ، عن طريق أنشطتها في الاقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع ، وأنها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الاحكام ذات الصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ و ٤٢/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما الى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها مواطنوها أو الهيئات الادارية الخاضعة لولايتها ، وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ،

وإذ تدعو الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة وتكديس الأرباح الهائلة وإعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، لا سيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الاقاليم لامانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدعو بقوة الدعم الذي ما زال نظام حكم الاقلية العنصري القائم في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع هذا النظام في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الاقليم ، وكذلك في دعم نظامه المستند الى الفصل العنصري ،

وإن تدين بقوة استثمار رأس المال الاجنبي في انتاج اليورانيوم وتعاون بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام الاقلية العنصري القائم في جنوب افريقيا مما يمكن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ويعزز بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وإن تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي تراث للشعب الناميبي له حرمة ، ولا يمكن التنازع عليه ، وإن استغلال المصالح الاقتصادية الاجنبية لهذه الموارد تحت حماية الادارة الاستعمارية غير الشرعية منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الذي منحه مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٥) ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٦) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ويمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وإن يساورها القلق بشأن الاوضاع القائمة في الاقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك اقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث تواصل المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الاصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث ما زال سكان هذه الاقاليم يعانون من فقدان ملكية الاراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الاراضي الى الاجانب بالرغم من الضدات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية مما يعيق استقلال الاقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الافريقي ، وإن تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائل الإعلام الجماهيري ، وحركات التضامن وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع

عن أي استثمار أو نشاط في الاقليم ولتشجيع سيادة التوقف بشكل منهجي عمن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١- تعيد تأكيد حق شعوب الاقاليم التابعة ، بحير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والامتقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لاقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بها يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢- تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تظلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣- تعيد التأكيد على أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الاقاليم المستعمرة ، ولا سيما في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الامتنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لارباح هائلة وإعادة هذه الارباح الى بلدانها الاملية واستخدام هذه الارباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في هذه الاقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الامتقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الامليين في تلك الاقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤- تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها العاملة في الاقاليم المستعمرة والتي تعيق تنفيذ إعلان منح الامتقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥- تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الاقاليم بها في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالا غير شرعي ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح

السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الاصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الاقاليم ، كما تدين سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦- تدين بقوة تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية وبلدان اخرى مع نظام الاقلية المنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧- تقرر مواصلة مراقبة الحالة عن كثب فيما يتبقى من الاقاليم المستعمرة للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الاقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الاصلية ، وتعزيز قدرة تلك الاقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، الى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الاقاليم الواقعة تحت إدارتها لأغراض سياسية وعسكرية وأغراض أخرى ضارة بمصالحها ؛

٨- تدين بقوة البلدان الغربية وجميع البلدان الاخرى والشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثماراتها لدى النظام المنصري في جنوب افريقيا وتواصل تزويده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، وبذلك تدعم هذا النظام وتزيد من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٩- تطلب الى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذ تدابير فعّالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام المنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ؛ وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمشل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتملة بالموضوع ؛

١٠- تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لمواطنيها وللهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم أن تفعل ذلك ، لوضع حد لتلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ؛

١١- تطلب الى جميع الدول أن تنهي ، أو تعمل على إنهاء ، أي استثمارات في ناميبيا أو قروض الى نظام حكم الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١٢- ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الإمدادات والمعدات العسكرية ، الى نظام حكم الاقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٣- تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي الى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنشائها هيكل اقتصادي في الاقليم يعتمد اعتمادا جوهريا على الموارد المعدنية للاقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرها الاقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل ساحل ناميبيا ؛

١٤- تعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة ببناء على ذلك بدفع تعويض عن الأضرار الى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٥- تطلب الى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

١٦- تؤكد مرة أخرى أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية ، البحرية وغير البحرية ، لناميبيا ، بواسطة مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركان اليورانيوم وغيره من موارد الاقليم بشكل يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هي أعمال غير مشروعة وتسهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، وتشكل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٧- تدوين نهج اليورانيوم الخاص بناميبيها وتطلب الى حكومات جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تسهم شركاتها في تدوين اليورانيوم الناميبي أو في إغنائه أو في الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، إمتثالا لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيها ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات ، وفروعها أيضا ، التعامل في اليورانيوم الناميبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٨- ترجو من حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثنى اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

١٩- ترجو من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٦/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٠/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٢٠- تطلب مرة أخرى الى جميع الدول وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع نظام حكم الاقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

٢١- تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الاحكام المتملة بالموضوع من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة (٢٢٠١ د - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ومن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في

قرار الجمعية العامة (٢٢٨ د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للاقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢٢- تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛

٢٣- تطلب الى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الاجور وشروط العمل التمييزية والمجفة المعمول بها في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للاجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٤- ترجو من الامين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق بغية إطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الاجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الاصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات فيما يتعلّق ببناميبيا ، من دعم لنظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٥- تناشد وسائل الإعلام الجماهيري والنقابات وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد ، تنسيق وتكثيف جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري والعمل من أجل انفاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات المفروضة على ذلك النظام ومن أجل تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

٢٦- تقرر أن تبقي هذا البند قيد الاستعراض المستمر .

الحواشي

- (١) A/AC.109/830 ، انظر أيضا الفقرة ١٢ من الفصل التاسع من هذا التقرير .
- (٢) انظر A/38/132-S/15675 ، المرفق .
- (٣) A/40/307-S/17184 ، المرفق .
- (٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٤ ، A/40/24 الفقرة ٥١٣ .
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الثاني .
- (٦) الاثار القانونية المترتبة ، بالنسبة الى الدول ، على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ص ١٦ من النص الانكليزي .
- (٧) هذا الفصل .
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/40//24) ، الجزء الثاني الفصل الثاني الفرع جيم ، والفصل التاسع الفرع جيم والجزء الرابع الفصل الثاني ، الفرعان هاء وواو .

الفصل السادس

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١- قررت اللجنة الخاصة ، في جملة ما قررته ، في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تتناول المسألة السالفة الذكر حسب الاقتضاء . وقررت اللجنة أيضا أن تنظر في البند في جلستها العامة ، وحسب الاقتضاء ، عن طريق لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، بمدد دراستها لاقاليم معينة .

٢- ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٢٧٨ و ١٢٨٠ الى ١٢٨٢ المعقودة في الفترة ما بين ١ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣- وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، الامكان المتصلة بالموضوع في قرارات الجمعية العامة ، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وقد طلبت الجمعية العامة الى الدول الاستعمارية بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار "أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن اقامة قواعد أو منشآت جديدة" ، وألا تشرك تلك الاقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى" . كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤١٢/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ١٦ منه "أن تواصل نظرها في البند وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" . وأخذت اللجنة بعين الاعتبار أيضا الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

* سَبَق إصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/40/23(Part IV) .

٤- وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم التالية : برمودا ، جزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/810) ، وغوام (A/AC.109/817) ، وناميبيا (A/AC.109/825) .

٥- وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، وجه الرئيس انتباه الاعضاء الى ورقة عمل تتضمن نما اوليا لمشروع مقرر بشأن البند ، قام بإعداده على أساس المشاورات التي أجراها وواضا في اعتباره التطورات ذات الصلة . وأشار الرئيس في هذا السياق الى أن ورقة العمل قد عُمِّت على الاعضاء في ٢٩ تموز/يوليه برجاء أن يقدموا ما يعين لهم من اقتراحات أو ملاحظات في هذا الصدد .

٦- وفي الجلسة ١٢٨٠ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ، وافقت اللجنة الخاصة على طلب لعقد جلسة استماع للسيد رافائيل انغلادا لوبيز ، الذي أدلى ببيان في الجلسة ذاتها (A/AC.109/PV.1280) .

٧- وجرت المناقشة العامة حول هذا البند في الجلسات ١٢٨٠ الى ١٢٨٢ المعقودة في الفترة ما بين ٥ و ٨ آب/أغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الاعضاء التالية : تشيكوملوفاكيا ، في الجلسة ١٢٨٠ (A/AC.109/PV.1280) ؛ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية وسيراليون ، في الجلسة ١٢٨١ (A/AC.109/PV.1281) ؛ والهند وكوبا والصين وبلغاريا واثيوبيا ، في الجلسة ١٢٨٢ (A/AC.109/PV.1282) .

٨- وفي الجلسة ١٢٨١ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع مقرر (A/AC.109/L.1567) قام بإعداده على أساس المشاورات التي أجراها وواضا في اعتباره مختلف الاقتراحات التي تلقاها بصدد ورقة العمل المشار اليها في الفقرة ٥ .

٩- وفي الجلسة ١٢٨٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر A/AC.109/L.1567 دون اعتراض (انظر الفقرة ١) . وأدلى ببيانات ممثلو السويد وتشيكوملوفاكيا وكوبا وفيجي وجمهورية ايران الاسلامية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1282) .

١٠- وفي ١٢ آب/أغسطس ، أحييت نسخ من المقرر (A/AC.109/841) الى جميع السدول والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة والى منظومة الوحدة الافريقية .

باء - مقرر اللجنة الخاصة

١١- يرد فيما يلي نص المقرر (A/AC.109/841) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ والمشار اليه في الفقرة ٩ :

١- إن اللجنة الخاصة ، وقد نظرت في البند المعلن "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ، وإذ تشير الى مقررها المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤ بشأن هذا البند^(١) ، تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته الجمعية العامة اليها عدة مرّات ، والتي كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن اقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٢- وإن اللجنة الخاصة ، إذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات ومقررات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كاداء تعوق تنفيذ الاعلان ، وأن مسؤولية الدول القائمة بالادارة تتمثل في كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان . وإن اللجنة ، بالإضافة الى ذلك ، ادراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالادارة ولبلدان اخرى في تلك الاقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول اخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالاعلان وقرارت وقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

٣- وتكرر اللجنة الخاصة اذانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي تضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب اللجنة مرة اخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل مسن أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٤- وتعلن اللجنة الخاصة أنه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لأجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل .

٥- وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق الشديد أنه مازالت تسيطر الجنوب الافريقي بصفة عامة وناميبيا وما حولها بصفة خاصة حالة خطيرة نتيجة استمرار الاحتلال غير الشرعي للأقليم من جانب جنوب افريقيا وقمعها للإنساني لشعب جنوب افريقيا . وقد لجأ النظام العنصري الى تدابير يائسة بغية قمع الأماني المشروعة لهذا الشعب بالقوة . وفي حربه المتصاعدة ضد حركة تحريره الوطني ، التي تكافح في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال ، ارتكب هذا النظام أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة أنغولا وبوتسوانا ، أدت الى حدوث خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية .

٦- وتدين اللجنة الخاصة بقوة جنوب افريقيا لحشودها العسكرية المطردة الزيادة والواسعة النطاق في ناميبيا ، ولاسيما هجومها العسكري الواسع النطاق الذي شنته مؤخرا في شمالي ناميبيا ، وإدخالها الخدمة العسكرية الإجبارية بالنسبة للناميبيين ، وتجنيدتها للناميبيين وتدريبهم قسرا من أجل الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير الشرعي للأقليم وللإشتراك في هجماتها على الدول الافريقية المستقلة ، واستخدامها غير الشرعي لأقليم ناميبيا لشن أعمال العدوان على بلدان افريقية مستقلة . وتطلب اللجنة الى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدين اللجنة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان

معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحت اللجنة مجلس الامن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧^(٢) ، وعلى اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لكي يصبح أكثر فعالية وشمولا . كما تطلب اللجنة الامتثال التام للقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه مجلس الامن الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد فإن اللجنة تفع في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية ، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(٣) ، وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤) الذي اعتمدته مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا ، وقراري مجلس الامن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

٧- وتطالب اللجنة الخاصة بفك جميع القواعد العسكرية في اقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة وتدعو الى أن توقف فورا حرب القمع التي تشنها الاقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي . وإن تؤكد اللجنة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول أن تقدم للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

٨- وترى اللجنة الخاصة أن حيازة قدرة في ميدان الاسلحة النووية من جانب النظام العنصري لجنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة اخرى من جانبه لارهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تكون خاضعة له وكذلك تهديدا لجميع بني البشر . وأن المساعدة المستمرة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية

وغيرها في الميدانين العسكري والنووي إنما تكشف كذب معارضتها المعلنة للممارسات العنصرية لنظام جنوب افريقيا وتجعلها شريكة عن قصد في سياسات النظام القائمة على الهيمنة والإجرام . وتدين اللجنة استمرار التعاون النووي من جانب بعض البلدان الغربية وغيرها مع جنوب افريقيا . وتطلب من الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، وهي أمور تزيد من قدرتها النووية .

٩- واللجنة الخاصة ، إذ تلاحظ أن إطفاء الطابع العسكري على ناميبيا قد أدى الى فرض التجنيد الاجباري على الناميبيين ، وإلى تدفق اللاجئين على نحو أكثر كثافة ، وإلى اختلال الحياة العائلية للشعب الناميبى الى حد مفرط ، تدين بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الاجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يغفروا الى الدول المجاورة .

١٠- واللجنة الخاصة ، إذ تشير الى قرار الجمعية العامة دإط-٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذي حثت الجمعية العامة فيه الدول بقوة "على القيام فورا ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا" ، تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع النظام العنصري في الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والعسكرية ، والنووية . وهي تطلب أن يتم فورا إنهاء مثل هذا التعاون بجميع أشكاله حيث أنه يقوّض التضامن الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على إدانة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام .

١١- وتستنكر اللجنة الخاصة استمرار الاستيلاء على الاراضي في الاقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . ورغم ما يقال من أن

توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرصا للعمالة ، فإن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية والمحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي فرما إلى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح مكانها .

١٢- وترجو اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) .

١٣- وتقرر اللجنة الخاصة ، رهنا بمراعاة أي توجيهات قد تصدر عن الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الأربعين ، مواصلة النظر في هذا البند في دورتها القادمة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٢- وفقا للمقررين الذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ و ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول
الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي
قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

١- إن الجمعية العامة ، وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق ببند من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة" (١) وإذ تشير الى مقررها ٤١٢/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن هذا الموضوع تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته الجمعية العامة اليها عدة مرات ، والتي كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن اقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٢- وإن الجمعية العامة ، إذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع قرارات ومقررات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كداء تعوق تنفيذ الاعلان ، وأن مسؤولية الدول القائمة بالادارة تتمثل في كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه . وإن الجمعية ، بالإضافة الى ذلك ، إدراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول القائمة بالادارة المعنية ولبلدان اخرى في تلك الاقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول اخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالاعلان وقرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

٣- وتكرر الجمعية العامة ادانتها لجميع الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي تضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة اخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الانشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالاً لقرارات الجمعية المتعلقة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٤- وتعلن الجمعية العامة أنه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لاجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الاسلحة النووية وغيرها من املحة الدمار الشامل .

٥- وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة وناميبيا وما حولها بصفة خاصة حالة خطيرة نتيجة استمرار الاحتلال غير الشرعي للاقليم من جانب جنوب افريقيا وقمعه اللاإنساني لشعب جنوب افريقيا . وقد لجأ النظام العنصري الى تدابير يائسة بغية قمع الاماني المشروعة لهذا الشعب بالقوة ، وفي حربه المتصاعدة ضد حركة تحريره الوطني ، التي تكافح في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال ، ارتكب هذا النظام اعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة انغولا وبوتسوانا ، أدت الى حدوث خسائر فادحة في الارواح وتدمير الهياكل الاساسية الاقتصادية .

٦- وتدين الجمعية العامة بقوة جنوب افريقيا لحشودها العسكرية المطردة الزيادة والواسعة النطاق في ناميبيا ، ولاسيما هجومها العسكري الواسع النطاق الذي شنته مؤخرا في شمالي ناميبيا ، وإدخالها الخدمة العسكرية الاجبارية بالنسبة للناميبيين ، وتجنيدها للناميبيين وتدريبهم قسرا من أجل الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير الشرعي للاقليم وللإشتراك في هجماتها على الدول الافريقية المستقلة ، واستخدامها غير الشرعي لاقليم ناميبيا لشن اعمال العدوان على بلدان افريقية مستقلة . وتطلب الجمعية الى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا وتدين الجمعية استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحت الجمعية مجلس الامن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧^(٢) ، وعلى اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لكي يصبح أكثر فعالية وشمولا . كما تطلب الجمعية الامتثال التام للقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه مجلس الامن الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد فإن الجمعية تضع في

اعتبارها ، على وجه الخصوص ، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية ، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(٣) ، وعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤) الذي اعتمدته مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا ، وقراري مجلس الامن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

٧- وتطالب الجمعية العامة بفك جميع القواعد العسكرية في اقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة وتدعو الى أن توقف فورا حرب القمع التي تشنها الاقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثلة الوحيد والحقيقي . وإذ تؤكد الجمعية من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول أن تقدم للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

٨- وترى الجمعية العامة أن حيازة قدرة في ميدان الاسلحة النووية من جانب النظام العنصري لجنوب افريقيا ، بما له من مجل شائن في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة اخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تكون خاضعة له وكذلك تهديدا لجميع بني البشر . وأن المساعدة المستمرة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية وغيرها في الميدانين العسكري والنووي إنما تكشف كذب معارضتها المعلنة للممارسات العنصرية لنظام جنوب افريقيا وتجعلها شريكة عن قصد في سياسات النظام القائمة على الهيمنة والإجرام . وتدين الجمعية استمرار التسعسات النووي من جانب بعض البلدان الغربية وغيرها مع جنوب افريقيا . وتطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، وهي أمور تزيد من قدرتها النووية .

٩- وإذ تلاحظ الجمعية العامة أن إطفاء الطابع العسكري على ناميبيا قد أدى الى فرض التجنيد الإجباري على الناميبيين ، وإلى تدفق اللاجئين على نحو أكثر كثافة ، وإلى اختلال الحياة العائلية للشعب الناميبسي الى حد مفرج ، تدين بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الاجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث الجمعية جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذي أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يفرّوا الى الدول المجاورة .

١٠- والجمعية العامة إذ تشير الى قرارها د/ط-٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذي حث فيه الدول بقوة "على القيام فورا ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا" ، تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع النظام العنصري في الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والعسكرية ، والنووية . وهي تطلب أن يتم فورا انهاء مثل هذا التعاون بجميع أشكاله حيث أنه يقوّض التضامن الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على إدامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام .

١١- وتستنكر الجمعية العامة استمرار الاستيلاء على الاراضي في الاقاليم المستعمرة لاقامة المنشآت العسكرية عليها . ورغم ما يقال من أن توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرما للعمالة ، فإن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية والمحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي الى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للاقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح مكانها .

١٢- وترجو الجمعية العامة من الامين العام أن يواصل ، عن طريق ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥) .

١٣- وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذا البند وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الأربعين .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، الفصل السادس ، الفقرة ١٣ .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(٣) A/40/40/307-S/17184 ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/40/24) ، الفقرة ٥١٣ .

(٥) هذا الفصل .

الفصل السابع *

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة ، فيما قررت ، في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (Corr.1 و A/AC.109/L.1537) ، أن تنظر في البند المذكور أعلاه بصفة مستقلة وأن تحيله الى اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة ، وذلك للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٢٧٨ و ١٢٧٩ و ١٢٨١ و ١٢٨٢ و ١٢٨٦ المعقودة في الفترة بين ١ و ٩ آب / أغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرار الجمعية العامة ٤٣/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالامم المتحدة للإعلان . وقد رجت الجمعية العامة من اللجنة ، بالفقرة ٣٩ من ذلك القرار ، "أن تواصل النظر في هذه المسألة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" . وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان . واسترشدت اللجنة الخاصة أيضا بالاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة الأخرى ، ولاسيما القرار ٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ بشأن ناميبيا .

٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/١٩٨٥ ، المتخذ في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ . وفي الفقرة ١٦ من ذلك القرار ، لفت المجلس "إنتباه اللجنة الخاصة ... الى هذا القرار والى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٥" (E/1985/SR.52) .

* سبق إصداره بوصفه جزءا من الوثيقة A/40/23 (Part V) .

٥ - وعرض على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، تقرير الأمين العام (A/40/318 و Add.1) ، قدم إستجابة للطلب الذي وجهته اليه الجمعية العامة فسي الفقره ٢٦ من القرار ٤٣/٢٩ ، يتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه .

٦ - وبناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة الواردة في التقرير ٢٤٤ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1539) ، وبعد المشاورات ذات الصلة التي أجراها رئيس اللجنة الخاصة ، استمعت اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة الى بيان بشأن هذا البند من السيد جيم موريسل ، مركز السياسة الدولية ، في الجلسة ٤٠٠ المعقودة في ٣١ أيار/مايو .

٧ - وفي الجلسة ١٢٧٩ المعقودة في ٢ آب / أغسطس (انظر A/AC.109/PV.1279) ، قدم الرئيس ، أثناء الادلاء بكلمته ، تقريره عن هذا البند (A/AC.109/L.1558) ، الذي تضمن سردا للمشاورات التي جرت بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٩ .

٨ - وفي الجلسة ١٢٨٢ ، المعقودة في ٧ آب / أغسطس ، قدم رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة التقرير ٢٤٧ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1561 و Add.1) . وتضمن التقرير سردا للمشاورات التي أجرتها اللجنة الفرعية في المقر أثناء العام مع ممثلي صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة العمل الدولية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) (A/AC.109/L.1561/Add.1) . وتضمن التقرير أيضا استنتاجات وتوصيات اللجنة الفرعية عن البند (A/AC.109/L.1561 ، الفقرة ٦) . كما يتضمن التقرير ٢٤٦ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1560 و Corr.1) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، اشارة الى هذا البند .

٩ - وفي الجلسة ١٢٨١ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1281) .

١٠ - وفي الجلسة ١٢٨٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، قدم ممثل بلغاريا ، عند ادلائه ببيان (A/AC.109/PV.1282) مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1570) ، وبالنيابة

أيضا عن اثيوبيا وأفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية وكوبا .

١١ - وفي الجلسة ١٢٨٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، وبعد البيانات التي أدلى بها ممثلو السويد وشيلي وفيجي وتونس وترينيداد وتوباغو وساحل العاج (A/AC.109/PV.1286) اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٤٧ للجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1561) ، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر مرفق هذا التقرير) ، على أساس أن تنعكس في محضر الجلسة التحفظات التي يعرب عنها الاعضاء . وكان مفهوما أيضا أن المشاورات متجري ، حسب الاقتضاء ، بشأن تنفيذ التوصيات المحددة الواردة في التقرير .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد تعليق الجلسة لفترة قصيرة ، أبلغ الرئيس اللجنة بالتنقيحات التالية لمشروع القرار A/AC.109/L.1570 : في الفقرة ٢ من المنطوق حذفت كلمة " تؤيد " ، وفي الفقرة ٩ من المنطوق ، استعيز عن العبارة " عضوية جنوب افريقيا في كل من الوكالتين " بالعبارة " مشاركة جنوب افريقيا في أعمال كل من الوكالتين " .

١٣ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك ، بدون اعتراض ، مشروع القرار A/AC.109/L.1570 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥) . وأدلى ممثلو السويد وشيلي ومالي وفيجي والولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وجمهورية إيران الإسلامية ببيانات (A/AC.109/PV.1286) .

١٤ - وفي ١٤ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار A/AC.109/843 ونسخة من التقرير ٢٤٧ للجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1561) ، إلى منظمة الوحدة الإفريقية وإلى الوكالات المتخصصة ومئات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

باء - مقرر اللجنة الخاصة

١٥ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/843) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، والمشار إليه في الفقرة ١٣ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست التقارير المقدمة من الأمين العام ^(١) ، ورئيسها ^(٢) ، واللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة ^(٣) ، عن البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطه العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى سائر القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٤٣/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان باريس وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا واللذين إعتدتهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ^(٤) ، وإعلان وبرنامج العمل اللذين إعتدتهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٢ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ^(٦) ، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ^(٧) ، والوثائق الأخرى لمكتب التنسيق ،

وإن تعلم ان كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وأنه قد إحتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي لعدوانه على شعب هذا الاقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم العام الذي تقدمه الى هذا النظام بعض البلدان الغربية ، وما يسمى بسياسة الارتباط البناء ، مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبي من إنتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكشف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا وممثلته الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من أجل بلوغ هذا الهدف ،

وإن يساورها القلق لأن سياسة " الارتباط البناء " مع نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، مقرونة بالتعاون الاقتصادى والعسكرى الذى تقيمه بعض البلدان الغربية وإسرائيل مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصرى في إحتلاله غير الشرعى المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها وإستغلالها إنتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإن يساورها شديد القلق لدعم الامبريالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وإزاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولاسيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الأمن وقراراته ،

وإن تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديدا واضحا لسلم العالم وأمنه ،

وإن تدرك إدراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطنى ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الاقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة ومستمرة الى مساعدة ملمومة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق توطيد استقلالها الوطنى ،

وإن يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أُحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن ما إتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الأقلية عن طريق تحرير الوطن ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال غير واف لسد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبي ،

وإن تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخمة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن إتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية على سبيل الأولوية ، إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ،

وإن تعرب عن وطيد أملها في أن تساعد زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخمة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من ناحية وبين منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية من ناحية أخرى الوكالات والمنظمات المذكورة أعلاه ، فهي التغلب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٩ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي طلب إلى جميع الوكالات المتخمة والمؤسسات والمؤتمرات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، منح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

وإن تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخمة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإن تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم شابت إلى شعب ناميبيا وحركة تحرير الوطن ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم

من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصرى ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من إحتياجات خاصة الى المساعدة فسي هذا الصدد ،

وإذ تشني على المساهمة الكبيرة المستمرة التي تقدمها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والدعم الفعال الذى توفره لحركات التحرير في مجال تعليم سكان الاقاليم المستعمرة فيما يتعلق بتقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٣٣ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشجب الملات المستمرة بين جنوب افريقيا وبعض الوكالات المتخصصة والمساعدة التي تقدمها اليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الاخرى مما يتناقض مع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٢/٣٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في إعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة الى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم الى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ، وإذ تأخذ في الحسبان المشاورات التي أجرتها مع المنظمات غير الحكومية والامتنعاجات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بالحلقتين الدراسيتين المعقودتين مع المنظمات غير الحكومية في بورت موريسباى وهافانا ،

وإذ تضع في إعتبارها الحاجة الحتمية الى أن تبقى قيد الاستعراض المستمر ما تظطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة من أنشطة تنفيذا لمختلف مقررات الامم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ،

١- تحيط علما بتقرير رئيسها (٢) وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه ؛

٢- تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة (٣) ، والنتائج والتوصيات الواردة فيه ؛

٣- تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٤- تؤكد من جديد أيضا أن إعراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٥- تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي مازالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام هذه القرارات ؛

٦- تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن لبعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ولاسيما شعب ناميبيا ، وحركة تحرير الوطن ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٧- ترجو من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، أن تتخذ وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية لامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الاخرى ، ولوقف أى دعم لذلك النظام الى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة والى أن يقضى تماما على نظام الفصل العنصرى الالانساني ؛

٨- تكرر تأكيد إقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن إتخاذ أى إجراء يمكن أن ينطوى على إعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصرى على إقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٩- تأسف لان البنك الدولي ، وكذلك صندوق النقد الدولي يواصلان الاحتفاظ بملات مع نظام بريتوريا العنصرى تتمثل في استمرار مشاركة جنوب افريقيا في أعمال الوكالتين كليهما ، وهي ترى أنه ينبغي لهاتين الوكالتين وقف جميع الملات مع هذا النظام العنصرى ؛

١٠- تدين بشدة استمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي إتخذتها الجمعية العامة والتي تدعو الى خلاف ذلك ، وتدعو صندوق النقد الدولي الى وضع حد لهذا التعاون ، وعدم منح أى قروض جديدة للنظام العنصرى في جنوب افريقيا ؛

١١- تحث مرة أخرى الرؤساء التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتي إدارتهما ، بصفة خاصة ، الى هذا القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛

١٢- ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي

تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضحة في إعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية إحتياجاتها العاجلة بل أن تهيئ أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارمت حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٢- ترجو مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية إلى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال إقتصادي حقيقي ؛

١٤- تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى بأن تقيم أو توسع نطاق الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية ، وأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تخفي مزيدا من المرونة على هذه الإجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون إبطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

١٥- توصي بإدراج بند مستقل عن تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلا بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية وأمانات الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة إستخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٦- تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي لم تعتمد فعلا إلى إدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٧- تحت الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى لمنظومة
الامم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الاولوية ، مساعدة مادية كبيرة الى
حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل
الحرية والاستقلال ، بمزيد من الفعالية ، والتصدى لانتهاك القوات المسلحة
التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصرى للسلامة الاقليمية لهذه الدول إما
مباشرة أو ، كما يحدث في أنغولا وموزامبيق ، عن طريق جماعات عميلة خائنة
تعمل في خدمة بريتوريا ؛

١٨- تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة
وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني
التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقب ، في
أعمالها بشأن الامور المتعلقة ببلدانهم كل على حدة ، وتطلب الى الوكالات
والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات
اللازمة دون إبطاء ؛

١٩- تحت الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى فسي
منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع
قطاعات الحياة الوطنية في الاقاليم المستعمرة ، لاسيما في مجال تنمية
اقتصاداتها ؛

٢٠- ترجو من الوكالات المتخصصة التقيد بقرار مجلس الامن ٥٦٦
(١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام
جنوب افريقيا العنصرى لاقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في وندهوك ،
وأعلن أن هذا الاجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٢١- ترجو من الجمعية العامة أن تومي بأن تضاعف جميع الحكومات
جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة التي
تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لضمان التنفيذ التام والفعال للاعلان
وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة وأن تقوم ، في هذا الصدد ، باعطائ
الاولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس عاجل ، لشعوب الاقاليم المستعمرة
وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٢- توصي بأن تكرر الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين إبداء إقتراحها، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ^(٨) ، بأن يدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي صندوق النقد الدولي بندا يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وأن تكرر الجمعية العامة كذلك إبداء إقتراحها بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أى إجتماع لمجلس المحافظين يدعو الى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند ، وتحت صندوق النقد الدولي على أن يناقش علاقته بجنوب افريقيا في إجتماعه السنوى في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عملا بالاتفاق المذكور أعلاه وأن يقدم تقريراً للجمعية العامة للأمم المتحدة عما يتخذ من إجراءات ؛

٢٣- توجه نظر الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى الى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ ، ولاسيما الى الاحكام التي تدعو الوكالات والمؤسسات الى تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ؛

٢٤- تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٤ و ٢٣ أعلاه ، وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ، إقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما البرامج المحددة لتقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات الى هيئات إدارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٢٥- ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه الى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٦- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في إتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ومآثر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٧- ترجو من الوكالات المتخصصة أن تقدم بمفعة دورية تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذها هذا القرار ؛

٢٨- تقرر ، رهنا بأية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في إبدائها في دورتها الأربعين ، مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٦- وفقا للمقررات المتخذة في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، على التوالي ، تتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وإذ تشير إلى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر

١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والى سائر القرارات الاخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الموضوع ، بما فيها بمعة خاصة القرار ٤٣/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في التقارير المقدمة عن البند من الامين العام (١) ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٩) ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠)

واذ تشير ايضا الى قراراتها دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و ٥٠/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة ناميبيا ،

واذ تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من اعلان باريس وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا والذين اعتمدتهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال (٤) ، واعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥) .

واذ تضع في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الاعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر السابع لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٦) ، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (٧) ، والوثائق الاخرى لمكتب التنسيق ،

واذ تعلم ان كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وانه قد احتدم بشدة نتيجة لتعميد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي لعدوانه على شعب هذا الاقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم العام الذي تقدمه الى هذا النظام بعض البلدان الغربية ، وما يسمى بسياسة الارتباط البناء ، مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبي من انتصاراته التي احرزها بعد مشقة في كفاح التحرير وان من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، ان يكشف بشكل حاسم العمل المتضايف لنصرة شعب ناميبيا وممثلته

الوحيد والحقيقية ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من اجل بلوغ هذا الهدف ،

واذ يساورها القلق لان سياسة " الارتباط البئاء " مع نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، مقرونة بالتعاون الاقتمادى والعسكرى الذى تقيمه بعض البلدان الغربية واسرائيل مع بريتوريا ، لم ينتج عنها الا تشجيع وتعزيز النظام العنصرى في احتلاله غير الشرعى المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكا لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ،

واذ يساورها شديد القلق لدعم الامبريالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات القهر والعدوان التى تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وازاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقى ، ولاسيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الامن وقراراته ،

واذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقى بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التى تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديدا واضحا لسلم العالم وامنه ،

واذ تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطنى ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الاقاليم المستعمرة الاخرى من حاجة ماسة ومستمرة الى مساعدة ملمومة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعمارى وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطنى ،

واذ يساورها بالغ القلق لانه برغم ما احرز من تقدم في تقديم المساعدة الى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فان ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الاقليم عن طريق حركة تحريره الوطنى ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لايزال غير واف لسد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبى ،

واذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق

اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، ولاسيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية على سبيل الاولوية ، الى شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ،

واذ تعرب عن ويطيد املها في ان تساعد زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة من ناحية وبين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من ناحية اخرى الوكالات المذكورة اعلاه ، في التغلب على المعوقات الاجرائية وغيرها من المعوقات التي عرقلت او اخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

واذ تشير الى قرارها ٥٠/٣٩ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي طلب الى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤتمرات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، منح العضوية الكاملة مجلس الامم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ،

واذ تعرب عن تقديرها للامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تعرب عن تقديرها ايضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم شابت الى شعب ناميبيا وحركة تحريرها الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوان نظام جنوب افريقيا العنصرى ، واذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة الى المساعدة فسي هذا الصدد ،

واذ تشني على المساهمة الكبيرة المستمرة التي تقدمها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اجل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والدعم الفعال الذى توفره لحركات التحرير في مجال تعليم سكان الاقاليم المستعمرة فيما يتعلق بتقرير المصير والاستقلال ،

واذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة من اجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٢٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

واذ تشجب الصلات المستمرة بين جنوب افريقيا وبعض الوكالات المتخصصة والمساعدة التي تقدمها اليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الاخرى مما يتناقض مع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

واذ يساورها شديدا القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٢/٢٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية الى ان تبقى قيد الاستمرار المستمر ما تفضل به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة من أنشطة تنفيذا لمختلف مقررات الامم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة الى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم الى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ، واذ تأخذ في الحسبان المشاورات التي اجرتها اللجنة الخاصة مع المنظمات غير الحكومية والامتنعاجات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بالحلقتين الدراستين اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة مع المنظمات غير الحكومية في بورت موريسباي وهافانا (١١) ،

١- توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذه المسألة (١٠) ،

٢- تؤكد من جديد انه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، مواصلة الاهتمام بقرارات الامم المتحدة ذات

الملة فيما تبدله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢- تؤكد من جديد ايضا ان اعتراف الجمعية العامة ومجلس الامن وغيرهما من اجهزة الامم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة بتقديم ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤- تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى التي مازالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الملة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من احكام هذه القرارات ؛

٥- تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الان بعض لوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما شعب ناميبيا ، وحركة تحرير الوكني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، اقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ،

٦- ترجو من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، ان تتخذ وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الملة ، جميع التدابير الضرورية لامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الاخرى ، ولوقف اى دعم لذلك النظام الى ان يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة والى ان يقضي تماما على نظام الفصل العنصرى الانساني ؛

٧- تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب أفريقيا العنصرى على إقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٨- تأسف البنك الدولي ، وكذلك صندوق النقد الدولي بواصلان الاحتفاظ بملات مع نظام بريتوريا العنصرى تتمثل في استمرار مشاركة جنوب أفريقيا في أعمال الوكالتين كلتيهما ، وهي ترى أنه ينبغي لهاتين الوكالتين وقف جميع الملات مع هذا النظام العنصرى ؛

٩- تدين بشدة استمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب أفريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي تدعو إلى خلاف ذلك ، وتدعو صندوق النقد الدولي إلى وضع حد لهذا التعاون ، وعدم منح أي قروض جديدة للنظام العنصرى في جنوب أفريقيا ؛

١٠- تحت مرة أخرى الرؤساء التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتي إدارتهما ، بصفة خاصة ، إلى هذا القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛

١١- ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واحة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيب أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٢- ترجو مرة أخرى من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تزود الدول الحديثة الاستقلال والناشئة بكل المساعدة المعنوية والمادية لكي تتمكن من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الحقيقي ،

١٣- تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى بأن تقيم أو توسع نطاق الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية ، وأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع واعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضيف مزيدا من المرونة على هذه الإجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون إبطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

١٤- توصي بإدراج بند مستقل عن تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلا بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية وأمانات الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٥- تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي لم تعتمد فعلا إلى إدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٦- تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال ، بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب أفريقيا العنصرى للسلامة الإقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو ، كما يحدث في أنغولا وموزامبيق ، عن طريق جماعات عميلة خائنة تعمل في خدمة بريتوريا ؛

١٧- تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقب ، في أعمالها بشأن الأمور المتعلقة ببلدانهم كل على حدة ، وتطلب إلى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء ؛

١٨- تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم المستعمرة ، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

١٩- ترجو من الوكالات المتخصصة التقيد بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ إذا كان فيه المجلس نظام جنوب أفريقيا العنصري لاقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ويندهوك ، وأعلن أن هذا الاجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٢٠- توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات اعضاء فيها ، لضمان التنفيذ التام والفعال للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس عاجل ، لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢١- تكرر اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبهرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ^(أ) ، بأن يدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي صندوق النقد الدولي بهذا يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب أفريقيا ، وتكرر كذلك إبداء اقتراحها بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو إلى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند ، وتحث صندوق النقد الدولي على أن يناقش علاقته بجنوب أفريقيا في اجتماعه السنوي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عملاً بالاتفاق المذكور أعلاه وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عما يتخذ من إجراءات ؛

٢٢- توجه نظر الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ ، ولاسيما الأحكام التي تدعو الوكالات والمؤسسات إلى تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؛

٢٣- تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٢ و ٢٢ أعلاه ، وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الأفريقية ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما البرامج المحددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات إلى هيئات إدارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٢٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات أعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٥- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٦- ترجو من الوكالات المتخصصة أن تقدم بمدة دورية تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذها هذا القرار ؛

٢٧- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة .

الحواشي

- (١) A/40/318 و Add.1 .
- (٢) A/AC.109/L.1558 .
- (٣) A/AC.109/L.1561 و Add.1 .
- (٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥-٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (A/CONF.120/13 ، الجزء الثالث) .
- (٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/40/24) الفقرة ٥١٣ .
- (٦) A/38/132-S/15675 و Corr.1 و Corr.2 ، المرفق ، الفرع الاول .
- (٧) A/40/307-S/17184 ، المرفق .
- (٨) انظر " الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " (من منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E/F.61.X.1) ، الصفحة ٦١ .
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/40/3/Rev.1) ، الفصل الاول والرابع .
- (١٠) هذا الفصل .
- (١١) الفصل الثاني ، المرفق الاول من هذا التقرير .

المرفق*

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات
والمعلومات والمساعدة

الرئيس: السيد جيرى بولتز (تشيكوسلوفاكيا)

الامتنعاجات والتوصيات

(١) تلاحظ اللجنة الفرعية مع بالغ القلق زيادة تدهور الحالة في ناميبيا وحولها نتيجة لرفض نظام بريتوريا بتعنته الإمتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة . وتدين اللجنة الفرعية الروابط الشاملة والتعاون الشامل بين جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ، في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والنووية والعسكرية وغيرها من المجالات ** .

(٢) وتعترف اللجنة الفرعية بالدور الهام الذى تظطلع به دول خط المواجهة في الكفاح التحررى في الجنوب الافريقي ، وتحث الوكالات المتخمة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة على ان تقدم ، في نطاق اختصاصها ، على سبيل الاولوية ، مساعدات مادية أساسية وغيرها من أشكال المساعدة الى دول خط المواجهة لكي تمكنها من دعم الكفاح التحررى في الجنوب الافريقي ، ولاسيما في ناميبيا ، على نحو أكثر فعالية ، ومن مقاومة انتهاك سيادتها وسلامتها الإقليمية من قبل قوات النظام العنصرى في جنوب افريقيا .

(٣) وتؤكد اللجنة الفرعية من جديد موقفها الشابت بأنه ينبغي للوكالات المتخمة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة في جهودها الرامية الى الإسهام ، ضمن

صدر النص الكامل لهذا التقرير من قبل تحت الرمز A/AC.109/L.151

*

و Add.1 .

تحفظ ممثلا تونس والسويد على موقف حكومتيهما حيال هذه الفقرة .

**

نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام العاجل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٤) وتشني اللجنة الفرعية على الوكالات المتخصصة ومائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة التي استمرت في التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة ومائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام العاجل للأحكام ذات الصلة من تلك القرارات . وتحث اللجنة الفرعية تلك الوكالات المتخصصة ومائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج بعد في جدول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بندا مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة ، على أن تفعل ذلك ، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني .

(٥) ومرة أخرى توصي اللجنة الفرعية بتوجيه نظر جميع الوكالات المتخصصة ومائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة إلى المبدأ القائل بأن اعتبارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كإلزامية منطقية ، أن تزيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مساعدتها المعنوية والمادية لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني المعترف بها دوليا .

(٦) ولا تزال اللجنة الفرعية تحث الوكالات المتخصصة ومائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو بمواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة التي تكافح من أجل حريتها ، لا سيما في الجنوب الأفريقي . وفي هذا الصدد ، فإن اللجنة الفرعية ترى أن تشرع جميع المنظمات المعنية ، إذا لم تكن قد شرعت في إقامة الاتصالات والتعاون ، وأن توسّع دائرة اتصالاتها وتعاونها مع هذه الشعوب ومع حركات تحريرها الوطني ، سواء بصورة مباشرة أو ، عند الاقتضاء ، عن طريق الهيئات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما منظمة الوحدة الأفريقية ، وأن تقوم بوضع وتنفيذ برامج ملموسة لمساعدة هذه الشعوب بالتعاون النشط مع حركات تحريرها الوطني . وترى اللجنة الفرعية أن المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة ومائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها

الوطني المعترف بها دوليا ينبغي لها ليس فقط ان تلبي احتياجاتها المباشرة وانما ان تخلق كذلك الظروف المؤدية الى التنمية بعد ان تمارس تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال ، آخذة في الاعتبار ضرورة المحافظة على الشقاقات والتقاليد الاصلية ، وكذلك الفوائد التي قد تعود منها على التنمية .

(٧) وتشني اللجنة الفرعية على الترتيبات التي وضعتها عدة وكالات متخصصة ومنظمات ومؤسسات أخرى داخلية في منظومة الامم المتحدة والتي من شأنها ان تمكن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة من المشاركة مشاركة كاملة بصفة مراقبين في أعمال تلك المنظمات المتعلقة بالمسائل المتعلقة ببلدانهم ، وتطلب الى تلك الوكالات والمنظمات ، التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، ان تحذو حذو هذا المثال وان تتخذ الترتيبات اللازمة دون تأخير . وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح ، ادراج ناميبيا ، ويمثلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في عضوية مختلف الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الأخرى في منظومة الامم المتحدة .

(٨) وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح ان الشعب الناميبي وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، ما زالا يستفيدان من عدد من البرامج التي وضعت داخل إطار صندوق الامم المتحدة لناميبيا وبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وان مجلس الامم المتحدة لناميبيا لا يزال يقوم ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بتمثيل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلية في منظومة الامم المتحدة . وتحت اللجنة الفرعية تلك الوكالات والمنظمات على زيادة المساعدة التي تقدمها الى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، والى معهد الامم المتحدة لناميبيا والى برنامج بناء الدولة الناميبي .

(٩) وتؤكد اللجنة الفرعية أهمية التنسيق ، على الامعدة القطرية والاقليمية وصعيد المقر ، لبرامج المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة ومنظمات أخرى في منظومة الامم المتحدة الى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، لاسيما في الجنوب الافريقي . واعتبرت اللجنة الفرعية ان هذا التنسيق سوف يمكن الشعوب المعنية من الاستفادة من هذه البرامج بأكبر قدر ممكن .

(١٠) وتؤكد اللجنة الفرعية من جديد موقفها الثابت القائل بأن على جميع الوكالات المتخصصة ومراكز المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، كل التدابير اللازمة لوقف أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا أو تقديم المساعدة له في المجالات المالية أو الاقتصادية أو التقنية أو النووية أو غيرها من المجالات وذلك لاجبار ذلك النظام على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بناميبيا والفصل العنصري والدول المجاورة . كما أنها ترى أنه يتعين على هذه المنظمات أن توقف كل تعاون مع ذلك النظام والدعم المقدم له إلى أن يسحب قواته وينتهي احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا ، وإلى أن يتم استرداد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وإلى أن يتم استئصال شأفة الفصل العنصر وإقامة دولة موحدة وديمقراطية غير عنصرية تقوم على أساس إرادة شعب جنوب إفريقيا بكامله وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة . كما تكرر اللجنة الفرعية الاعراب عن اقتناعها بأنه يتعين على الوكالات المتخصصة ومراكز المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد يوحى ضمنا بالاعتراف بشرعية سيطرة ذلك النظام على الاقليم أو دعمها له . وتشني اللجنة الفرعية على جميع الوكالات والمنظمات التي قطعت علاقاتها مع نظام جنوب إفريقيا ، وتوصي بأن تطلب اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة محاسبة الوكالات والمنظمات التي لاتزال تتعاون مع جنوب إفريقيا وتقدم لها هذا النوع من المساعدة .

(١١) وتحيط اللجنة الفرعية علما بالبيان الذي أدلى به ممثل البنك الدولي أمام اللجنة الفرعية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، والذي ذكر فيه أن البنك الدولي لم يقدم أي قرض إلى جنوب إفريقيا منذ عام ١٩٦٦ وأن جميع الصلات فيما يتعلق بالقروض السابقة قد انتهت ، وأن جنوب إفريقيا لم تشارك في انتخاب المدير التنفيذي لمجموعة البنك منذ عام ١٩٧٢ وهي غير ممثلة في مجلس إدارة البنك أو في المؤسسة الانمائية الدولية أو في المؤسسة المالية الدولية . بيد أن اللجنة الفرعية تأسف لأن البنك الدولي ما زال يقيم صلات مع نظام جنوب إفريقيا العنصري كما يتجلى ذلك من خلال استمرار مشاركة جنوب إفريقيا في عمل تلك المنظمة ، وهي ترى أنه يتعين على البنك الدولي إنهاء جميع الصلات من هذا القبيل مع ذلك النظام العنصري .

(١٢) وتعرب اللجنة الفرعية عن بالغ الأسف لاستمرار الدعم الذي يقدمه صندوق النقد الدولي إلى جنوب إفريقيا دونما اعتبار لقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة ، وهي ترى أنه يتعين على صندوق النقد الدولي أن يضع نهاية لذلك الدعم . وهي تشجب بقوة ، بشكل خاص ، منح ائتمان قيمته ١٨٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى جنوب إفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وتأسف

اللجنة الفرعية لان صندوق النقد الدولي ما زال يقيم صلات مع نظام جنوب افريقيا المنصرى كما يتجلى ذلك من خلال استمرار مشاركة جنوب افريقيا في عمل تلك المنظمة ، وهي ترى انه يتعين على صندوق النقد الدولي انهاء جميع الصلات من هذا القبيل مع ذلك النظام المنصرى . واللجنة الفرعية مقتنعة اقتناعا قويا بان نظام الفصل المنصرى ينطوى على زعزعة لاستقرار بدرجة خطيرة في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ، وبناء على ذلك ينبغي الا يقوم صندوق النقد الدولي ، وفقا لقواعده ، بتقديم أية ائتمانات لجنوب افريقيا ، طالما ظل الفصل المنصرى قائما .

(١٣) ولذلك تكرر اللجنة الفرعية توصيتها بان تقترح الجمعية العامة مجددا في دورتها الاربعين ، وفقا للمادة الثالثة من مواد الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي ^(١) ، ان يدرج على سبيل الاستعجال في جدول اعمال مجلس محافظي الصندوق بندا يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا . وتوصي كذلك عملا بالمادة الثانية من مواد الاتفاق ، بان تقترح الجمعية العامة ان تشترك اجهزة الامم المتحدة المعنية في أى اجتماع لمجلس المحافظين يدعو اليه الصندوق لغرض مناقشة البند المذكور اعلاه .

(١٤) وتحت اللجنة الفرعية الوكالات المتخصصة ومانر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على ان تساعد في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية للاقاليم الصغيرة ، ولا سيما في تنمية اقتصاداتها .

(١٥) وتكرر اللجنة الفرعية الاعراب عن اعتقادها بان المشاورات التي تجرى مع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، انما تشكل طريقة مناسبة لزيادة تعزيز دور هذه المنظمات في عملية انهاء الاستعمار فيما يتعلق بمرامي واهداف الاعلان كما تمكن اللجنة الخاصة من الاستفادة من خبراتها في هذه العملية . كما ترى اللجنة الفرعية ان الوكالات والمنظمات ، لا سيما صندوق النقد الدولي ، ينبغي ان تبذلها ، وفقا لمواثيقها ، عن نتائج نظر هيئاتها في النداءات التي وجهت اليها في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة والتي تستهدف تعزيز دورها في عملية انهاء الاستعمار .

الحواشي

(١) انظر "الاتفاقيات بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E/F.61.X.1) ، الصفحة ٦١ .

الفصل الثامن*

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، إذ اعتمدت الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1537) أن قررت النظر في البند المذكور أعلاه بصفة مستقلة وذلك في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستيها ١٢٧٨ و ١٢٧٩ المعقودتين في ١ و ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ على الترتيب .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، لدى نظرها في هذا البند قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسلة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتعلقة بذلك ، لا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ والذي قررت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ونقل بعض مهامها الى اللجنة الخاصة ، والفقرة ٤ من القرار ٤١/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ التي طلبت فيها الجمعية العامة الى اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وكذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرار الجمعية ١١٨/٣٥ ، المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل للتنفيذ التام للاعلان .

* سبق اصداره بوصفه جزءا من الوثيقة A/40/23 (Part V) .

٤ - وقد كان معروضا على اللجنة الخاصة ، وهي تنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام (A/AC.109/837) المتضمن معلومات عن المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، وذلك عن السنتين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ .

٥ - وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1564) .

٦ - وفي الجلسة ١٢٧٩ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون اعتراض (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وفي ٥ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/839) الى الدول القائمة بالادارة للاطلاع عليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٨ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/839) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٩ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ والذي أشير اليه في الفقرة ٦ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (١) ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والمؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤١/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

١ - تؤكد من جديد أنه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معينا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٢ - ترحو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الاميين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٣ - تقرير ، مع مراعاة أى قرار قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٩ - وفقا للمقررات التي اتخذت في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منسج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذى يتناول موضوع ارسال

المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ^(٣) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (٣) ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة ان تدرس المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

واذ تشير أيضا الى قرارها ٤١/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

١ - توافق على العمل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيناً من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة مواصلة الامين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة اقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الانطلاق بالمهام الموكلة
اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للإجراءات المقررة ،
وأن تقدم الى الجمعية العامة في دروتها الحادية والاربعين تقريرا عن ذلك .

الحواشي

- (١) . Corr.1 و A/AC.109/837
- (٢) هذا الفصل .
- (٣) . A/40/629

الفصل التاسع*

ناميبيا

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١- كان من بين ما قررته اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تتناول مسألة ناميبيا كهند مستقل وأن تنظر في جلساتها العامة .

٢- ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا في جلساتها من ١٢٧٢ الى ١٢٧٧ المعقودة في الفترة بين ١٢ و ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥ أثناء دورتها غير العادية التي عقدت في تونس احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (انظر الفقرة ٧) . ويرد في الفصل الثاني من هذا التقرير وصف لأعمال الدورة الاستثنائية .

٣- وقد وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بمفء خاصة القراران دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن ناميبيا ، والقرار ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من القرار ٩١/٣٩ رجعت الجمعية العامة ، من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد بما يلي : ٠٠٠ وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة A/40/23 (Part IV) .

التنفيذ التام للإعلان . كذلك أولت اللجنة الاهتمام الواجب الى قرارات مجلس الامن ذات الصلة بشأن ناميبيا ، والى تقارير ومقررات مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، كما أخذت في اعتبارها الوشيقة الختامية للاجتماع الوزاري غير العادي لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (١) ، وأيضا المقررات التي اعتمدها لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية الثالثة والاربعين التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، والمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية والاربعين المعقودة في آديس أبابا في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ .

٤- وكان أمام اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقات عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/824-826) .

٥- وتمشيا مع احكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، ووفقا للممارسة المتبعة ، دعت اللجنة الخاصة حركة التحرير الوطني لناميبيا ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، للاشتراك بصفة مراقب في نظير اللجنة في البند . واستجابة لهذه الدعوة ، شارك السيد بيتر موشيهانجي ، عضو اللجنة المركزية لمنظمة سوابو وأمين الشؤون الخارجية ، في أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع ، وألقى بيانا في الجلسة ١٢٧٤ المعقودة في ١٤ أيار/مايو . وسلم رسالة الى اللجنة من السيد سام نوجوما رئيس المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) (A/AC.109/PV.1274) .

٦- ووفقا للممارسة المتبعة ، شارك رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة علاوة على ممثليه في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بهذا البند . وألقى ممثل المجلس كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٢٧٤ (A/AC.109/PV.1274) .

٧- في إطار الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة التي عقدت في تونس (انظر الفقرة ٢) ، ألقى الأشخاص الوارد ذكرهم فيما بعد بيانات متصلة بمسألة ناميبيا في الجلسات من ١٢٧٢ الى ١٢٧٥ والجلسة ١٢٧٧ المعقودة في الفترة بين ١٢ و ١٦ أيار/مايو : وزير الدولة للشؤون الخارجية لتونس ، والرئيس ، وممثل الامين العام ، ووزير الشؤون الخارجية لفانا بوصفه رئيسا للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، وممثلو رئيس منظمة الوحدة الافريقية ورئيس حركة بلدان عدم

الانحياز ، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وأيضا مساعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ، في الجلسة ١٢٧٢ (A/AC.109/PV.1272) ، و (Corr.1) ، وممثلو كل من شيلي وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان والصين وترينيداد وتوباغو وساحل العاج وأيضا منظمة العمل الدولية وجامعة الدول العربية في الجلسة ١٢٧٣ (A/AC.109/P.1273) ، وممثلو البرتغال والسويد وتشيكوسلوفاكيا ومالي والكونغو وجمهورية إيران الإسلامية ، في الجلسة ١٢٧٤ (A/AC.109/PV.1274) ، وممثلو الجمهورية العربية السورية وبابوا غينيا الجديدة بوصفه رئيسا للجنة الرابعة في دورة الجمعية العامة التاسعة والثلاثين ، واندونيسيا ويوغوسلافيا وفنزويلا وفيجي وبلغاريا والعراق وإثيوبيا وأيضا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الجلسة ١٢٧٥ (A/AC.109/PV.1275) ، ووزير الشؤون الخارجية لتونس في الجلسة ١٢٧٧ (A/AC.109/PV.1277) .

٨- وفي الجلسة ١٢٧٣ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، وجه الرئيس الانتباه الى ورقة عمل تتضمن النص التمهيدي لمشروع مقرر عن البند أعده بنفسه على أساس آخر التطورات المتعلقة بالأقليم وعلى أساس المشاورات التي أجراها مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة وأمين الشؤون الخارجية للمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

٩- وفي الجلسة ١٢٦٧ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، قدم الرئيس مشروع مقرر بشأن البند (A/AC.109/L.1541) ، مع تنقيحات شفوية له (انظر A/AC.109/PV.1276) .

١٠- وفي نفس الجلسة ، وبعد بيان الرئيس (A/AC.109/PV.1276) اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروع المقرر A/AC.109/L.1541 ، حسبما نصح شفويا (A/AC.109/PV.1276) . وقد فهم أن التحفظات التي أبدتها الأعضاء ستعكس في محضر الجلسة . وأدلى ببيانات ممثلو كل من شيلي والسويد والصين وتشيكوسلوفاكيا ومالي والجمهورية العربية السورية وفنزويلا وأيضا ممثل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (A/AC.109/PV.1276) .

١١- وفي ٥ حزيران/يونيه ، أُحيل نص المقرر (A/AC.109/830) الى رئيس مجلس الأمن (S/17249) . وفي التاريخ نفسه ، أُحيل نص المقرر الى الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة لإبلاغه الى حكومته . كما أُحيلت نسخ من المقرر الى كل من رئيس

مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة وسوابو ، وجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٢- فيما يلي نص المقرر (A/AC.109/830) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥ ، والذي أثير إليه في الفقرة ١٠ :

١- إن اللجنة الخاصة ، بعد أن عقدت دورة غير عادية في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ احتفالا بالعيد الخامس والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وبعد أن نظرت في مسألة ناميبيا في سياق الإعلان وبعد أن استمعت إلى بيانات من ممثلي مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، وكذلك من وفود أخرى ^(٢) ، تؤكد من جديد أن مسألة ناميبيا ذات خطورة كبرى وأهمية رئيسية ضمن عملية إنهاء الاستعمار وتلاحظ بقلق عميق ما تشهده ناميبيا وما حولها من أحوال خطيرة ناجمة عن استمرار الاحتلال غير الشرعي للأقليم من قبل نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا .

٢- وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد حق الشعب الناميبى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا متحدة ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرار ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ والقرارات التالية لها المتعلقة بناميبيا . وتؤكد اللجنة من جديد أيضا شرعية كفاحه من أجل الحرية مستخدمة كل ما يملكه من وسائل لاكتساب ذلك الحق .

٣- وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على وجوب الاقتران بين حصول ناميبيا على الاستقلال وعدم المساس بسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك خليج والفيس وجزر بنغوين وغيرها من الجزر الساحلية لناميبيا التي هي جزء لا يتجزأ من الأقليم ، وعلى كون أي إجراء تتخذه جنوب أفريقيا لفصلها عن الأقليم أو ادعاء السيادة عليها إجراء غير شرعي وباطل ولاغ ، حسبما أكدت الأمم المتحدة مرارا ^(٣) .

٤- وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن ناميبيا مسؤولية مباشرة تظلم بها الأمم المتحدة حتى يتم تقرير المصير والحصول على الاستقلال الوطني . وهي تدّين بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وقمعها الوحشي للشعب الناميبى ومحاولاتها الرامية الى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ، وكذلك رفضها الدائم الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة .

٥- وتكرر اللجنة الخاصة اقتناعها بأن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا مسؤول عن خلق حالة تهدد السلم والامن الدوليين تهديدا خطيرا نتيجة لاستمراره في عدم الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة وانتهاكه لها ، في شكل يتمثل في حرمان شعب ناميبيا من أبسط حقوقه الانسانية الاساسية ، بما فيها حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، ولجؤه الى القمع والعنف ضد الشعب الناميبى دون رحمة ، وما يكرر ارتكابه من أعمال العدوان والتخريب وزعزعة الاستقرار ضد الدول المجاورة ، ومناوراته المتواصلة لمنع تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، ومحاولاته المشؤومة لغرض تسوية داخلية على شعب ناميبيا .

٦- ومن شأن تملب جنوب افريقيا أن يزيد ، أكثر من أي وقت مضى ، من حتمية إعادة تأكيد الأمم المتحدة مسؤوليتها المباشرة عن ناميبيا ريثما تحمل على استقلالها واتخاذها خطوات عاجلة لتحقيق امتثال النظام العنصري في جنوب افريقيا على نحو أمين وتام بقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بغية تمكين شعب ناميبيا من ممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال دون مزيد من التأخير .

٧- كما أن اللجنة الخاصة ترفض وتشجب على نحو قاطع جميع مناورات جنوب افريقيا لتحقيق استقلال زائف في ناميبيا عن طريق خطط دستورية وسياسية مخادعة ترمي الى ادامة سيطرتها الاستعمارية في ناميبيا . وهي تدّين بقوة آخر محاولة بذلتها جنوب افريقيا لغرض تسوية داخلية عن طريق ما يسمى بالمؤتمر المتعدد الاطراف وإقامة "حكومة مؤقتة" ، مما لقي رفضا عاما . ومن شأن محاولات النظام العنصري هذه أن توضح مرة أخرى أنه ليس لدى نظام بريتوريا أية نية للامتثال لنموذج خطة الأمم المتحدة الواردة في قرار مجلس

الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) . وتعلن اللجنة أن أفعال نظام بريتوريا هذه باطلة ولاغية وتطلب إلى جميع الدول عدم ابداء أي اعتراف بها يسمى بالحكومة المؤقتة أو أي كيان غير شرعي قد يفرضه نظام بريتوريا على الشعب الناميبي .

٨- وتشير اللجنة الخاصة إلى أن مجلس الأمن قرر أنه لا يوجد في الاقليم الدولي لناميبيا ، الذي هو مسؤولية مباشرة للأمم المتحدة ، سوى طرفين في النزاع ، هما شعب ناميبيا الذي تقوده المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من ناحية ، ونظام الاحتلال غير الشرعي التابع لجنوب افريقيا من ناحية أخرى .

٩- وتكرر اللجنة الخاصة القول بوجود استناد أية تسوية سياسية للحالة في ناميبيا إلى إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للقليم إنهاء فوريا وغير مشروط ، وانسحاب قواته المسلحة ، وممارسة الشعب الناميبي لحقوقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ممارسة حرة غير مقيدة وهي تؤكد من جديد أن قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) يظل وحده الاساس المقبول لإجراء تسوية سلمية للمسألة الناميبية ، وتكرر الإعراب عن ضرورة الشروع في تنفيذه الفوري دون تعديل أو قيد أو شرط مسبق . وتوصي اللجنة بأن يستأنف مجلس الأمن توا نظره في اتخاذ تدابير أخرى لانفاذ هذه القرارات وغيرها من قرارات المجلس الصادرة بشأن هذه المسألة ، حسبما دعا الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعنسي بمسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (١) وكما دعت لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية الثالثة والاربعين المعقودة في أكرا من ٢١ كانون الثاني/يناير حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

١٠- وإن اللجنة الخاصة لتشجب وترفض أية محاولات من قبل جنوب افريقيا أو أية دولة أخرى لإعطاء مسألة ناميبيا بعدا يختلف عن الواقع المتمثل في كونها نتيجة لأحد أعمال السيطرة الاستعمارية مما يشكل انتهاكا لمبادئ وأهداف الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة . لقد كانت مسألة ناميبيا دائما قضية من قضايا إنهاء الاستعمار ، وستظل كذلك ، ويجب أن تعالج وتحل طبقا لأحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وإن أية محاولة

لتصويرها على أنها جزء من المواجهة بين الشرق والغرب ، أو لربطها باعتبارات دخيلة ، تتعارض تعارضا صارخا مع ارادة المجتمع الدولي ولا يمكن أن يكون لها من أثر سوى زيادة تأخير استقلال ناميبيا .

١١- وترفض اللجنة الخاصة بحزم ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا ، من محاولات متواصلة لايجاد صلة بين استقلال ناميبيا ومساائل دخيلة وغير ذات صلة ، لاسيما انسحاب القوات الكوبية من أنغولا . وتطلب اللجنة من أولئك الذين يقيمون مثل هذه "الصلة" التخلي عن سياستهم فورا ، حيث أنها تزيد من التأخير في عملية إنهاء الاستعمار وتشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا . وفي ذلك السياق ، تؤيد اللجنة تأييدا تاما البيان الختامي لمؤتمر قمة دول خط المواجهة ، الذي عقد في اروشا ، بجمهورية تنزانيا المتحدة ، في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (٤) . وتدين اللجنة نظام بريتوريا وتعتبره مسؤولا عن تخريب محادثات استقلال ناميبيا ، التي أجريت في لوساكا في الفترة من ١١ الى ١٣ أيار/مايو ١٩٨٤ وفي ميندلو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وذلك بإصراره على تلك "الصلة" كشرط مسبق لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

١٢- وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد والاصل للشعب الناميبي ، وهي تدين بقوة ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية نظرا لمحاولاتها المستمرة والمنهجية لتقويض تلك المنظمة وإضعاف الثقة بها وتدميرها وكذلك القضاء على أعضائها وأنصارها عن طريق الاعتقالات التعسفية والتعذيب والتخويف والإرهاب . وهي تشني على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية تقديرا منها للقيادة النموذجية التي وفرتها تلك المنظمة للشعب الناميبي على مدار السنوات الخمس والعشرين الماضية ولموقفها البناء والمرن المتواصل ، وتعاونها المستمر مع الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) تنفيذا تاما وعاجلا .

١٣- وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها المطلق لشعب ناميبيا الباسل في كفاحه المشروع ، بكل الوسائل المتاحة ، من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني في ظل استمرار بريتوريا في تعنتها وفي القمع العنصري الذي تمارسه ضد شعب ناميبيا منذ عقود وبقوة السلاح . وهي تكرر

الإعراب عن اقتناعها بأن الكفاح التحريري المسلح الذي يخوضه شعب ناميبيا ، بقيادة المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية وجناحها العسكري المسمى جيش تحرير ناميبيا الشعبي ، مازال يمثل عاملا هاما وحاسما في الجهود التي يبذلها لنيل الاستقلال داخل ناميبيا متحدة . وهي تناشد جميع الدول أن تكشف تأييدها السياسي والدبلوماسي والمادي والعسكري لتلك المنظمة في هذه المرحلة الحاسمة من كفاحها من أجل تحقيق التحرر الوطني . وهي توجه الانتباه ، في هذا الصدد ، إلى صندوق الطوارئ لتحرير ناميبيا التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية وصندوق التضامن التابع لحركة بلدان عدم الانحياز .

١٤- وتطالب اللجنة الخاصة بأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن فيهم من سُجنوا أو اعتقلوا بـ "جرائم" تقع تحت طائلة ما يسمى قوانين الأمن الداخلي ، سواء منهم من اتهموا أو حوكموا أو من كانوا محتجزين دون اتهام ، وسواء في ناميبيا أو في جنوب افريقيا . وهي تطالب أيضا بأن يمنح جميع الأسرى من المناضلين الناميبيين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) وبروتوكولها الإضافي الأول^(٦) ، ريشما يتم الإفراج عنهم ، وأن تكفل جنوب افريقيا لجميع الناميبيين الموجودين حاليا في المنفى لأسباب سياسية أن يعودوا إلى بلدهم ، دون التعرض لخطر الاعتقال أو الاحتجاز أو التخويف أو السجن أو الموت .

١٥- وتدين اللجنة الخاصة بقوة جنوب افريقيا لحشودها العسكرية المطردة الزيادة والواسعة النطاق في ناميبيا ، ولأسيما هجومها العسكري الواسع النطاق الذي شنته مؤخرا في شمالي ناميبيا ، وإدخالها الخدمة العسكرية الإجبارية بالنسبة للناميبيين ، وتجنيدها للناميبيين وتدريبهم قسرا من أجل الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير الشرعي للإقليم وللإشتراك في هجماتها على الدول الإفريقية المستقلة ، واستخدامها غير الشرعي لإقليم ناميبيا لشن أعمال العدوان على بلدان افريقية مستقلة . وتطلب اللجنة إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدين اللجنة كذلك استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة وبلدان أخرى ، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ فسي

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحت اللجنة مجلس الامن على النظر ، على سبيل الإلحاح ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (٩٧٧) (٧) ، وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لكي يصبح أكثر فعالية وشمولا . كما تطلب اللجنة الامتثال التام للقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه مجلس الامن الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا . إن اكتساب نظام بريتوريا القدرة في مجال الأسلحة النووية يضيف بعدا خطيرا آخر إلى حالة خطيرة بالفعل . وتدعو اللجنة إلى إنهاء أي تعاون من هذا القبيل على الفور .

١٦- وتعرب اللجنة الخاصة عن امتيائها لاستمرار تعاون بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والعسكرية ، والنووية . وهي تعرب من جديد عن اقتناعها بأن مثل هذا التعاون يقوّض التضامن الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على إدامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام .

١٧- وتدين اللجنة الخاصة وترفض سياسة ما يدعى "الارتباط البنّاء" التي زادت من تشجيع نظام الفصل العنصري على تكثيف أعماله القمعية ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا ، وعلى تصعيد أعمال العدوان التي يشنها ضد الدول الافريقية المستقلة ومواصلة تعنته بشأن استقلال ناميبيا ، ضد رغبات وأمان الشعب الناميبي .

١٨- وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا هي تراث للشعب الناميبي لا ينتهك ولا خلاف عليه . وهي تدين بشدة استغلال جنوب افريقيا غير الشرعي لهذه الموارد ، بما في ذلك توسيعها غير الشرعي لحدود بحرها الإقليمي ، وإعلانها المنطقة المتاخمة لساحل ناميبيا منطقة اقتصادية خالصة ، واستغلالها غير الشرعي لموارد الإقليم البحرية . وتلاحظ اللجنة مع القلق الشديد النضوب السريع للموارد الطبيعية للإقليم نتيجة لنهبها المنظم وغير الشرعي من جانب جنوب افريقيا وغيرها من الممالح الاقتصادية الأجنبية ، وهو ما تعتبره اللجنة تهديدا خطيرا لسلامة أراضي ناميبيا وازدهارها بعد حصولها على الاستقلال . وهي تدين الممالح الاقتصادية لجنوب افريقيا والممالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى التي ما تزال تستغل تلك

الموارد في تجاهل لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، ولاسيما المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٨) ، الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وتطالب بوقف هذا الاستغلال فورا .

١٩- وتدين اللجنة الخاصة أيضا استغلال شركات تمتلكها أو تديرها الدول لليورانيوم النامبيي ، مما يشكل انتهاكا من جانب الحكومات المعنية لقرارات مجلس الأمن الملزمة ومن ثم يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق . وفي هذا الصدد ، ترجو اللجنة من حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم ، أن تستثنى اليورانيوم النامبيي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو .

٢٠- وتطالب اللجنة الخاصة الدول التي لاتزال شركاتها عبر الوطنية تعمل في ناميبيا في ظل الإدارة غير الشرعية لجنوب افريقيا بأن تمثل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بأن تؤمن سحب جميع استثماراتها فورا من ناميبيا وبأن تنهي تعاون مثل هذه الشركات مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جميع المصالح التي من هذا القبيل سوف تكون عرضة لدفع تعويضات إلى الحكومات الشرعية التي ستقوم مستقبلا في ناميبيا المستقلة .

٢١- وتوصي اللجنة الخاصة مجلس الأمن بأن يتخذ إجراءات حاسمة ضد أية مناورات تسويقية أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف إحباط الكفاح المشروع للشعب النامبيي . وتوصي اللجنة بقوة مجلس الأمن ، الذي منع من النهوض الفعّال بمسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين في المنطقة بسبب معارضة أعضاء غربيين دائمين معينين ، بأن يستجيب بصورة مواتية لما تطالب به الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات إلزامية شاملة ضد ذلك البلد ، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق .

٢٢- وتشيد اللجنة الخاصة إشادة خاصة بحكومات دول خط المواجهة وغيرها من الدول الأفريقية لالتزامها تجاه قضية تحرير ناميبيا واستقلالها ولجهودها الدؤوبة التي تبذلها لتقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية إلى شعب ناميبيا الباسل وحركة تحريره الوطني ، وهي المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية . واللجنة مقتنعة بأن استمرار التضامن مع تلك الدول وتقديم الدعم إليها لايزالان يمثلان عاملا هاما لنجاح الجهود الدولية الرامية إلى تحرير ناميبيا . وترى اللجنة أنه من المحتم أن يقوم المجتمع الدولي على وجه السرعة بزيادة دعمه المالي والمادي والعسكري والسياسي إلى دول خط المواجهة لتمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية ، التي نشأت إلى حد كبير نتيجة لسياسات بريتوريا العدوانية والتخريبية ، ومن الدفاع عن نفسها ضد محاولات جنوب أفريقيا الدائبة الرامية إلى زعزعة استقرارها وإضعافها .

٢٣- وتؤكد اللجنة الخاصة تأييدها التام لمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي وتنظر بعين السخط إلى المحاولات التي تقوم بها جنوب أفريقيا لإحباط أعمال المؤتمر . وتحت اللجنة جميع الدول على تقديم كل مساعدة ممكنة إلى المؤتمر في جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون والتنمية الإقليميين في المجال الاقتصادي وعلى تقليل الاعتماد الاقتصادي لبلدان المنطقة على جنوب أفريقيا العنصرية .

٢٤- وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد تأييدها لانشطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وهو السلطة القانونية القائمة بالإدارة في ناميبيا حتى نيلها الاستقلال . وهي تطلب بإلحاح إلى جميع الدول والوكالات المتخمة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستمرار في تقديم دعمها السخي إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وجميع برامج المساعدة التي ينظمها المجلس لإفادة الشعب الناميبى وإعداده لمسؤوليات بناء الدولة المستقلة .

٢٥- وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق بالغ استمرار المساعدات التي تقدمها إلى نظام جنوب أفريقيا بعض المنظمات والمؤسسات الدولية . إذ أن مثل هذه المساعدات تعمل على زيادة القدرة العسكرية لنظام بريتوريا ، مما يمكنه من الاستمرار في قمع الوحش للغالبية المضطهدة في جنوب أفريقيا نفسها ، بينما توفر العون المالي لاحتلالها غير الشرعي لناميبيا وتشجع ، في الوقت نفسه ، نظام الفصل العنصري على القيام بالعدوان المارخ على الدول المجاورة

المستقلة . وتطلب اللجنة مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي إنهاء جميع أشكال التعاون والمساعدة التي يوفرها لنظام الفصل العنصري ، وتحث جميع الدول الأعضاء في الصندوق على اتخاذ إجراءات مناسبة تحقق هذه الغاية . وهي تطلب كذلك إلى سائر المنظمات والمؤسسات الدولية أن تراعي وتحترم موقف الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وأن تمتنع عن أي شكل من أشكال التعاون مع نظام بريتوريا .

٢٦- وتلاحظ اللجنة الخاصة بارتياح الضغوط التي تمارسها المنظمات غير الحكومية في عدد من البلدان الغربية لتشجيع قطع الصلات الاقتصادية وغيرها من الصلات مع جنوب افريقيا العنصرية ، كجزء من الحملة الجماهيرية المتضافرة ضد ويلات الفصل العنصري . وتؤمن اللجنة الخاصة بأن هذه الجهود المبذولة على الصعيد الجماهيري ذات أهمية حاسمة في تعبئة الدعم العالمي للقضية الناميبية ولل كفاح ضد الفصل العنصري . وتحث اللجنة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة بغية تعزيز مثل هذه الحملات وتشجيع تلك المنظمات أيضا على العمل من أجل فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا . وتطلب اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء الالتزام بكل دقة بقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة وفرض جزاءات طوعية على جنوب افريقيا لكي يتسنى عزل النظام العنصري .

٢٧- وتلاحظ اللجنة الخاصة بارتياح أيضا أن عددا من الحكومات قد اتخذ تدابير تشريعية وغيرها ، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بهدف تحقيق عزلة النظام العنصري . وتطلب اللجنة إلى الحكومات التي لم تتخذ بعد ، من جانب واحد أو بشكل جماعي ، تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وغيرها أن تفعل ذلك ، ريثما تفرض الجزاءات الإلزامية على جنوب افريقيا ، لكي يتسنى عزلها بشكل فعال في الميدان السياسي والميدان الاقتصادي والميدان العسكري والميدان الثقافي وفقا لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة .

٢٨- ونظرا للحملة الدعائية الضخمة التي يشنها نظام جنوب افريقيا العنصري بهدف تبرير احتلاله غير الشرعي لناميبيا وكسب التأييد له ، تعيد اللجنة الخاصة تأكيد رجائها من الأمين العام أن يزيّد من تكثيف جهوده ، المبذولة من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة ، لتعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي يتبعها ذلك النظام فيما يتعلق بناميبيا ، وأن يزيّد على

وجه الخصوص توزيع المعلومات في جميع أنحاء العالم بشأن الكفاح التحرري الذي يشنه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وتؤكد اللجنة أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، ونقابات العمال ، والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائل الإعلام الجماهيري ، وحركات التضامن ، وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الأفراد من الرجال والنساء ، لتعبئة الرأي الحكومي والرأي العام دعما للكفاح التحرري الذي يشنه الشعب الناميبي ، ولممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في الإقليم ، ولتشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا . وتثني اللجنة على جميع من قاموا بدعم القضية الناميبية بإخلاص تقديرا لالتزامهم الراسخ ، وهي تحثهم على تنسيق جهودهم وزيادة تكثيفها .

٢٩- وتقرر اللجنة الخامة أن تبقى الحالة والتطورات في الإقليم قيد الاستعراض المستمر .

الحواشي

(١) انظر A/40/307-S/17184 ، المرفق ، وانظر أيضا S/17114 .

(٢) A/AC.109/PV.1272 و Corr.1-1275 .

(٣) انظر ، على سبيل المثال ، قرارات الجمعية العامة د/ - ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ١٢١/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقرار مجلس الأمن ٤٣٣ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ .

(٤) A/AC.115/L.611 .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ ، صفحة ١٢٥ من الأصل الانكليزي .

الحواشي (تابع)

- (٦) A/32/144 ، المرفق الاول .
- (٧) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق الشهور تموز/يوليه ، وآب/اغسطس ، وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الثاني .

الفصل العاشر *

المحراء الغربية

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تتناول مسألة المحراء الغربية كهند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلساتها ١٢٧٨ و ١٢٨٠ و ١٢٨٤ المعقودة في الفترة ما بين ١ و ٨ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار رجت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتامما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة ... بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية في دورتها الاربعين" . وأخذت اللجنة ايضا في الاعتبار قرار الجمعية ٤٠/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والمتعلق بالبند . وكذلك اخذت اللجنة في الاعتبار الاحكام المتعلقة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، في اثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/832) . كما عرضت على اللجنة رسالة مؤرخة في ٢ آب/اغسطس ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة (A/40/529) .

* سبق اصداره بوصفه جزءا من الوثيقة (A/40/23 (Part VII)

٥ - وفي الجلسة ١٢٧٨ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ، لبث اللجنة الخاصة ، باعتمادها التقرير ٢٤٩ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1563) ، طلب الاستماع المقدم من السيد علي حبيب قنطاوي من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) . وفي الجلسة ١٢٨٠ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة التقرير ٢٥٠ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1565) ولبت طلبي الاستماع المقدمين من السيد م . محمد تقي الله والسيد زروالي هريكه . وفي الجلسة ١٢٨٤ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ، أدلى السيد قنطاوي والسيد تقي الله والسيد هريكه ببيانات .

٦ - وفي الجلسة ١٢٨٤ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان وكوبا ببيانات (A/AC.109/PV.1284) .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٧ - في الجلسة ١٢٨٤ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض بناء على اقتراح الرئيس (A/AC.109/PV.1284) أن تنظر في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الأربعين ، وقررت أيضا ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، أن تحيل إلى الجمعية العامة الوثائق المتعلقة بالموضوع .

الفصل الحادي عشر*

تيمور الشرقية

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تتناول مسألة تيمور الشرقية كبند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلساتها ١٢٧٨ و ١٢٨٠ و ١٢٨٢ و ١٢٨٤ المعقودة في الفترة ما بين ١ و ٨ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار رجت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة ... بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" . وأخذت اللجنة أيضاً في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/836) .

٥ - وفي أعقاب بيان أدلى به ممثل اندونيسيا (A/AC.109/PV.1278) في الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٤٩ للجنة الفرعية المعنية

* سبق اصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/40/23 (Part VII) .

بالالتزامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1563) ، ولبت طلبات الاستماع المقدمة من السيد ميشيل روبير من العصبة الدولية لحقوق الشعوب ، والمونسينيور مارتينهو دا كوستا كوبيز ، والآنسة مارغوبيكين من هيئة العفو الدولية ، والسيد خوسيه راموس هورتا من الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (فريتلين) . وفي أعقاب بيان أدلى به ممثل اندونيسيا (A/AC.109/PV.1280) في الجلسة ١٢٨٠ المعقودة في ٥ آب/اغسطس ، اعتمدت اللجنة التقرير ٢٥٠ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1565) ولبت طلب الاستماع المقدم من الآنسة فيليس غاير من العصبة الدولية لحقوق الانسان . وعندما لبت اللجنة طلبات الاستماع كان ذلك على اعتبار أن التحفظات التي يبدونها الاعضاء سوف تنعكس في محاضر الجلسات .

٦ - وأدلى ممثل اندونيسيا ببيان في الجلسة ١٢٨٢ المعقودة في ٨ آب/اغسطس (A/AC.109/PV.1283) . وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات كل من السيد روبير والآنسة بيكين والسيد راموس هورتا وكذلك السيد روجر س . كلارك باسم العصبة الدولية لحقوق الانسان (A/AC.109/PV.1283) .

٧ - وفي الجلسة نفسها أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفود الرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق أعربت عن رغبتها في المشاركة في نظر اللجنة في البند . وقررت اللجنة ان تلبي هذه الطلبات . وأدلى ممثلو سان تومي وبرينسيبي وموزامبيق وغينيا - بيساو والرأس الأخضر ببيانات (A/AC.109/PV.1283) .

٨ - وأدلى ممثل البرتغال ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، ببيان (A/AC.109/PV.1283) .

٩ - وفي الجلسة ١٢٨٤ ، المعقودة في ٨ آب/اغسطس ، أدلى ممثل اندونيسيا ببيان (A/AC.109/PV.1284) .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - في الجلسة ١٢٨٤ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض ، بناء على اقتراح الرئيس (A/AC.109/PV.1284) ، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الأربعين .

الفصل الثاني عشر*

جبل طارق

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها المقترحات المتملة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تتناول مسألة جبل طارق كبند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٨٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند النظر في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك بوجه خاص القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجت الجمعية العامة من اللجنة ، في الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" . وأخذت اللجنة في اعتبارها ايضا مقرر الجمعية العامة ٤١٠/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة جبل طارق . وفضلا عن ذلك ، أخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/834) .

* سبق اصداره بوصفه جزءا من الوثيقة A/40/23 (Part VII)

باء - قرار اللجنة الخاصة

٥ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٨٥ المعقودة في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، دون اعتراض ، أخذة في اعتبارها المباحثات المستمرة بين الاطراف المعنية ، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة ، مع مراعاة ما قد تصدره الجمعية العامة من توجيهات في هذا الشأن في دورتها الأربعين ، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة بالموضوع الى الجمعية العامة ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند .

الفصل الثالث عشر*

توكيلاو

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ ، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والمتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، إحالة مسألة توكيلاو الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وبموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة ٠٠٠ بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين" . وأخذت اللجنة في اعتبارها كذلك مقرر الجمعية العامة ٤٠٨/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه الجمعية من اللجنة "أن تواصل بحث المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ارسال بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" . وبالإضافة الى ذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال .

* سبق اصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/40/23 (Part VII) .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، خلال نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/801) و (Corr.1) .

٥ - واشترك ممثل نيوزيلندا ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة خلال نظرها في البند .

٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/823) ، وجه الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الامم المتحدة باسم حكومته والفونو (المجلس) العام في توكيلاو ، دعوة الى اللجنة لايفاد بعثة زائرة الى توكيلاو في عام ١٩٨٦ .

٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ ايار/مايو ١٩٨٥ موجهة الى الرئيس فيما يتعلق بالدورة الطارئة للجنة الخاصة المعقودة في تونس (A/AC.109/828) ، أعرب رئيس وزراء نيوزيلندا عن الامل في أن تتمكن اللجنة الخاصة من قبول الدعوة الموجهة من حكومته ومن توكيلاو والمشار اليها في الفقرة ٦ .

٨ - وفي الجلسة ١٢٧٨ ، المعقودة في ١ آب/اغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المقيمة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1278) . تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1546) الذي يتضمن مرددا لوقائع نظرها في مسألة الاقليم .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة دون اعتراض تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المقيمة واعتمدت مشروع توافق الآراء الوارد فيه (انظر الفقرة ١٢) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الخاصة أن تقبل مع التقدير الدعوة المشار اليها في الفقرة ٦ ، واذنت للرئيس بأن يقوم ، على أساس ما يجريه من مشاورات وواضعا في الاعتبار ما يتعل بذلك من آثار على الميزانية البرنامجية ، بتشكيل البعثة الزائرة بغرض اجراء تقييم آخر مباشر للحالة في توكيلاو والوقوف على رغبات شعب الاقليم فيما يتعلق بمركزه في المستقبل .

١١ - وفي ٢ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، احيل نم توافق الآراء الى الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الامم المتحدة لابلغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٢ - يرد أدناه نم توافق الآراء المتعلق بتوكيلاو الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، والمشار اليه في الفقرة ٩ :

إن اللجنة الخاصة ، وقد نظرت في مسألة توكيلاو واستمعت الى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو ، تلاحظ مع التقدير رغبة الدولة القائمة بالادارة في مواصلة تعاونها الوثيق مع اللجنة في ممارسة مسؤولياتها تجاه توكيلاو . وتؤكد اللجنة من جديد حق شعب توكيلاو ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتؤكد من جديد كذلك ان مسؤولية ابقاء شعب توكيلاو على علم تام بهذا الحق تقع على الدولة القائمة بالادارة . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة ان شعب الاقليم قد أعرب عن رأيه بأنه لا يرغب في الوقت الحاضر في اعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا بل يرغب في منحه شيئا من حرية التصرف وشيئا من حرية اتخاذ القرار . وترحب اللجنة بتأكيدات الدولة القائمة بالادارة انها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون سواها فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستقبل ، وانها ملتزمة بالاستجابة الى رغبات شعب توكيلاو المعرب عنها . وتدعو اللجنة الدولة القائمة بالادارة الى متابعة برنامجها في تشجيع الوعي لدى شعب توكيلاو بالامكانيات المفتوحة أمامه لممارسة حقه في تقرير المصير في إطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي . وترى اللجنة أنه ينبغي للدولة القائمة بالادارة أن تواصل اطلاع شعب توكيلاو على نظر الامم المتحدة في أمر اقليمه . وتدرك اللجنة أن التنمية السياسية والاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في عملية تقرير المصير . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الفونو (المجلس) العام في توكيلاو بات يتولى مزيدا من السلطة في الشؤون المحلية السياسية والاقتصادية والمالية . وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الفونو العام قد أسس لجنتين اضافيتين للبحث في الشؤون الصحية والزراعية . كما تلاحظ اللجنة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لتعزيز

التنمية الاقتصادية للاقليم ، والتدابير التي اتخذتها لحماية وضمان حقوق شعب توكيلاو في جميع موارده الطبيعية والفوائد المستمدة منها . وبهذا الصدد تلاحظ اللجنة أيضا أن الجهات الحكومية في توكيلاو ، بمساندة الدولة القائمة بالادارة لها ، تبحث الآن في سبل تحسين خطط زراعة نبات لب النارجيل وتسويقه . وتلاحظ اللجنة مع الارتياح بشكل خاص التدابير المأخوذة للحد من عزلة الاقليم ، وذلك بتحسين مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية والدراسة المعنية بتحديد امكانية اعداد مساحات لهبوط الطائرات في كل من الجزر المرجانية الثلاث ، والجهود الرامية الى تسهيل النقل الجوي المنتظم الى الاقليم . وترى اللجنة أن الدولة القائمة بالادارة ينبغي أن تستمر في توسيع برنامجها لدعم ميزانية الاقليم وتقديم المعونة الانمائية له . وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لادخال تحسينات في ميادين الصحة العامة والاشغال العامة والتعليم . وتكرر اللجنة الاعراب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الاقليمية ، لما تقدمه من مساعدات لتوكيلاو وتطلب اليها مواصلة تقديم المساعدة الى الاقليم . واللجنة ، إذ تفع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التي توفرها الأمم المتحدة تشكل أداة فعالة للتأكد من الحالة السائدة في الاقاليم الصغيرة ، ترحب بدعوة الدولة القائمة بالادارة ، نيوزيلندا ودعوة شعب الاقليم الى ارسال بعثة زائرة خلال عام ١٩٨٦ .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٣ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين على التوالي في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع توافق الآراء التالي :

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) . وقد استمعت الى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو ، تلاحظ مع التقدير استعداد الدولة القائمة بالادارة لمواصلة تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة في ممارسة مسؤوليتها إزاء توكيلاو . وتؤكد الجمعية العامة

من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية
العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، تؤكد كذلك من
جديد أن الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية إبقاء شعب توكيلاو على
علم تام بهذا الحق . وفي هذا الصدد تلاحظ الجمعية العامة أن شعب الاقليم قد
أعرب عن رأيه بأنه لا يرغب في الوقت الحاضر في إعادة النظر في طبيعة العلاقة
القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا بل يرغب في منحه شيئا من حرية التصرف وشيئا
من حرية اتخاذ القرار . وترحب الجمعية العامة بتأكيدات الدولة القائمة
بالادارة انها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون مواها فيما يتعلق
بمركز الاقليم في المستقبل ، وانها ملتزمة بالاستجابة الى رغبات شعب توكيلاو
المعرب عنها . وتدعو الجمعية العامة الدولة القائمة بالادارة الى متابعة
برنامجها في تشجيع الوعي لدى شعب توكيلاو بالامكانيات المفتوحة امامه
لممارسة حقه في تقرير المصير في إطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب
توكيلاو وتراثه الثقافي . وترى الجمعية العامة أنه ينبغي للدولة القائمة
بالادارة أن تواصل اطلاع شعب توكيلاو على نظر الأمم المتحدة في أمر اقليمه .
وتدرك الجمعية العامة أن التنمية السياسية والاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في
عملية تقرير المصير . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح أن
الفونو (المجلس) العام في توكيلاو بات يتولى مزيدا من السلطة في الشؤون
المحلية السياسية والاقتصادية والمالية . وتلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح
أن الفونو العام قد أسس لجنتين اضافيتين للبحث في الشؤون المحلية
والزراعية . كما تلاحظ الجمعية العامة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة
القائمة بالادارة لتعزيز التنمية الاقتصادية للاقليم والتدابير التي اتخذتها
لحماية وضمان حقوق شعب توكيلاو في جميع موارده الطبيعية والفوائد المستمدة
منها . وبهذا الصدد تلاحظ الجمعية العامة أيضا أن الجهات الحكومية في
توكيلاو ، بمساندة الدولة القائمة بالادارة لها ، تبحث الآن في سبل تحسين خطط
زراعة نبات لب النارجيل وتسويقه . وتلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح بشكل
خاص التدابير المأخوذة للحد من عزلة الاقليم ، وذلك بتحسين مرافق الاتصالات
السلكية واللاسلكية والدراسة المعنية بتحديد امكانية اعداد مساحات للهبوط
الطائرات في كل من الجزر المرجانية الثلاث ، والجهود الرامية الى تسهيل
النقل الجوي المنتظم الى الاقليم . وترى الجمعية العامة أن الدولة القائمة
بالادارة ينبغي أن تستمر في توسيع برنامجها لدعم ميزانية الاقليم وتقديم
المعونة الانمائية له . وتلاحظ الجمعية العامة مع التقدير الجهود المستمرة

التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لادخال تحسينات في ميادين الصحة العامة والاشغال العامة والتعليم . وتكرر الجمعية العامة الاعراب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الاقليمية ، لما تقدمه من مساعدات لتوكيلاو وتطلب اليها مواصلة تقديم المساعدة الى الاقليم . والجمعية العامة ، إذ تفع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة تشكل اداة فعالة للتأكد من الحالة السائدة في الاقاليم المقيمة ، ترحب بدعوة الدولة القائمة بالادارة ، نيوزيلندا ، ودعوة شعب الاقليم الى ارسال بعثة زائرة خلال عام ١٩٨٦ وتلاحظ المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة فيما يتعلق بذلك^(٢) . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة في دورتها القادمة وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

(١) الفصلان الثاني والرابع من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) انظر الفقرة ١٠ من هذا الفصل .

الفصل الرابع عشر*

بيتكيرن

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قررتة اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) إحالة مسألة بيتكيرن الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة ٠٠٠ بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" ، وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضا مقرر الجمعية العامة ٤٠٩/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت به من اللجنة الخاصة "أن تواصل دراسة المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" وبالإضافة الى ذلك ، أخذت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الشام للاعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/802) .

* سبق اصداره بوصفه جزءا من الوثيقة A/40/23 (Part VII) .

٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في آب/اغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1278) عرض فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1545) الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة دون اعتراض تقرير اللجنة الفرعية واعتمدت مشروع توافق الآراء الوارد فيه (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وفي ٢ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، أحيل نص توافق الآراء الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لابلأغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - فيما يلي نص توافق الآراء المتعلق ببيتكيرن ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، والذي وردت اشارة اليه في الفقرة ٧ :

"إن اللجنة الخاصة ، وقد درمت مسألة بيتكيرن ، تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والذي يؤكد أن سيادة حكومته تتمثل في احترام نمط الحياة الشديد الفردية الذي اختاره شعب الاقليم اختيارا حرا وأنها ترى أن دورها بوصفها الدولة القائمة بالادارة هو أن تفعل ما في وسعها للحفاظ على هذا الأسلوب وتعزيزه وحمايته" .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا لما تقرر في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين على التوالي في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع توافق الآراء التالي :

"إن الجمعية العامة ، قد درست الفعلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) ، تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والذي يؤكد أن سياسة حكومته تتمثل في احترام نمط الحياة الشديد الفردية الذي اختاره شعب الاقليم اختيارا حرا وأنها ترى أن دورها بوصفها الدولة القائمة بالادارة هو أن تفعل ما في وسعها للحفاظ على هذا الأسلوب وتعزيزه وحمايته . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن ذلك" .

الحواشي

- (١) الفعل الثاني من هذا التقرير وهذا الفعل .

الفصل الخامس عشر*

مات هيلانة

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها المقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تحيل مسألة مات هيلانة الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

٣ - واخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، احكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار رجت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتامما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" . كما اخذت اللجنة في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤١١/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجت فيه الجمعية العامة من اللجنة أن "تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى مات هيلانة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" . واخذت اللجنة في اعتبارها أيضا الاحكام المتعلقة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

* سبق اصداره بوصفه جزءا من الوثيقة A/40/23 (Part VII) .

- ٤ - وكان أمام اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/L.814) .
- ٥ - واشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1278) عرّف فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1549) الذي يتضمن مردا لنظرها في مسألة الاقليم .
- ٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ١٠) ، على أن تنعكس التحفظات التي أبدتها الاعضاء في محضر الجلسة ، وقام بالقاء بيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفيجي وكوبسا (A/AC.109/PV.1278) .
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها ، القر ممثل المملكة المتحدة بيانا (A/AC.109/PV.1278) .
- ٩ - وفي ٢ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، احيل نم الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لابلغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ١٠ - فيما يلي نم الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بسانت هيلانة ، التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، والتي أثير اليها في الفقرة ٧ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٣) ان اللجنة الخاصة ، وقد استمعت الى بيانات ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وقد درمت الاحوال في سانت هيلانة خلال الفترة المستمرة ، تلاحظ التزام الدولة القائمة بالادارة باحترام رغبات شعب سانت هيلانة فيما يتصل بمركزه السياسي في المستقبل . وتحت اللجنة الدولة القائمة بالادارة عن مواصلة اتخاذ كل الخطوات اللازمة ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص الاقليم ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالامكانيات المتاحة امامه لممارسة حق تقرير المصير .

(٣) تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالات تنمية مصايد الاسماك ، والحراجة ، والحرف اليدوية ، والزراعة .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد ان استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالإضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانيات الاقتصادية للاقليم ولتعزيز قدرة شعبه على التحقيق التام للاهداف الواردة في الاحكام المتعلقة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة . وتشير اللجنة في هذا الصدد الى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٦) ان اللجنة الخاصة ، اذ تلاحظ الموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الاقاليم التي تديرها ، ترى أن امكانية ايفاد إحدى هذه البعثات الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض .

(٧) تقرر اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة سانت هيلانة في دورتها القادمة وذلك رهنا بما تقرره الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا لما تقرر في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ ، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

مسألة سانت هيلانة

ان الجمعية العامة ، بعد ان درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) ، واستمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، تؤكد من جديد على حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتلاحظ الجمعية العامة التزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الاقليم فيما يتصل بمركزه السياسي في المستقبل وتحث في هذا الصدد الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الاخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص هذا الاقليم ، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالامكانيات المتاحة امامه لممارسة حقه في تقرير مصيره . وتعرب الجمعية عن أملها في أن تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الاساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالات معائد الاسماك والحراجه والحرف اليدوية والزراعة . وتؤكد الجمعية العامة من جديد ان استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانيات الاقتصادية للاقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقا تاما الاهداف الواردة في الاحكام المتعلقة بالموضوع

من ميثاق الأمم المتحدة . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وتشير في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ الموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الاقاليم التي تديرها ، ترى ان امكانية ايفاد بعثة من هذا القبيل الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى سانت هيلانة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

الحواشي

- (١) الفعلان الثاني والرابع من هذا التقرير وهذا الفصل .

الفصل السادس عشر*

ساموا الأمريكية

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره الجمعية الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تحيل مسألة ساموا الأمريكية الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من هذا القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام خاصة ... بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين "وأخذت اللجنة أيضا في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣١/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ١٣ منه "أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك ايضاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الأمريكية ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الإقليم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا الأحكام المتعلقة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

* سبق اصداره بوصفه جزءا من الوثيقة A/40/23 (Part VII) .

- ٤ - وكان أمام اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم A/AC.109/818 .
- ٥ - واشترك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1278) ، عرض فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1552) الذي يتضمن مردا لنظرها في مسألة الإقليم .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) .
- ٨ - وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة لإبلاغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٩ - فيما يلي نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بـ ساموا الأمريكية ، التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، والتي أشير اليها في الفقرة ٧ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي ، وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال من ممارسة شعب الاقليم بسرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية .

(٣) تلاحظ اللجنة الخاصة مواصلة اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة فيما يتعلق بسلامة الأمريكية ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدي للحالة في الاقليم .

(٤) تطلب اللجنة الخاصة الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انهاء استعمار الاقليم وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، مراعية في ذلك حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية في ظل ظروف تفضي الى نيل حق تقرير المصير الحقيقي . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية زيادة الوعي بين شعب ساموا الأمريكية بالامكانيات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) تحيط اللجنة الخاصة علما بالانتخابات التي أجريت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . وتلاحظ اللجنة أن الحاكم المنتخب الجديد قد أعلن عن اعتزامه أن يوصي باصدار تشريعات تحدد بوضوح سلطات ومهام مختلف الادارات الحكومية بغية تفادي تنازع السلطات ولضمان الرقابة الكافية على الميزانية .

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد ساموا الأمريكية وتنويعه وأن توفر له المزيد من مقومات البقاء ، بغية تقليل اعتمادها الشديد على الدعم الاقتصادي والمالي المقدم من الولايات المتحدة ولخلق فرص العمالة لشعب الاقليم . وتعرب اللجنة عن أملها في أن تستمر عملية التخطيط الإنمائي التي بدأتها الخطة الخمسية الاولى للتنمية ، وهي تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتعزيز مسؤوليات مكتب التخطيط الإنمائي والتوسع في تلك المسؤوليات .

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الاقليم وشعوب المجتمعات

المحلية الجزرية المجاورة ، وبين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية من أجل زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب ساموا الامريكية .

(٨) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة بهدف تهيئة الظروف لإقامة اقتصاد متوازن وله مقومات البقاء .

(٩) وإن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقليم الصغيرة ، ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، ومع مراعاة رغبات شعب الاقليم على وجه الخصوص .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا لما تقرر في الجلستين ١٣٧١ و ١٣٧٨ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة ساموا الامريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الامريكية ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى مآثر

قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بـ ساموا الأمريكية ، بما في ذلك خاصة قرارها ٢١/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بـ ساموا الأمريكية ،

وإدراكا منها للحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بـ ساموا الأمريكية ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الاقليم ،

وإذ تلاحظ أن الخطة الخمسية الاولى للتنمية الاقتصادية في الاقليم ، التي يقوم بتنفيذها مكتب التخطيط الإنمائي التابع لحكومة ساموا الأمريكية ، قد انتهت في آخر عام ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك ما لـ ساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تقويته من أجل تعزيز قدرته الاقتصادية ،

وإذ تشير الى أن الأمم المتحدة أوفدت الى الاقليم بعثة زائرة في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وإذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادراتها .

١ - توافق على الفصل المتعلق بـ ساموا الأمريكية^(٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتعجيل بعملية إنهاء استعمار الإقليم وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، مراعية في ذلك حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية في ظل ظروف تفضي إلى نيل حق تقرير المصير الحقيقي ، وتؤكد من جديد أهمية زيادة الوعي بين شعب ساموا الأمريكية بالامكانيات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - تحيط علما بالانتخابات التي أجريت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وبأن الحاكم المنتخب الجديد قد أعلن عن اعتزامه أن يوصي بإصدار تشريعات تحدد بوضوح سلطات ومهام مختلف الإدارات الحكومية بغية تفادي تنازع السلطات ولضمان الرقابة الكافية على الميزانية ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تكشف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد ساموا الأمريكية وتنويعه وأن توفر له المزيد من مقومات البقاء بغية تقليل اعتمادها الشديد على الدعم الاقتصادي والمالي المقدم من الولايات المتحدة ولخلق فرص العمالة لشعب الإقليم ؛

٧ - تعرب عن أملها في أن تستمر عملية التخطيط الإنمائي التي بدأتها الخطة الخمسية الأولى للتنمية ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن

تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتعزيز مسؤوليات مكتب التخطيط الإنمائي والتوسع في تلك المسؤوليات ؛

٨ - تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الاقليم وشعوب المجتمعات المحلية والجزرية المجاورة ، وبين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية من أجل زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب ساموا الامريكية ؛

٩ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة بهدف تهيئة الظروف لاقامة اقتصاد متوازن وله مقومات البقاء ؛

١٠ - تري أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، مراعية بمدة خاصة رغبات شعب الاقليم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

الحواشي

(١) الغملان الثاني والرابع من هذا التقرير وهذا الغمل .

(٢) هذا الغمل .

الفصل السابع عشر*

غوام

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تحيل مسألة غوام إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم المغيرة للنظر فيها وتقديم تقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة هذا الاقليم في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وأخذت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتامما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" . وأخذت اللجنة أيضا في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٢/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في الفقرة ١٤ منه ، "أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايجاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" . وكذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام المتعلقة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل أعدتهما الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/816/Rev.1 و 817) .

* سبق اصداره بوصفه جزءا من الوثيقة A/40/23(Part VII) .

٥ - وشارك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1278) ، عرّف فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1556) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد بيانات أدلى بها ممثلو جمهورية ايران الاسلامية وتشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1278) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) ، على أن يكون من المفهوم أن التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء مترد في محضر الجلسة .

٨ - وفي ٢ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، أحيل نم الاستنتاجات والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة لابلأغه إلى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد أدناه نم الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بغوام ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، والتي ترد الاشارة اليها في الفقرة ٧ أعلاه :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها بأنه لا ينبغي لموامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة أن تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الاعلان الذي ينطبق على غوام انطباقا تاما .

(٣) تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير استمرار الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، في المشاركة النشطة في أعمال اللجنة المتعلقة بغوام ، مما مكنها من اجراء دراسة أوفى وأجدي للحالة في هذا الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انتهاء الاستعمار صوب التنفيذ التام والسريع للاعلان .

(٤) ان اللجنة الخاصة اذ تفع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان ، تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام بشأن الاحتمالات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بالتعجيل بعملية انتهاء الاستعمار مع التقيد التام بالرغبات المعلنة لشعب الاقليم .

(٥) تحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي مؤداه أن اللجنة الغوامية لتقرير المصير ، التي عينت في شباط/فبراير ١٩٨٤ لمعالجة مسألة المركز السياسي بطريقة مقبولة لدى شعب الاقليم من أجل رفعها إلى كونغرس الولايات المتحدة للموافقة ، تأمل في اجراء استفتاء محلي قبل نهاية عام ١٩٨٥ .

(٦) تحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة مؤكدا أن حكومته تحترم رغبة الغواميين في تولي زمام مستقبلهم السياسي والاقتصادي على السواء .

(٧) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤوليات الدولة القائمة بالادارة أن تكفل أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يعيق سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

(٨) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الاقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الاخرى وأن تمثل امتثالا كاملا لمبادئ ومقاصد الميثاق والاعلان

وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتمثلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تتخذها الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لادارتها .

(٩) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة بموجب الميثاق ، عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غوام . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة إلى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، بغية تقليل تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة .

(١٠) ان اللجنة الخاصة تكرر التأكيد على أن احدى العقبات التي تعترض التنمية الاقتصادية ، ولا سيما التنمية الزراعية ، ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية بمساحات كبيرة من الاراضي . ومع الاحاطة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة ، الذي ذكر فيه أن وزارة الدفاع قد أذنت بالتخلي عن حوالي ٢٠٠٠ هكتار من الاراضي التي كانت تحت سيطرتها في السابق ، فإن اللجنة الخاصة تطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تستمر ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، في نقل الاراضي إلى شعب الاقليم .

(١١) تلاحظ اللجنة الخاصة أنه قد تم التوصل إلى تسوية بين ممثلي ملك الاراضي الغواميين السابقين والدولة القائمة بالادارة ، يحصل بمقتضاها الطرف الاول على ٣٩٥ مليون دولار تعويضا عن الاراضي التي استولت عليها حكومة الولايات المتحدة في الفترة من عام ١٩٤٤ إلى عام ١٩٦٣ ، علما أنه من حق المطالبين الافراد عدم الاشتراك في هذه التسوية ومواصلة اللجوء إلى مطالبهم الخاصة .

(١٢) ان اللجنة الخاصة ، اذ تلاحظ ما يتيح صيد الاسماك على نطاق تجاري وما تتيحه الزراعة ، مثلا ، من امكانات هائلة لتنويع وتنمية اقتصاد غوام ، تعيد تأكيد طلبها من الدولة القائمة بالادارة بمساندة التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم ، بهدف ازالة القيود التي تحد من النمو في هذه المجالات ، وتأمين تنميتها على أكمل وجه .

(١٣) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام في

موارد الطبيعية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة . وترجو اللجنة من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم .

(١٤) تحيط اللجنة الخاصة علما بالخطوات التي اتخذتها حكومة الاقليم بدعم من الدولة القائمة بالادارة لتطوير وتشجيع لغة وثقافة الشعب التشاموري ، الذي هو الشعب الاصلي في الاقليم ، وتؤكد من جديد أهمية هذا المزيد من الجهود في هذا المضمار .

(١٥) ان اللجنة الخاصة ، اذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة تقدم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ترى أن امكانية ايغاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في الحين المناسب ينبغي أن تظل قيد النظر . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع الارتياح استعداد الولايات المتحدة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الخاضعة لادارتها .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا لما تقرر في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين على التوالي في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ^(١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ، بما في ذلك بصفة خاصة قرارها ٢٢/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ، فيما يتعلق بغوام ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بغوام ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار صوب التنفيذ التام والسريع للإعلان ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة الغوامية لتقرير المصير عينت في شباط/فبراير ١٩٨٤ لمعالجة مسألة المركز السياسي بطريقة مقبولة لدى شعب الاقليم ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي ذكر فيه أن وزارة الدفاع قد أذنت بالتخلي عن حوالي ٢٠٠٠ هكتار من الأراضي التي كانت تحت سيطرتها في السابق ،

وإذ تلاحظ الامكانيات الكبيرة المتاحة لتنويع وتنمية اقتصاد الاقليم ، ومنها على سبيل المثال ميد الأسماك على نطاق تجاري والزراعة ،

وإذ تحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها حكومة الاقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالادارة ، لتطوير وتشجيع لغة وثقافة الشعب التشاموري ، الذي هو الشعب الأصلي في الإقليم ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تدفع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تعميده من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة أوفدت إلى الاقليم بعثة زائرة في عام ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام ^(٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام بشأن الاحتمالات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بالتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار مع التقيد التام بالرغبات المعلنة لشعب الاقليم .

٥ - تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي مؤداه أن اللجنة الغوامية لتقرير المصير ، التي عينت في شباط/فبراير ١٩٨٤ لمعالجة مسألة المركز السياسي بطريقة مقبولة لدى شعب الاقليم من أجل رفعها إلى كونغرس الولايات المتحدة للموافقة ، تأمل في اجراء استفتاء محلي قبل نهاية عام ١٩٨٥ ؛

٦ - تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة مؤكدا أن حكومته تحترم رغبة الغواميين في تولي زمام مستقبلهم السياسي والاقتصادي على السواء ؛

٧ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤوليات الدولة القائمة بالادارة أن تكفل أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يعيق مكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٨ - تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الاقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمثل امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتمثلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تتخذها الدول الاستعمارية في الاقليم الخاضعة لادارتها ؛

٩ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غوام ، وفي هذا الصدد تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، بغية تقليل تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة ؛

١٠ - تكرر التأكيد على أن إحدى العقبات التي تعترض التنمية الاقتصادية ، لا سيما في القطاع الزراعي ، ناشئة عن أن السلطات الاتحادية تحتفظ بمساحات كبيرة من الأراضي ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تستمر ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، في نقل ملكية الأراضي إلى شعب الاقليم ؛

١١ - تلاحظ أنه قد تم التوصل إلى تسوية في عام ١٩٨٤ بين ممثلي ملك الأراضي الغواميين السابقين والدولة القائمة بالادارة ، يحمل بمقتضاها الطرف الأول على ٣٩٥ مليون دولار تعويضاً عن الأراضي التي استولت عليها حكومة الولايات المتحدة في الفترة من عام ١٩٤٤ إلى عام ١٩٦٣ ، علماً أنه من حق المطالبين الأفراد عدم الاشتراك في هذه التسوية ومواصلة الالحاح على مطالبهم الخاصة ؛

١٢ - تكرر دعوتها إلى الدولة القائمة بالادارة إلى أن تدعم ما تتخذه حكومة الاقليم من تدابير ترمي إلى ازالة القيود التي تعترض النمو في مجالي الزراعة وصيد الاسماك على نطاق تجاري وإلى أن تعمل على ضمان تنميتها إلى اكمل حد ؛

١٣ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام في موارده الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم ؛

١٤ - تعيد تأكيد أهمية بذل مزيد من الجهود من جانب حكومة الاقليم بدعم من الدولة القائمة بالادارة لتطوير وتشجيع لغة وثقافة الشعب التشاموري ، الذي هو الشعب الاصلي في الاقليم ؛

١٥ - ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٦ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

الحواشي

(١) الفصول الثاني والرابع والسادس من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) هذا الفصل .

الفصل الثامن عشر*

اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١- كان من بين ما قررته اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، أن تحيل مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢- ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم المشمول بالوصاية في جلستها ١٢٧٨ و ١٢٨٢ المعقودتين في ١ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، على التوالي .

٣- وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : ... وضع مقترحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام المتعلقة بالموضوع من قرار الجمعية ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤- وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، عند نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الإقليم المشمول بالوصاية (A/AC.109/827 و Corr.1) .

* سبق إصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/40/23 (Part VII) .

٥- واستنادا الى توصية اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وبعد مشاورات أجراها بهذا الخصوص رئيس اللجنة الخاصة ، استمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة الى بيانين من السناتور اتاجي بالوس والسيد جوليان ريكلون ، في جلستها ٤٨٩ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس والى بيان من السيد غلين هـ . الكالاي في جلستها ٤٩٠ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس .

٦- وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ قامت اللجنة ، باعتمادها للتقرير رقم ٢٤٩ للجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1563) ، بالموافقة على طلبات استماع من السادة خوسيه روبرتو كروز ، وفريتز سابلان كروز ، وبدروس سيلبانوغ ، والوكا سيمور ، ولوثر كورنيليوس ، ومن منظمة الانصاف والعدالة لكبار السن في بونابي وكوسراي ، ومن السيد اد رامبل . وأدلى السيد رامبل ببيان في الجلسة ذاتها (A/AC.109/PV.1278) . وفي الجلسة ١٢٨٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس وافقت اللجنة الخاصة على طلب استماع من الانسة اليزابيث باوندز ، من تحالف ميكرونيزيا . وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانين السيد فريتز سابلان كروز والانسة باوندز (A/AC.109/PV.1282) .

٧- وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1278) عرض فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1554) الذي يتضمن مردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٨- وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايران (جمهورية - الاسلامية) وتشيكوسلوفاكيا والسويد وشيلي وفيجي (A/AC.109/PV.1278) .

٩- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (A/AC.109/L.1554) وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة (١) ، مع العلم بأن التحفظات التي أبدتها الاعضاء ستظهر في محضر الجلسة .

١٠- وفي ٢ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة لكي يطلع حكومته عليه ، والى رئيس مجلس الأمن^(١) ورئيس مجلس الوصاية لاطلاع أعضاء كل من المجلسين عليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١١- فيما يلي نص النتائج والتوصيات المتعلقة بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ والتي أثير إليها في الفقرة ٩ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتؤكد اللجنة من جديد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية لحقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة كاملة وحرية ، ووفاء الدولة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب . وتحيط علما باتفاق الوصاية المبرم بين الدولة القائمة بالادارة ومجلس الأمن فيما يتعلق بهذا الإقليم (٢) .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تؤخر عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والذي ينطبق على هذا الإقليم المشمول بالوصاية تمام الانطباق .

(٣) وتأسف اللجنة الخاصة لتكرر رفض الدولة القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة بشأن هذا البند باحجامها عن الاشتراك في دراسة الحالة في هذا الإقليم المشمول بالوصاية . وتطلب اللجنة الخاصة مرة أخرى إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، أن تكفل حضور ممثلها جلسات اللجنة الخاصة ليسهل أعمالها بتقديم معلومات جوهرية ومستكملة وذلك وفقا لالتزامها بموجب الميثاق .

(٤) واللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في الميثاق وفي الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، تكرر تأكيد الرأي القائل بأن الدولة القائمة بالادارة هي الملزمة بأن تهيئ في

هذا الإقليم المشمول بالوصاية الظروف التي تمكن شعبه من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير مجلس الوصاية الى مجلسي الأمن^(٢) وبالبيانات التي أدلى بها الملتزمون^(٤) بشأن الحالة في إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية . وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنه لا يوجد أي تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالإقليم رغم إعرابها عن استعدادها للمشاركة في مثل هذا التعاون .

(٦) وتشير اللجنة الخاصة الى النداءات السابقة التي وجهتها الى الدولة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب ميكرونيزيا أكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها . وتسلم اللجنة بأن شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه في نهاية المطاف مصيره السياسي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن لا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل وحدة الإقليم المشمول بالوصاية أو حقوق شعبه ، وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الى أن يتم إعمال هذه الحقوق .

(٧) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة صون الهوية والتشارك الثقافي لشعب ميكرونيزيا ، وتطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية .

(٨) وتحيط اللجنة الخاصة علما باعتزام الدولة القائمة بالإدارة السعي الى إنهاء اتفاق الوصاية في أقرب وقت ممكن وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تكفل أن يتحقق هذا بما يتفق تماما مع الميثاق .

(٩) واللجنة الخاصة ، إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ومآثر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاعلان ، وان الدولة

القائمة بالإدارة تتحمل مسؤولية ضمان ألا يعوق وجود هذه القواعد وتلك المنشآت مكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق .

(١٠) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الزج بالإقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول الأخرى وعلى التقيد التام بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالإعلان وبقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تظلع بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع الأسف ، أنه في حين أن السلطات المحلية تمارس الآن المسؤولية عن الشؤون الإدارية في جميع أنحاء هذا الإقليم المشمول بالوصاية ، فإن المفوض السامي لإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية مازال يحتفظ بسلطة وقف تشريعات معينة . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة إلى أن الواجب يحتم على الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل جميع السلطات إلى شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية ، وفقا للميثاق وللإعلان .

(١٢) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هذا الإقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصاديا وماليا إلى حد كبير ، على الدولة القائمة بالإدارة ، وأن الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد لم تقل ، فيما يبدو . وترى اللجنة أنه ينبغي للدولة القائمة بالإدارة زيادة المساعدة الاقتصادية المقدمة إلى هذا الإقليم المشمول بالوصاية لتمكين الشعب من تحقيق الاستقلال الاقتصادي إلى أقصى حد ممكن وتقليل الاختلالات الهيكلية في اقتصاد هذا الإقليم المشمول بالوصاية . وفي هذا الصدد ، تذكر اللجنة الخاصة بالالتزام الواقع على الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للإقليم المشمول بالوصاية .

(١٣) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية في هذا الإقليم المشمول بالوصاية ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب ميكرونيزيا في ملكية الموارد الطبيعية لهذا الإقليم المشمول بالوصاية والتصرف فيها بحرية ، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل والاحتفاظ بتلك السيطرة .

(١٤) وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الخاصة أن السلطات البحرية لهذا الإقليم المشمول بالوصاية تعمل على تعزيز التشريع القائم المتعلق باستغلال منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل وإدارتها والحفاظ عليها . وتؤكد اللجنة من جديد اقتناعها بوجوب احترام حقوق شعب ميكرونيزيا في تلك المنطقة ، ووجوب حصول ذلك الشعب على كل الفوائد المستمدة منها . ونظرا لأهمية الموارد البحرية بالنسبة لهذا الإقليم ، فإن اللجنة الخاصة تشارك مجلس الوصاية في حث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم مساعدتها التقنية لكفالة تنمية وحفظ هذه الموارد البحرية^(٥) .

(١٥) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين الرعاية الصحية بالنسبة لسكان هذا الإقليم المشمول بالوصاية ، وتؤكد التزام الدولة القائمة بالإدارة بتعزيز هذا القطاع . وهي تشدد مجددا على أهمية تشجيع زيادة مشاركة السكان الأصليين المؤهلين في ميدان الرعاية الصحية . وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين هذا الإقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

(١٦) وتود اللجنة الخاصة تشجيع السلطات المحلية في هذا الإقليم المشمول بالوصاية على إقامة علاقات أوثق مع مختلف الوكالات الإقليمية والدولية ، وبصفة خاصة الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وتشارك اللجنة مجلس الوصاية في الحث على مواصلة منح الأولوية لتشجيع إقامة اتصالات أوثق مع بلدان المنطقة ، ليس في الميدان الاقتصادي فحسب وإنما أيضا على الصعيد السياسي والتعليمي والثقافي .

(١٧) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، أن التقارير المتعلقة بإقليم جزر المحيط الهادئ الاستراتيجية المشمول بالوصاية ، هي الآن قيد نظر مجلس الأمن ، وذلك كما أثير في البيان الموجز للأمين العام المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥^(٦) . وتوجه اللجنة اهتمام أجهزة الأمم المتحدة المعنية الى المادة ٨٣ من الميثاق ، التي تقضي بأن يمارس مجلس الأمن كل مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيرها أو تعدلها ، وأن يستفيد ، في جملة أمور ، من مساعدة مجلس الوصاية لاداء مهام الأمم المتحدة ، في إطار نظام

الوصاية ، فيما يتعلق بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في المناطق الاستراتيجية .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٢ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين ، على التوالي ، في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ
المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل المتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧) ،

واذ تضع في اعتبارها المبادئ المتضمنة في الميثاق وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تؤكد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة وحرية ، وضمان وفاء الدولة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب ،

واذ تحيط علما باتفاق الوصاية المعقود بين الدولة القائمة بالادارة ومجلس الامن فيما يتعلق بهذا الاقليم المشمول بالوصاية (٢) ،

واذ تأخذ في اعتبارها ايضا التقرير المقدم من مجلس الوصاية الى مجلس الامن (٣) وبيانات الملتزمين (٤) بشأن الحالة في هذا الاقليم المشمول بالوصاية ،

وإذ تلاحظ مع الأسف تكرر رفض الدولة القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة الخاصة بشأن هذا البند باحجامها عن الاشتراك في دراستها للحالة القائمة في هذا الاقليم المشمول بالوصاية ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وماتر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه في حين أن السلطات المحلية تمارس الآن المسؤولية عن الشؤون الادارية في جميع أنحاء هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، فإن المفوض السامي لإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية لا يزال يحتفظ بسلطة وقف تشريعات معينة ، وإن كان نادرا ما يلجأ الى استعمال هذه السلطة ،

وإذ تلاحظ أن هذا الاقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصاديا وماليا ، الى حد كبير ، على الدولة القائمة بالادارة ، وأن الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد لم تقل ، فيما يبدو ، وإذ تشير ، في هذا الصدد ، الى الالتزام الواقع على الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التعاون المستمر في مجال الصحة بين الاقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، مثل منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ،

وإذ تلاحظ أن السلطات البحرية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية تعمل على تعزيز القانون القائم المتعلق باستغلال منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل وادارتها والحفاظ عليها ،

وإذ تلاحظ أنه كما أشار الأمين العام في بيانه الموجز المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥^(٦) ، فإن التقارير المتعلقة باقليم جزر المحيط الهادئ الاستراتيجي المشمول بالوصاية هي الآن قيد النظر في مجلس الأمن ،

١ - توافق على الفصل المتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧) ؛

٢ - تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب الاقليم المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٣ - تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق على هذا الاقليم المشمول بالوصاية انطباقا تاما ؛

٤ - تأسف لتكرر رفض الدولة القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة الخاصة بشأن هذا البند باحجامها عن الاشتراك في دراسة الحالة في هذا الاقليم المشمول بالوصاية . وتطلب مرة أخرى الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، أن تكفل حضور ممثلها جلسات اللجنة الخاصة ليسهل أعمالها بتقديم معلومات جوهرية ومستكملة وذلك وفقا لالتزامها بموجب الميثاق ؛

٥ - تري أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في هذا الاقليم المشمول بالوصاية ما يمكن شعبه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ، مع علمه التام بالخيارات الممكنة ، ودون تدخل ؛

٦ - تلاحظ مع الأسف أنه لا يوجد تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالاقليم ، رغم إعراب اللجنة الخاصة عن استعدادها للمشاركة في مثل هذا التعاون ؛

٧ - تشير الى النداءات التي وجهتها اللجنة الخاصة الى الدولة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب ميكرونيزيا اكمل فرصة للاطلاع والتعريف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها ؛

٨ - تسلم بأن شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه ، في نهاية الامر ، مصيره السياسي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن لا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل وحدة هذا الاقليم المشمول بالوصاية أو حقوق شعبه ، وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الى أن يتم إعمال هذه الحقوق ؛

٩ - تشدد على ضرورة صون الهوية والتراث الثقافي لشعب ميكرونيزيا ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية ؛

١٠ - تحيط علما باعترام الدولة القائمة بالادارة السعي الى إنهاء إتفاق الوصاية في أقرب وقت ممكن ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على كفالة تحقيق هذا على نحو يتفق تماما مع الميثاق ؛

١١ - تؤكد اقتناعها الشديد بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان أن وجود تلك القواعد والمنشآت لا يمنع ممارسة شعب الاقليم المشمول بالوصاية لحقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٢ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي اقحام الاقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١٣ - تؤكد أن الواجب يحتم على الدولة القائمة بالادارة أن تنقل جميع السلطات الى شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، وفقا للميثاق وللاعلان ؛

١٤ - تري أنه ينبغي على الدولة القائمة بالادارة أن تزيد المساعدة الاقتصادية التي تقدمها الى هذا الاقليم المشمول بالوصاية لتمكين شعبه من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الى أقصى حد ممكن والتقليل من الاختلالات الهيكلية في اقتصاد هذا الاقليم المشمول بالوصاية ؛

١٥ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع سلطات هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب ميكرونيزيا في ملكية الموارد الطبيعية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية والتصرف فيها بحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

١٦ - تؤكد اقتناعها بأن حقوق شعب ميكرونيزيا في تلك المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل يجب أن تحترم وبأنه يجب أن تعود عليه كل الفوائد المستمدة منها ؛ ونظرا لاهمية الموارد البحرية لهذا الاقليم ، تشارك مجلس الوصاية في حث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تقديم مساعدتها التقنية لكفالة تنمية وحفظ هذه الموارد البحرية^(٥) ؛

١٧ - تشدد على ضرورة تحسين الرعاية الصحية بالنسبة لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية ، وتؤكد التزام الدولة القائمة بالادارة بتعزيز هذا القطاع ؛

١٨ - تشجع السلطات المحلية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية على اقامة علاقات اوثق مع مختلف الوكالات الاقليمية والدولية ، ولا سيما الوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، وهي تشترك في هذا الصدد مع مجلس الوصاية في الحث على الاستمرار في إعطاء أولوية لتشجيع إقامة اتصالات اوثق مع بلدان المنطقة ، ليس فقط في المجال الاقتصادي بل أيضا على الصعيد السياسي والتعليمية والثقافية ؛

١٩ - توجه اهتمام أجهزة الامم المتحدة المعنية الى المادة ٨٢ من الميثاق ، التي تقضي بأن يمارس مجلس الأمن كل مهام الامم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والاحكام التي تغيرها أو تعدلها ، وأن يستفيد ، في جملة أمور ، من مساعدة

مجلس الوصاية لاداء مهام الامم المتحدة ، في إطار نظام الوصاية ، فيما يتعلق
بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في المناطق
الاستراتيجية .

الحواشي

- (١) S/17385 .
- (٢) اتفاق الوصاية لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات
الامم المتحدة ، رقم المبيع : VI.A.1 (1957) .
- (٣) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، الملحق الخام رقم ١
(S/17334) .
- (٤) A/AC.109/PV.1278 و 1282 .
- (٥) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، الملحق الخام رقم ١
(S/17334) .
- (٦) S/16880 .
- (٧) هذا الفصل .

الفصل التاسع عشر*

برمودا

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ؛ أن تحيل مسألة برمودا الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاماً ، في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : ٠٠٠ وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" . وأخذت اللجنة أيضا في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٣/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن برمودا . ورجت الجمعية العامة من اللجنة في الفقرة ١٥ من ذلك القرار "أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية إيجاد بعثة زائرة الى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريراً عن ذلك" . وكذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

* سبق اصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/40/23 (Part VII) .

٤ - وعرفت على اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقات عمل أعدتها الامانة العامة وتتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم (A/AC.109/803 و 809 و 810) .

٥ - واشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1278) ، عرض فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1555) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان (A/AC.109/PV.1278) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية عن الاقاليم الصغيرة وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ١٠) ، على أساس أنه من المفهوم أن التحفظات التي أبدتها الاعضاء ستظهر في محضر الجلسة . وذلك بمعد أن أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايران (جمهورية - الاسلامية) وتشيكوملوفاكيا (A/AC.109/PV.1278) .

٩ - وفي ٢ آب/أغسطس ، أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لابلغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد أدناه نص الامتنتاجات والتوصيات المتعلقة ببرمودا التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، والتي ترد الاشارة اليها في الفقرة ٨ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وحجم السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب برمودا ، على وجه الاستعجال ، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) على حين ترحب اللجنة الخاصة بها لقيته من تعاون مستمر من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الامر الذي يسهم في أن تنظر اللجنة عن علم في الأحوال السائدة في الاقليم ، فإنها تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، واضحة في الاعتبار حقوق شعب برمودا وممالحه ورغباته المعبر عنها بحرية وفي ظل ظروف تؤدي الى تقرير مصير حقيقي ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٤) تكرر اللجنة تأكيدها أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهييء في الاقليم الاوضاع التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية إيجاد وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق .

(٥) تحيط اللجنة الخاصة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي أفاد فيه بأن حكومته ستحترم رغبات شعب برمودا في تحديد المركز الدستوري للاقليم مستقبلا ، وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب برمودا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود

القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الاقليم يمكن أن يشكل عبء رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يمنع ممارسة سكان الاقليم لحقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق .

(٧) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي احاق الاقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاما تاما بمبادئ ومقاصد الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

(٨) تحت اللجنة الخاصة مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل بهدف خلق الظروف المؤدية الى قيام اقتصاد متوازن وقابل للنمو .

(٩) ترحب اللجنة الخاصة بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الاقليم ، وعلى وجه التحديد في برامج الزراعة والحراجة ومصادر الأسماك ، وتحت الوكالات المتخصصة ومراكز المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات تنمية برمودا .

(١٠) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ولأسيما في المستويات العليا .

(١١) وإن تفع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الاقاليم المغيرة ، تؤكد مرة أخرى على استصواب ارسال بعثة زائرة الى الاقليم في أبكر وقت ممكن .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين ، على التوالي ، في ٢١ شباط/فبراير و ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ^(١) ،

وإن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى مائثر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ٢٣/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإن تأخذ في اعتبارها ما أعلنته الدولة القائمة بالادارة من أنها ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب برمودا في تحديد المركز الدستوري للاقليم مستقبلا ،

وإن تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وإن ترحب باستمرار تعاون الدولة القائمة بالادارة مع اللجنة الخاصة في أعمالها المتعلقة ببرمودا ، الأمر الذي يسهم في أن تدرس اللجنة على علم الأحوال السائدة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تظن في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الاقليم على وجه الاستعجال لحقه غير القابل فسي التصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - تحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، واضحة في اعتبارها حقوق ومصالح ورغبات شعب برمودا المعرب عنهما بحرية وفي ظل ظروف تؤدي الى تقرير مصير حقيقي ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٥ - تكرر تأكيد أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهييء في الاقليم الاوضاع التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٦ - تؤكد من جديد أن شعب برمودا ، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ؛

٧ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يمنع ممارسة سكان الاقليم لحقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي اقام الاقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والشرتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٩ - تحث مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل بهدف خلق الظروف المؤدية الى قيام اقتصاد متوازن وقابل للنمو ؛

١٠ - ترحب بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الاقليم ، وعلى وجه التحديد في برامج الزراعة والحراة ومصادر الاسماك ، وتحث الوكالات المتخصصة ومائر المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات تنمية برمودا ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ولاسيما في المستويات العليا ؛

١٢ - تؤكد استصواب ارسال بعثة زائرة الى الاقليم في أقرب وقت ممكن ؛

١٣ - ترجى من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيجاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الحواشي

- (١) الفصول الثاني والرابع والخامس والسادس من هذا التقرير
وهذا الفصل .
- (٢) هذا الفصل .

الفصل العشرون*

جزر فرجن البريطانية

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والتي قدمها الرئيس (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، إحالة مسألة جزر فرجن البريطانية الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها ورفع تقرير بشأنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة في اعتبارها عند نظرها في هذا البند أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها ، بوجه خاص ، القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام ، على وجه التحديد ، ، بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٤/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن جزر فرجن البريطانية . وقد رجت الجمعية العامة من اللجنة ، في الفقرة ١٢ من ذلك القرار "أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضا الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية

* سبق إصداره بوصفه جزءا من الوثيقة A/40/23 (Part VII) .

العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، اثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة وتتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم (A/AC.109/808 و Corr.1 و A/AC.109/811) .

٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لهيوطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة اثناء نظرها في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1278) قدم فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1550) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، احيل نم النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لإبلاغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد أدناه نم النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر فرجن البريطانية التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ والتي تُرد الإشارة إليها في الفقرة ٧ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ، لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب جزر فرجن البريطانية ، على وجه السرعة ، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تماما على الإقليم .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع التقدير ، أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، تواصل الاشتراك النشط في أعمال اللجنة فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية ، الأمر الذي يمكنها من إجراء دراسة للحالة في الإقليم تكون أكثر استنادا الى المعلومات وأكثر جدوى ، بهدف التعميل بعملية إنهاء الاستثمار من أجل التنفيذ الكامل للإعلان .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي قال فيه إن حكومته ستحترم احتراماً كاملاً رغبات شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير المركز السياسي للإقليم مستقبلاً . وفي هذا الصدد ، تكرر اللجنة تأكيدها أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فضلاً عن سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٦) وتحيط اللجنة الخاصة علماً ، مع القلق ، بأن الازمة الاقتصادية الدولية تسببت خلال الفترة قيد النظر في انخفاض السياحة وخدماتها الداعمة ، اللذين يشكلان الدعامة الرئيسية للاقتصاد . كما تحيط اللجنة علماً بأن النشاط قد ازداد في مجال البناء وأن حكومة الإقليم تعيد دراسة برنامجها المتعلق بالتصنيع ، في إطار جهودها المستمرة الرامية لتوسيع القاعدة الاقتصادية .

(٧) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتلاحظ اللجنة التزام حكومة جزر فرجن البريطانية المستمر بتحقيق هدف التنويع الاقتصادي ، وبخاصة في مجالات الزراعة ومصائد الاسماك والصناعات الصغيرة . وتكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بتكثيف جهودها بالتعاون مع حكومة الإقليم .

(٨) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .

(٩) وترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة في تنمية الإقليم ولاسيما المساهمة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في جزر فرجن البريطانية . وتلاحظ اللجنة أيضا مشاركة الإقليم المستمرة في مجموعة منطقة البحر الكاريبي بالتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، فضلا عن مشاركته في المنظمات الإقليمية ، بما في ذلك خاصة مصرف التنمية الكاريبي . وتحت اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية .

(١٠) وترحب اللجنة الخاصة أيضا باشتراك الإقليم ، بوصفه عضوا منتسبا ، في أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وهيئتها الفرعية ، ولجنة منطقة البحر الكاريبي للتنمية والتعاون ، فضلا عن اشتراكه في منظمات دولية وإقليمية متعددة . وتكرر اللجنة مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تيسر زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في هذه المنظمات وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

(١١) وإن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم

المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الاقاليم الصغيرة ، ترى أن تظل إمكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية في وقت ملائم قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين على التوالي في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست العاملين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ،
بما فيها بوجه خاص قرارها ٣٩/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما أعلنته الدولة القائمة بالادارة من أنها
ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر فرجن البريطانية في تحديد المركز
السياسي للاقليم مستقبلا ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص
الاقليم ،

وإن تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية ، مما يمكن من إجراء دراسة للحالة في الاقليم تكون أكثر استنادا الى المعلومات وأكثر جدوى ، بهدف التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار من أجل التنفيذ الكامل للإعلان ،

وإن تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

وإن تحيط علما مع القلق بأن الأزمة الاقتصادية الدولية تسببت خلال الفترة قيد النظر في انخفاض السياحة وخدماتها الدائمة ، اللذين يشكلان الدعامة الرئيسية للاقتصاد . كما تحيط اللجنة علما بأن النشاط قد ازداد في مجال البناء وأن حكومة الاقليم تعيد دراسة برنامجها المتعلق بالتصنيع ، في إطار جهودها المستمرة الرامية لتوسيع القاعدة الاقتصادية ،

وإن تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإن ترحب بالمساهمة في تنمية الاقليم التي يقدمها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، ومندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الامم المتحدة التي تعمل في جزر فرجن البريطانية ، وتلاحظ مشاركة الاقليم المستمرة في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، فضلا عن مشاركته في المنظمات الاقليمية ، بما في ذلك خاصة مصرف التنمية الكاريبي ،

وإن ترحب أيضا باشتراك الاقليم ، بوصفه عضوا منتسبا ، في أعمال منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وهيئتها الفرعية ، ولجنة منطقة البحر الكاريبي للتنمية والتعاون ، فضلا عن اشتراكه في منظمات دولية واقليمية متعددة ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية^(٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ - تكرر تأكيدها أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن تهير في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ، ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) وماتر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تلاحظ استمرار التزام حكومة الاقليم بهدف التنويع الاقتصادي ولاسيما في مجالات الزراعة ومصائد الاسماك والصناعات الصغيرة ، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتكثيف جهودها في هذا الصدد ؛

٧ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٨ - تحت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادي للاقليم ؛

٩ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تيسر زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية وفي مائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ - تري أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض ؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

الحواشي

(١) الفصول الثاني والرابع والخامس من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) هذا الفصل .

الفصل الحادي والعشرون*

جزر كايمان

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١- كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، حالة مسألة جزر كايمان الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢- ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣- وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار من اللجنة الخاصة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام على وجه التحديد بما يلي : ٠٠٠ وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٥/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن جزر كايمان . وقد رجت الجمعية العامة من اللجنة في الفقرة ١١ من ذلك القرار "أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" . ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضاً الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

* سبق اصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/40/23 (Part VII) .

٤- وكان أمام اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة ، تتضمن معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/807) و (815) .

٥- وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البند .

٦- وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة أمام اللجنة الخاصة ببيان (A/AC.109/PV.1278) قدم فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1548) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٧- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) .

٨- وفي ٢ آب/أغسطس ، أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لابلغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩- فيما يلي نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجزر كايمان ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، والتي أشير اليها في الفقرة ٧ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع لعملية تقرير مصير جزر كايمان وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير ان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولية القائمة بالادارة تشترك في أعمال اللجنة بشأن جزر كايمان ، الامر الذي يمكن اللجنة من اجراء دراسة للحالة في الاقليم أكثر استنادا الى المعلومات وأكثر جدوى من أجل التعجيل بعملية انتهاء الاستعمار بفرض التنفيذ الكامل للاعلان .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما كذلك ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي قال فيه أن حكومته متحترمة رغبات شعب جزر كايمان في تقرير المركز السياسي للاقليم مستقبلا . وفي هذا الخصوص ، تكرر اللجنة أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهيب في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، ومآثر قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الامر يرجع في النهاية الى شعب جزر كايمان في تقرير مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان . وفي هذا الصدد ، تعيد اللجنة تأكيد أهمية تنمية وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٦) وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتلاحظ اللجنة أنه وان كانت قطاعات الاقتصاد الرئيسية في جزر كايمان ، وعلى وجه التحديد السياحة والتمويل الدولي والعقارات ، قد واصلت في خلال الفترة المستعرضة تحقيق قدر من النمو فإنها قد تأثرت بصورة سلبية بالازمة الاقتصادية العالمية ، وتحت اللجنة الدولية القائمة بالادارة على أن تقدم ، بالتعاون مع

حكومة الاقليم ، الدعم المستمر ، على أتم وجه ممكن ، لوضع برامج للتنويع الاقتصادي تعود بالفائدة على شعب الاقليم .

(٧) وتحيط اللجنة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي مفاده أنه على الرغم من النوعية الفقيرة للتربة في الاقليم ، فإن الدراسة التي أجرتها حكومة الاقليم في عام ١٩٨٤ قد كشفت عن وجود بعض الامكانيات في مجال تربية الدواجن والنشاط الزراعي والرعي .

(٨) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة تلك السيطرة .

(٩) وتحت اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة وكذلك المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للاقليم . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع التقدير ، المساهمة التي يواصل برنامج الامم المتحدة الانمائي تقديمها لتنمية الاقليم .

(١٠) وان اللجنة الخاصة اذ تضع في اعتبارها أن ايفاد بعثات الامم المتحدة الزائرة الى الاقاليم الصغيرة يوفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة السائدة في هذه الاقاليم ، ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠- وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، بما في ذلك خاصة قرارها ٢٥/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ ما أعلنته الدولة القائمة بالادارة من أنها ستحترم احتراماً تاماً رغبات شعب جزر كايمان في تقرير المركز السياسي للأقليم مستقبلاً ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تلاحظ أن قطاعات الاقتصاد الرئيسية في جزر كايمان ، وعلى وجه التحديد السياحة والتمويل الدولي والعقارات ، وإن كانت قد واصلت خلال الفترة المستعرضة تحقيق قدر من النمو ، فإنها قد تأثرت بصورة ملهية بالازمة الاقتصادية العالمية ،

وإذ تدرك ما للأقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

واذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الاقليم ،

واذ تشير الى ايغاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧ ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان ^(٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير مشاركة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر كايمان ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة للحالة في الاقليم أكثر استنادا الى المعلومات وأكثر جدوى ، بغية التعجيل بعملية انتهاء الاستعمار بفرض تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما ؛

٥ - تكرار التأكيد على أن مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن
تهيئ في جزر كايمان الظروف التي تمكن شعب الاقليم من أن يمارس بحرية ودون
تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار
الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ومائر قرارات الجمعية المتعلقة بالموضوع ؛

٦ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية الى شعب جزر كايمان
في تقرير مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للاحكام ذات الصلة في ميثاق الامم
المتحدة والاعلان . وفي هذا الصدد ، تعيد تأكيد أهمية تنمية وعي لدى شعب
الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن النهوض
بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتحثها على أن تقدم ، بالتعاون مع
حكومة الاقليم ، الدعم المستمر على أتم وجه ممكن ، لوضع برامج للتنويع
الاقتصادي تعود بالفائدة على شعب الاقليم ؛

٨ - تحيط علما ببيان الدولة القائمة بالادارة ومفاده أنه على
الرغم من النوعية الفقيرة للتربة في الاقليم ، فإن الدراسة التي أجرتها
حكومة الاقليم في عام ١٩٨٤ قد كشفت عن وجود بعض الامكانيات في مجال تربية
الدواجن والنشاط الزراعي والرعي ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع
حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده
الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك هذه الموارد
والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك
السيطرة ؛

١٠ - تطلب الى الوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة
الامم المتحدة فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ،
مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية
والاجتماعية لجزر كايمان ؛

١١ - تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة
الانمائي في تنمية الاقليم ؛

١٢- تري أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في
وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٣- ترجو من اللجنة الخامسة أن تواصل دراسة هذه المسألة في
دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر كايمان في
وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن
ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الحواشي

(١) الفصول الثاني والرابع والخامس من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) هذا الفصل .

الفصل الثاني والعشرون*

مونتسيرات

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، إحالة مسألة مونتسيرات الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بوجه خاص القرار ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من هذا القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن مونتسيرات . وقد رجت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٣ من هذا القرار ، من اللجنة الخاصة "أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" . ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان .

* سبق اصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/40/23 (Part VII)

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في البند ، ورقتا عمل من إعداد الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/804 و 805) .

٥ - وقد شارك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1278) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1551) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان (A/AC.109/PV.1278) .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ١٠) .

٩ - وفي ٢ آب/أغسطس أحيل نم الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لابلأغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - فيما يلي نم الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمونتسيرات ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، والتي أشير اليها في الفقرة ٨ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب مونتسيرات بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تمشيا مع الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، في المشاركة في أعمال اللجنة فيما يتعلق بمونتسيرات ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أجدى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للإعلان .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما كذلك بهيئان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي ذكر فيه أن حكومته ستحترم رغبات شعب مونتسيرات في تقرير المركز السياسي للاقليم في المستقبل . وفي هذا الخصوص ، تكرر اللجنة التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وسائر قراراتها الاخرى ذات الصلة .

(٥) وتحيط اللجنة علما برأي حكومة مونتسيرات القائل بأن الاستقلال أمر حتمي ومرغوب فيه ^(١) ، وأن حكومة الاقليم ستعد ، في هذا الصدد ، برامج للتثقيف السياسي تزيد بها من وعي الشعب بمزايا الاستقلال ^(٢) .

(٦) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وتكرر اللجنة تأكيد طلبها إلى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في برامج لتشجيع نشر الوعي بين شعب مونتسيرات بالامكانيات المتاحة له في ممارسته لحقه في تقرير المصير وفي الاستقلال .

(٧) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مونتسيرات . وهي تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز اقتصاد الاقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ، بغية تعزيز قدرة الاقليم على البقاء اقتصاديا وماليا .

(٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق انه خلال الفترة قيد النظر استمرت الازمة الاقتصادية الدولية في التأثير بشكل ضار على اقتصاد الاقليم ، مما أدى الى انعدام نمو الناتج المحلي الاجمالي وحدوث انخفاض في معدل نمو العمالة والدخل^(٣) . وتحت اللجنة الدولية القائمة بالادارة على اتخاذ التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لاستعادة النمو المتوازن الثابت في اقتصاد الاقليم وتكثيف مساعدتها في تنمية جميع قطاعات الاقتصاد ، مما سيعود بالنفع على شعب الاقليم .

(٩) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .

(١٠) وترحب اللجنة الخاصة بما يجري حاليا من استخدام عدد متزايد من شعب الاقليم في الخدمة المدنية ، ولاسيما في الدرجات العليا وتحيط علما مع الارتياح ، في هذا الصدد ، بتعيين أحد مواطني الاقليم في منصب الموظف الطبي الرئيسي . وتحيط اللجنة علما أيضا بما قدمته لجنة المرتبات من توصيات بزيادة المرتبات في مجال شروط ومرتبات الخدمة المدنية وتحث اللجنة الدولة القائمة بالادارة على أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في المستويات العليا .

(١١) وترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة في تنمية الاقليم المقدمة بالدرجة الاولى من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاخرى العاملة في مونتسيرات . وتلاحظ اللجنة أيضا استمرار مشاركة الاقليم في مجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وفي المنظمات الاقليمية مثل الاتحاد

الكاريببي والمؤسسات المتمثلة به ومنها ، مصرف التنمية الكاريبي . وتطلب اللجنة الى منظومة مؤسسات الأمم المتحدة والى الحكومات المانحة والمنظمات الاقليمية أن تكشف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم .

(١٢) وتشير اللجنة الخاصة الى قيام بعثتين تابعتين للامم المتحدة بزيارة الاقليم - مرة في سنة ١٩٧٥ وأخرى في سنة ١٩٨٢ . واذ تضع اللجنة في اعتبارها أن ايغاد بعثات زائرة يوفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الاقاليم الصغيرة ، فانها ترى أن امكانية ايغاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب ، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا لما تقرر في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ ، المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الغمليين المتملن بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى صائبر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٣٦/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعلنته الدولة القائمة بالادارة ، بأنها مستحترمة رغبات شعب مونتسيرات عند تقرير المركز السياسي للاقليم مستقبلا ،

واذ تلاحظ رأي حكومة مونتسيرات القائل بأن الاستقلال أمر حتمي ومرغوب فيه (١) وأن حكومة الاقليم ستعد ، في هذا الصدد ، برامج للتشقيف السياسي تزيد بها من وعي الشعب بمزايا الاستقلال (٢) ،

واذ تلاحظ مع القلق انه خلال الفترة قيد الاستعراض استمرت الازمة الاقتصادية الدولية في التأثير بشكل ضار على اقتصاد الاقليم ، مما أدى الى انعدام نمو الناتج المحلي الاجمالي وحدث انخفاض في معدل نمو العمالة والدخل (٣) ،

واذ ترحب بما يجري حاليا من استخدام عدد متزايد من شعب الاقليم في الخدمة المدنية ، ولاسيما في الدرجات العليا ، بما في ذلك تعيين أحد مواطني الاقليم في منصب الموظف الطبي الرئيسي ، وتلاحظ ما قدمته لجنة المرتبات من توصيات بزيادة المرتبات في مجال شروط ومرتبات الخدمة العامة ،

واذ ترحب أيضا بالمساهمة المقدمة في تنمية الاقليم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الاقليم ، وتلاحظ استمرار مشاركة الاقليم في مجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وفي المنظمات الاقليمية ، مثل الاتحاد الكاريبي والمؤسسات المتعلقة به ، ومنها مصرف التنمية الكاريبي ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، واذا تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

واذ تشير الى ايفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة الى الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

واذا تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر التأكيد على الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، في المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بمونتسيرات ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوفى وأجدي للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للإعلان ؛

٥ - تكرر التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عن أن تهتئ في مونتسيرات الظروف التي تمكن شعبها من أن يمارس بحريية ودون تدخل وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، ومائس قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ؛

٦ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا لما يتمل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر تأكيد طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في برامج لتشجيع نشر الوعي بين شعب مونتسيرات بالامكانيات المتاحة له في ممارسته لحقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مونتسيرات شم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، عن مواصلة تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع بغية تعزيز قدرة الاقليم على البقاء اقتصاديا وماليا ؛

٨ - تحت الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لاستعادة النمو الثابت المتوازن في اقتصاد الاقليم وتكثيف مساعدتها في تنمية جميع قطاعات الاقتصاد ، مما سيعود بالنفع على شعب الاقليم ؛

٩ - تحت أيضا الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ - تحت السلطة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في الرتب العليا ؛

١١ - تطلب الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والى الحكومات المانحة والمنظمات الاقليمية أن تكشف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

١٢ - تري أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت ملائم ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

الحواشي

- (١) A/AC.109/L.1522 ، الفقرات ٦ (٥) .
- (٢) بيان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .
- (٣) انظر A/AC.109/804 ، الفقرة ٣٦ .
- (٤) الفصول الثاني والرابع والخامس من هذا التقرير وهذا الفصل .
- (٥) هذا الفصل .

الفصل الثالث والعشرون*

جزر تركس وكايكوس

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) إحالة مسألة جزر تركس وكايكوس الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وتقديم تقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٧٨ ، المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، لدى نظرها في هذا البند ، احكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك بوجه خاص القرار ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتامما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد : بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين" . وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ايضا قرار الجمعية العامة ٣٧/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن جزر تركس وكايكوس . وقد رجت الجمعية العامة من اللجنة ، في الفقرة ١٢ من ذلك القرار "ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن ذلك" . وأخذت اللجنة في اعتبارها ايضا الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

* سبق اصداره بوصفه جزءا من الوثيقة A/40/23 (Part VII) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في هذا البند ورقات عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم (A/AC.109/810 و 819 و 820) .

٥ - وقد شارك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1278) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1547) الذي يتضمن مسردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وفي ٢ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، احيل نص النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر تركس وكايكوس الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لابلاغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد أدناه نص النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٨ ، المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، والتي وردت الاشارة اليها في الفقرة ٧ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة

ينبغي ان لا تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم بمودة عاجلة لحقوقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس .

(٣) وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بمشاركة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة في اعمال اللجنة فيما يتعلق بجزر تركس وكايكوس ، مما مكنها من اجراء دراسة احدى واكثر استنارة للحالة في الاقليم .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي ذكر فيه ان حكومته ستحترم رغبات شعب جزر تركس وكايكوس عند تقريره للمركز الدستوري للاقليم في المستقبل . وفي هذا الصدد ، اذ تضع اللجنة في اعتبارها أهمية تنمية الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له ، فانها تكرر القول بان الدولة القائمة بالادارة ملزمة بان تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من ان يمارس ، بحريية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فضلا عن سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ان الدولة القائمة بالادارة مسؤولة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تنمية الاقاليم التابعة لها ، اقتصاديا واجتماعيا . وتحث اللجنة الدولة القائمة بالادارة على ان تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جزر تركس وكايكوس ، ولاسيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من اجل التعجيل بتنمية الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم .

(٦) واذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها الحاجة الى ارساء قاعدة اقتصادية اوسع نطاقا في الاقليم ، تؤكد على ضرورة ايلاء قدر اكبر من الاهتمام لتنويع الاقتصاد ، وما سيعود بالنفع على شعب الاقليم . وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة الذي ذكرت فيه ان مزرعة تجريبية قد انشئت في شمال كايكوس لدراسة الاساليب الزراعية .

(٧) وتذكر اللجنة الخاصة بأن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة وفقا لرغبات الشعب ، عن صون وضمان وكفالة حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، عن طريق اتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة تلك السيطرة .

(٨) وتحت اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وصائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة اداء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية لجزر تركس وكايكوس . وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة باستمرار اسهام برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الذي رصد للاقليم في الميزانية رقما للتخطيط الارشادي قدره ٨٥٠ ٠٠٠ دولار للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٢ .

(٩) وتحيط اللجنة الخاصة علما ببيان الدولة القائمة بالادارة الذي يفيد بأن القاعدة العسكرية في جزر تركس وكايكوس قد اغلقت في عام ١٩٨٤ ، وبأن حكومة الاقليم تسيطر الآن سيطرة كاملة على التصرف في الارض التي اخليت منها القاعدة ، وبأن الارض تستخدم الآن في مختلف الأنشطة التي تعود بالنفع على اقتصاد وشعب الاقليم .

(١٠) وترجو اللجنة الخاصة من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الضرورية لتنمية شتى قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الاقليم .

(١١) واللجنة الخاصة ، اذ تضع في اعتبارها ان البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الاقاليم الصغيرة ، ترى أن امكانية ايفاد بعثة اخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم ينبغي ان تظل قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا لما تقرر في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦ و ١٢ آب/اغسطس على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة جزر تركس وكايكوس

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ^(١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما
في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٢٧/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٤ ،

واذ تلاحظ الموقف الذي اعلنته الدولة القائمة بالادارة بانها متحترمة
تمام الاحترام رغبات شعب تركس وكايكوس عند تقرير المركز الدستوري للاقليم
مستقبلا ، واذ تدفع في اعتبارها أهمية ايجاد وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات
المتاحة له ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص
الاقليم ،

واذ تلاحظ مع التقدير مشاركة الدولة القائمة بالادارة في أعمال
اللجنة الخاصة ، مما يمكنها من اجراء دراسة اوفى واجدى للحالة في الاقليم ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال
الاقتصادية ، وتدفع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع
اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للاقليم وتوسيع
قاعدته الاقتصادية ،

واذ تلاحظ البيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة الذي ذكرت فيه
ان مزرعة تجريبية قد انشئت في شمال كايكوس لدراسة الاساليب الزراعية ،

واذ ترحب باستمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية
الاقليم ،

واذ تشير الى ايفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة السي
الاقليم في عام ١٩٨٠ ،

واذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة
توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن
ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم
الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس من تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة (٢) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل
للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر تأكيد رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم
والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر ،
بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل
للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية
العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ملزمة بأن تهيب في
الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون
تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار
الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد ان الدولة القائمة بالادارة مسؤولة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تنمية الاقاليم التابعة لها ، اقتصاديا واجتماعيا ، وتحت الدولة القائمة بالادارة على ان تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جزر تركس وكايكوس ، ولاسيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

٦ - تؤكد على ضرورة ايلاء قدر أكبر من الاهتمام لتنويع الاقتصاد ، مما سيعود بالنفع على شعب الاقليم ؛

٧ - تذكر بأن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة ، وفقا لرغبات الشعب ، عن صون وضمان وكفالة حق الشعب غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ؛

٨ - تحيط علما ببيان الدولة القائمة بالادارة الذي يفيد بأن القاعدة العسكرية في جزر تركس وكايكوس قد أغلقت في عام ١٩٨٤ وبأن حكومة الاقليم تسيطر الآن سيطرة كاملة على التصرف في الأرض التي اخلت منها القاعدة وبأن الأرض تستخدم حاليا في مختلف الأنشطة التي تعود ، بالنفع على اقتصاد وشعب الاقليم ؛

٩ - تحت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

١٠ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة ان تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الضرورية لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الاقليم ؛

١١ - تري ان امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم ينبغي ان تظل قيد الاستعراض ؛

١٣ - ترجوا من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركسي وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن ذلك .

الحواشي

(١) الفصول الثاني والرابع والخامس والسادس من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) هذا الفصل .

الفصل الرابع والعشرون*

انغينا

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بأعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم عملها التي قدمها الرئيس (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) إحالة مسألة انغينا الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة انغينا في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بوجه خاص القرار ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد : ... بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة انغينا ، وقد رجت الجمعية العامة من اللجنة في الفقرة ١٠ من ذلك القرار ، "أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيجاد بعثة زائرة الى انغينا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" . وفضلاً عن ذلك ، وضعت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان .

* سبق إصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/40/23 (Part VII)

- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/806) .
- ٥ - وقد شارك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١٢٧٨ ، المعقودة في ١ آب/اغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة (A/AC.109/PV.1278) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1557) ، الذي يتضمن مردا لنظرها في مسألة الاقليم .
- ٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) .
- ٨ - وفي ٢ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، أحيل نم الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لابلغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٩ - يرد أدناه نم الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بأنغيا ، التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، والتي وردت اشارة اليها في الفقرة ٧ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب انغيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب انغيا بصفة عاجلة لحقه غير

القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على انغولا .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع التقدير ، أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، تواصل المشاركة في أعمال اللجنة فيما يتعلق بأنغولا . الأمر الذي يمكنها من إجراء دراسة أجدى للحالة في الإقليم ، بهدف التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار من أجل التنفيذ التام للإعلان .

(٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة كذلك بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي قال فيه أن حكومته ستحترم رغبات شعب انغولا في تقرير المركز السياسي للإقليم في المستقبل . وفي هذا الصدد ، تكرر اللجنة التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب انغولا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، ومن موقف يتوفر له فيه الإطلاع الشامل على الخيارات المتاحة . حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فضلا عن مآثر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعب انغولا نفسه في تقرير مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٦) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في انغولا . وتطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع .

(٧) وتلاحظ اللجنة الخاصة انه خلال الفترة قيد النظر ظل اقتصاد انغولا منتعشا ، وانه على الرغم من أن الإقليم لم يعد في حاجة الى منحة من الدولة القائمة بالادارة لموازنة ميزانيته الجارية لعام ١٩٨٤ فإن حكومة المملكة المتحدة وافقت على تقديم منحة خاصة لسد العجز المتراكم في الفترة من عام ١٩٧٧ الى عام ١٩٨٣ .

(٨) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب انغولا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .

(٩) وتلاحظ اللجنة انه خلال الفترة قيد النظر جرى استعراض شامل للخدمة المدنية وقوة الشرطة وقبلت حكومة انغولا التوصيات الواردة في كلا التقريرين . وتلاحظ اللجنة ايضا انه نتيجة لتلك التوصيات زادت المرتبات والبدلات . وتحت اللجنة الخاصة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة الضرورية لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وبصفة خاصة في الرتب العليا .

(١٠) وترحب اللجنة بالمساهمة المقدمة في تنمية الإقليم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في انغولا . وتلاحظ اللجنة الخاصة ، بصفة خاصة ، رقم التخطيط الإرشادي التوضيحي المنفصل الذي حددته لانغولا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ . وتكرر اللجنة تأكيد طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، في ضوء ملاحظات واستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة^(١) ، التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ومن الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد انغولا .

(١١) وترى اللجنة الخاصة أن مشاركة الاقاليم بوصفها أعضاء منتسبين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جزء من الاستراتيجية العامة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار . وتلاحظ اللجنة أن انغولا تتمتع ، هي ومونتسيرات ، بعضوية انتساب فردية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي وفي هيئتها الفرعية ، وهي لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي . وتطلب اللجنة الخاصة الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل تسهيل مشاركة انغولا في تلك المنظمات وفي المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية .

(١٣) وتذكر اللجنة الخاصة بأن بعثة تابعة للأمم المتحدة قد قامت بزيارة الى الإقليم في عام ١٩٨٤ . وإذ تفع اللجنة في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم المغيرة ، فإنها ترى أن تظل إمكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى الى انغولا في وقت ملائم قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا لما تقرر في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالية :

مسألة انغولا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انغولا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بانغولا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٢٩/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعلنته الدولة القائمة بالادارة بأنها متحترمة رغبات شعب انغولا عند تقرير المركز السياسي للإقليم في المستقبل ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مشاركة الدولة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بانغولا ، مما مكنها من إجراء دراسة أوفى وأجدى للحالة في الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بفرض التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ،

وإذ تحيط علما بأن اقتصاد انغولا ظل منتعشا أثناء الفترة قيد الاستعراض ،

وإذ تلاحظ أنه طرأت زيادة على المرتبات والبدلات نتيجة لاستعراض شامل أجرى أثناء عام ١٩٨٤ للخدمة المدنية ولقوة الشرطة ،

وإذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الإقليم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة ومائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في انغولا ، وتلاحظ رقم التخطيط الإرشادي التوضيحي المنفصل الذي حدده لانغولا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ،

تكرر التأكيد على الرأي القائل بأن مشاركة الإقليم بوصفها أعضاء منتسبين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جزء من الاستراتيجية العامة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتقع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الإقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإن توضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم المنفردة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على العمل المتعلق بانغيا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب انغيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر التأكيد على الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الإنطباق على انغيا ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عن أن تهيب في انغيا الظروف التي تمكن شعبها من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب انغيا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد أهمية تعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ؛

٧ - تلاحظ انه بالرغم من أن الإقليم لم يعد في حاجة الى منحة من الدولة القائمة بالادارة لموازنة ميزانيته الجارية لعام ١٩٨٤ ، فقد وافقت حكومة المملكة المتحدة على تقديم منحة خاصة لسد العجز المتراكم في الفترة من عام ١٩٧٧ الى عام ١٩٨٣ ،

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب انغولا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها فسي المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين فسي الخدمة المدنية ، وبصفة خاصة في الرتب العليا ؛

١٠ - تكرر تأكيد طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، في ضوء ملاحظات واستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة الموفدة الى انغولا في عام ١٩٨٤^(١) ، التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومن الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، فسي تنمية وتعزيز اقتصاد انغولا ؛

١١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل تسهيل مشاركة انغولا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي وفي هيئتها الفرعية ، لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي وفي المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك مجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ؛

١٢ - تري ان إمكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى الى انغولا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة فسي دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى الى انغولا فسي

وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريراً عن ذلك .

الحواشي

- (١) A/AC.109/799 ، الفرع الرابع .
- (٢) الفصلان الثاني والرابع من هذا التقرير وهذا الفصل .
- (٣) هذا الفصل .

الفصل الخامس والعشرون*

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، باعتمادها الاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1537 و Corr.1) ، إخاله مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وتقديم تقرير عنها...

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها ، بوجه خاص ، القرار ٩١/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد رجت من اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٨/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة . وكانت الجمعية العامة قد رجت من اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ١٤ من هذا القرار "أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة

* سبق إصداره بوصفه جزءاً من الوثيقة A/40/23 (Part VII) .

في دورتها الأربعين تقريراً عن ذلك". وفلا عن ذلك، أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الشام للإعلان.

٤ - وكان معروفاً على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، وقررات عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالأقليم (A/AC.109/810 و 812 و 813).

٥ - وقد شارك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند.

٦ - وفي الجلسة ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس عرض مقرر اللجنة الخاصة المعنية بالأقاليم الصغيرة، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1278)، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1553) الذي يتضمن مردداً لنظرها في مسألة الأقليم.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان (A/AC.109/PV.1278) السيد كارليل كوريسين، ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في واشنطن العاصمة.

٨ - وفي الجلسة نفسها، وبعد تبادل للآراء شارك فيه ممثلو كوبا وتونس واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسويد والرئيس (A/AC.109/PV.1278) قررت اللجنة الخاصة إدماج الفقرتين الفرعيتين (٧) و (٨) من الفقرة ٦ وإعادة ترقيم الفقرات الفرعية (٩) إلى (١٤) لتصبح الفقرات الفرعية الجديدة (٨) إلى (١٣). ثم اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/L.1553) ووافقت على الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بصيغتها المعدلة (انظر الفقرة ١٠)، على أساس أن محضر الجلسة سيعكس التحفظات المبدأة من جانب الأعضاء.

٩ - وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥، أحيل نم الاستنتاجات والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لإبلاغه إلى حكومته.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد أدناه نم الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات

المتحدة التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ أ/ب/أغسطس ١٩٨٥ ، والتي وردت إشارة إليها في الفقرة ٨ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي أن لا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم بصفة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير أن الولايات المتحدة الأمريكية تواصل المشاركة ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة فيما يتعلق بهذا الاقليم ، الأمر الذي يمكنها من اجراء دراسة أوفى وأجدى للحالة في الاقليم بغية التسهيل بعملية إنهاء الاستعمار بنسبة تنفيذ الإعلان تنفيذا كاملاً .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي مفاده أن اقليم جزر فرجن التابع للولايات المتحدة يتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي من خلال ممثليه المنتخبين ، أي حاكم الاقليم ، وأعضاء المجلس التشريعي ، والمندوب غير المتمتع بحق التصويت للاقليم لدى مجلس نواب الولايات المتحدة . كما تحيط اللجنة علماً بالانتخابات العامة التي جرت مؤخراً في الاقليم . وفي هذا الصدد ، تكرر اللجنة التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة الوعي بين شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن اللجنة المختارة - التي أنشأها مجلس الشيوخ في عام ١٩٨٣ للتحقق من آراء شعب الاقليم بشأن مركزه في المستقبل ولتقديم توصيات في ذلك الشأن الى المجلس التشريعي - قد عقدت جلسات استماع علنية في الفترة من آذار/مارس الى آب/أغسطس ١٩٨٤ ، وقدمت تقريرها الى دورة المجلس التشريعي السادسة عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

(٧) وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن المجلس التشريعي قد أيد التقرير الذي تضمن ، في جملة أمور ، توصية بالقيام في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وبالاقتراح مع الانتخابات العامة المقبلة ، بإجراء استفتاء بشأن مسألة مركز الاقليم حتى يتسنى لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أن يختار من بين مجموعة متنوعة من الخيارات المتعلقة بمركز الاقليم ، منها الاستقلال ، أو الانضمام الى الولايات المتحدة كولاية ، أو الارتباط الحر ، أو الانضمام الى الولايات المتحدة كإقليم ، أو الإبقاء على الوضع الراهن ، أو إبرام اتفاق بشأن العلاقات الاتحادية . وتلاحظ اللجنة الخاصة كذلك أن المجلس التشريعي قد قرر تعيين لجنة جديدة لمواصلة عملية جلسات الاستماع العلنية من أجل ضمان توافر الوعي الكامل ، قبل موعد الاستفتاء ، لدى شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة بالإشارة المترتبة على الخيارات المختلفة المتعلقة بمركز الاقليم .

(٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع القلق ، بيان حاكم الاقليم الصادر خلال الفترة قيد الاستعراض ، والذي قال فيه أن اقتصاد الاقليم "في حالة كساد مؤقت" ، وذلك في أعقاب تقييم لقطاعات السياحة والتشبيد والصناعة ولانجاز الدوائر الحكومية . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أيضا أن برنامج التنمية الصناعية في الاقليم قد عانى من انتكاسة في أعقاب إعلان شركة مارتين مارييتا ألومينا المندمجة (Martin Marietta Alumina, Inc.) عن إغلاق مصنع

الالومنيوم التابع لها في الاقليم خلال عام ١٩٨٥ . وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتميز اقتصاد الاقليم عن طريق اتخاذ تدابير اضافية للتنويع في جميع الميادين ، وعن طريق انشاء الهياكل الأساسية الملائمة بغية الحد من تبعية الاقليم اقتصاديا للدولة القائمة بالادارة .

(٩) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة .

(١٠) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على ضمان حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ التدابير الفعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة .

(١١) وترحب اللجنة الخاصة باستمرار مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المقيمة واستمرارها كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي وفي هيئاتها الفرعية ، بما فيها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي . كما تلاحظ اللجنة مشاركة ممثل للاقليم منذ عام ١٩٨٣ بوصفه عضوا في وفد الدولة القائمة بالادارة لدى الاجتماعات السنوية التي تعقدتها مجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وتحت الدولة القائمة بالادارة على السعي الى الحصول في تلك المجموعة على مركز لحكومة الاقليم يماثل مركز الاقاليم التابعة الأخرى داخل المجموعة . وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع الارتياح ، البيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة بشأن تأييدها لسياسة مشاركة ممثلي الاقليم في المحافل التي يكون فيها الاقليم موضوعا للمناقشة . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة زيادة تيسير مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في المنظمات السابقة الذكر ، ولاسيما في أجهزتها المركزية ، وفي المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة .

(١٢) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة

اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقيد تماما بمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتصل بالأنشطة والترتيبات العسكرية للدول ذات المستعمرات في الاقاليم الخاضعة لادارتها .

(١٣) وإن توضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة تمثل وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الاقاليم الصغيرة ، فإنها ترى أن إمكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، ولاسيما في ضوء الاستفتاء السالف الذكر والاعمال التحضيرية اللازمة لذلك الحدث .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا لما تقرر في الجلستين ١٢٧١ و ١٢٧٨ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وإن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٢٨/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإن تلاحظ مع التقدير أن الدولة القائمة بالادارة وممثل حكومتها

الاقليم مازالا يشاركان بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوفى وأجسدى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بفرض التنفيذ التام للاعلان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ومفاده أن اقليم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة يتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي من خلال ممثليه المنتخبين ، أي حاكم الاقليم وأعضاء المجلس التشريعي والمندوب غير المتمتع بحق التصويت للاقليم لدى مجلس نواب الولايات المتحدة ، وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي جرت مؤخرا في الاقليم ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن اقتصاد الاقليم ، على حد وصف الحاكم ، "فسي حالة كساد مؤقت" ، ولاسيما في قطاعات السياحة والتشييد والصناعة وفي انجاز الدوائر الحكومية ، وإذ تلاحظ أن برنامج التنمية الصناعية في الاقليم سيمنى من انتكاسة نتيجة للخطا التي أعلنتها شركة مارتن مارييتا الومينا ، المندمجة ، لإغلاق مصنع الالومنيوم التابع لها في الاقليم في عام ١٩٨٥ ،

وإذ ترحب باستمرار مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، كعضو منتسب ، في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي وفي هيئاتها الفرعية ، بما في ذلك مجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وإذ تلاحظ مشاركة ممثل للاقليم منذ عام ١٩٨٢ كعضو في وفد الدولة القائمة بالادارة لدى الاجتماعات السنوية التي تعقدها الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح البيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة بشأن تأييدها لسياسة مشاركة ممثلي الاقليم في المحافل التي يكون فيها الاقليم موضوعا للمناقشة ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تظع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تخرج في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وإذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفعل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

٣ - تكرر التأكيد على الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي أن لا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

٤ - تكرر التأكيد على أن الدول القائمة بالادارة هي المسؤولة عن أن تهيم في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الظروف التي تمكن شعب الاقليم من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ،

٥ - تؤكد من جديد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ،

٦ - تلاحظ أن اللجنة المختارة التي أنشأها مجلس الشيوخ في عام ١٩٣٠ ، للتحقق من آراء شعب الاقليم بشأن مركزه في المستقبل ولتقديم توصيات في هذا الشأن الى المجلس التشريعي ، قد عقدت جلسات استماع علنية في الفترة من آذار/مارس الى آب/أغسطس ١٩٨٤ وقدمت تقريرها الى دورة المجلس التشريعي السادسة عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛

٧ - تلاحظ أيضا أن المجلس التشريعي قد أيد التقرير الذي تضمن ، في جملة أمور ، توصية بالقيام ، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وبالاقتصران مع الانتخابات العامة المقبلة ، بإجراء استفتاء بشأن مسألة مركز الاقليم حتى يتمكن لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أن يختار من بين مجموعة متنوعة من الخيارات المتعلقة بمركز الاقليم ، ومنها الاستقلال أو الانضمام الى الولايات المتحدة كولاية أو الارتباط الحر أو الانضمام الى الولايات المتحدة كإقليم أو الإبقاء على الوضع الراهن أو إبرام اتفاق بشأن العلاقات الاتحادية ؛

٨ - تلاحظ كذلك أن المجلس التشريعي قد قرر تعيين لجنة جديدة لمواصلة عملية جلسات الاستماع العلنية ، من أجل ضمان توافر الوعي الكامل ، قبل موعد الاستفتاء ، لدى شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة بالآثار المترتبة على الخيارات المختلفة المتعلقة بمركز الاقليم ؛

٩ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تعزيز اقتصاد الاقليم عن طريق اتخاذ تدابير اضافية للتنويع في جميع الميادين ، وعن طريق انشاء هياكل أساسية ملائمة بغية الحد من تبعية الاقليم اقتصاديا للدولة القائمة بالادارة ؛

١٠ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

١١ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على ضمان حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ التدابير الفعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة ؛

١٢ - تحت الدولة القائمة بالادارة على السعي الى الحصول ، في مجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، على مركز لحكومة الاقليم يماثل مركز الاقاليم التابعة الاخرى داخل المجموعة ؛

١٣ - تطلب الى الدولة القائمة بالارارة زيادة تيسير مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، ولاسيما في اجهزتها المركزية وفي المؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ؛

١٤ - تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقيد تماما بمقاصد ومبادئ الميثاق ، والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتعلق بالانشطة والترتيبات العسكرية للدول ذات المستعمرات في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٥ - تري ان إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٦ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

الحواشي

(١) الفصول الثاني والرابع والخامس والسادس من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) هذا الفصل .

الفصل السادس والعشرون*

جزر فوكلاند (مالفيناس)

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، لدى اعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم عملها التي تقدم بها الرئيس (A/AC.109/L.1537) ، تناول مسألة فوكلاند (مالفيناس) كبند مستقل ، والنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - نظرت اللجنة الخاصة في موضوع هذا الاقليم في جلساتها ١٢٨٠ و ١٢٨١ و ١٢٨٥ في ٥ و ٦ و ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ على التوالي .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بوجه خاص القرار ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد رجت ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار من اللجنة الخاصة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة : ... بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦/٣٩ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن الاقليم . وبالإضافة الى ذلك ، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للاعلان .

٤ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة ، وتتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/835 و Corr.1) .

* سبق إصداره تحت الرمز A/40/23 (Part VIII) .

٥ - وفي الجلسة ١٢٨٠ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ، وبعد أن وافقت اللجنة الخاصة على التقرير الخمسين بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1565) ، منحت الموافقة على طلبى الاجتماع المقدمين من السيد الكسندر جاكوب بيتس والسيد راؤول ملتون ماكبيرني . وأدلى ببيان كل من السيد بيتس والسيد ماكبيرني في الجلسة ١٢٨٥ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1285) .

٦ - وفي الجلسة ١٢٨١ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار بشأن البند مقدم من شيلي وفنزويلا وكوبا (A/AC.109/L.1569) .

٧ - وفي الجلسة ١٢٨٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في هذا البند . وقررت اللجنة الموافقة على الطلب .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أنه تلقى رسالة من المفوض المدني للاقليم تنقل رغبة المجلس التشريعي بالاقليم في منحه الفرصة للإعراب عن آرائه بشأن هذا البند . وعقب بيان أدلى به ممثل كوبا (A/AC.109/PV.1285) ، بموافقة اللجنة الخاصة ، أدلى ببيان السيد جون تشيك مستشار المجلس التشريعي لجزر فوكلاند (مالفيناس) (A/AC.109/PV.1285) .

٩ - وأدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها السلطة القائمة بالادارة (A/AC.109/PV.1285) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل فنزويلا ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة ، مشروع القرار بشأن البند ، والمشار اليه في الفقرة ٦ أعلاه (A/AC.109/L.1569) .

١١ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (A/AC.109/PV.1285) . وأدلى ببيانين آخرين ممثلا المملكة المتحدة والأرجنتين (A/AC.109/PV.1285) .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، وعقب بيان أدلى به ممثل فيجي (A/AC.109/PV.1285) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار (A/AC.109/L.1569) بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤) . وأدلى ببيانات أخرى ممثلو تونس وساحل العاج والسويد والصين والهند . وأدلى ببيان آخر ممثل الأرجنتين (A/AC.109/PV.1285) .

١٣ - وفي ٩ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/842) الى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة والارجنتين لدى الامم المتحدة لتوجيه نظر حكومتيهما اليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/842) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٨٥ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، والذي أشير اليه في الفقرة ١٢ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وادراكا منها أن الابقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية
السلم العالمي التي تتوخاها الامم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،
و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩/٣٧ المؤرخ في ٤ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ١٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،
و ٦/٣٩ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وقراريها المؤرخين في
١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣^(١) ، و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤^(٢) ، وقراري مجلس الامن ٥٠٢
(١٩٨٣) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ ايار/
مايو ١٩٨٢ ،

واذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم تتم تسويته بعد بالرغم
من الوقت الذي انقضى على اتخاذ القرار ٢٠٦٥ (د - ٢٠) ،

واذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا الارجنتين
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل
التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة
المتعل بمسألة فوكلاند (مالفيناس) ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تسليح المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية للمنطقة يضرُّ بجو الثقة الذي ينبغي أن يسود من أجل استئناف المفاوضات ،

وقد استمعت إلى بياني ممثلي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية^(٣) ،

وإذ تنبّه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة ، التي عهدت بها إليه الجمعية العامة بقراراتها ٩/٢٧ و ١٢/٢٨ و ٦/٢٩ تنفيذا تاما ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) و ٢١٦٠ (د - ٢٨) و ٩/٢٧ و ١٢/٢٨ و ٦/٢٩ ،

١ - تكرر تأكيد أن وسيلة إنهاء الحالة الاستعمارية الخاصة والغريدة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية عن طريق المفاوضات للنزاع على السيادة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بأن حكومة الأرجنتين قد أبدت من جديد نيّتها بأن تلتزم بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٣ - تعرب عن الأسف لأن استئناف المفاوضات الذي أوصت به الجمعية العامة لم يتم بعد ، بسبب رفض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية معالجة مسألة السيادة في إطار المفاوضات الشاملة ؛

٤ - تحت حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية على أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت
ممكن ، الى حل ملهي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند
(مالفيناس) ، وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) ، و ٢١٦٠
(د - ٢٨) ، و ٤٩/٣١ ، و ٩/٣٧ ، و ١٢/٢٨ و ٦/٢٩ ؛

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها التام للمهمة المتجددة للمعاعي
الحميدة التي يظطلع بها الامين العام قصد مساعدة الطرفين في الامتثال لما هو
مطلوب في الفقرة ١ من قرارات الجمعية العامة ٩/٣٧ و ١٢/٢٨ و ٦/٢٩ ؛

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض
رهنما بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها
الاربعين .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة
والثلاثون ، ملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل السادس والعشرون ، الفقرة ١٦ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، ملحق رقم ٢٣
(A/39/23) ، الفصل السادس والعشرون ، الفقرة ١٦ .

(٣) انظر A/AC.109/PV.1285

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
